# اتفاقية بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقولة (2001)

البروتوكول بشأن المسائل التي تخص معدات الطائرات (2001)

بروتوكول لوكسمبورج المتعلق بالمسائل الخاصة بعربات السكك الحديدية (2007)

البروتوكول بشأن بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية (2012)

# مواد التعليم الذاتي

تم إعداد هذه الوثيقة تحت رعاية الهيئة الاستشارية القانونية التابعة لفريق عمل الطيران

معدة لاستخدام المشروع الأكاديمي لاتفاقية كيب تاون




نشرت من قبل مشروع الأكاديمية اتفاقية كيب تاون بإذن من الفريق العامل الطيران.

حقوق التأليف والنشر 2014 ©

كل الحقوق محفوظة. لا يجوز استنساخ أي جزء من هذا المنشور أو تخزينه في أي نظام استرجاعي أو تحويله إلى أي شكل أو بأي وسيلة، دون الحصول على إذن خطي مسبق من الفريق العامل الطيران. على الرغم من أن الفريق الاستشاري القانوني، ومجموعة الطيران العاملة، جامعة أكسفورد، وجامعة واشنطن ومختلف المؤلفين والمساهمين وبذل كل جهد ممكن لضمان دقة محتوى هذا المنشور، وأنها لا يمكن أن تقبل أي مسؤولية قانونية على الإطلاق لالعواقب التي قد تنشأ من خطأ أو سهو أو عن أي آراء أو النصيحة. تم تصميم هذا المنشور لتوفير دليل موجز لبعض جوانب اتفاقية كيب تاون. أنها لا تدعي أن تكون شاملة أو لتقديم قانونية أو ضريبية أو نصيحة أخرى. يجب أن الممارسين لا تعتمد على هذا المنشور عندما تنخرط في أي صفقة أو تقديم أي مشورة فيما يتعلق بموضوع المشمولة بهذا. في أي حال من الأحوال لوحة القانونية الاستشارية أو الفريق العامل الطيران (أو أي عضو من أعضاء أي منها)، ومشروع الأكاديمية اتفاقية كيب تاون، وجامعة أكسفورد أو جامعة واشنطن لديها أي مسؤولية قانونية، أو واجب أو مسؤولية توفير أي تحديثات في ما يتعلق، أعربت موضوع أو وجهات نظر في هذا المنشور.

هذا المنشور، ووجهات النظر الواردة في هذه الوثيقة، وتعكس إجماع من الفريق الاستشاري القانوني إلى الفريق العامل الطيران لم يفعلوا ذلك، ومع ذلك، تعكس بالضرورة وجهات نظر أفراد أو من شركات أو منظمات أو جمعيات في أي لحظة معينة. وقد تم إنتاج هذه المواد بالتشاور مع الفريق العامل الطيران التي تعمل من خلال أمينها العام، فضلا عن جامعة أكسفورد وجامعة واشنطن في إطار مشروع الأكاديمية اتفاقية كيب تاون، وعرضت لمساعدة أولئك الذين يعملون على الرأس يهم اتفاقية المدينة، ولكن ليس لديهم ولا الأراء التي أعرب عنها هنا لديه أي صفة رسمية، ملزمة بأي حال من الأحوال، ولا ينبغي أن يكون الاعتماد عليها عن توفير توجيهات محددة في المعاملات الفعلية. لا الفريق الاستشاري القانوني، والفريق العامل الطيران، وجامعة أكسفورد و لا جامعة واشنطن تعتبر أن أيد الأراء التي أعرب عنها في أي منشور آخر المشار إليه، بما في ذلك التعليق الرسمي، الطبعة الثالثة أو دليل الممارسين ل اتفاقية كيب تاون.



## مقدمة

كان أقل من مارك ليسار من بيلسبري ينثروب شو بيتمان LLP، منسق فريق الهيئة الاستشارية القانونية الفريق الموريق العلم الطيران على المواد التعليمية المتعلقة اتفاقية كيب تاون ("الاتفاقية") التي أعدت المقدمة مشروع الأكاديمية اتفاقية كيب تاون تدين بدين عظيم للسيد ليسار شه خلاقة، ومدروس، ودقة العمل في تجميع وتحرير، وكذلك المساهمة في، هذه مواد التعليم الذاتي بدون مهارته، وعلى قدم المساواة، والجهود الكبيرة التي بذلتها، والوقت التي ساهمت بها، ومجموعة دعم في بيلسبري، وهذه المواد لا تقدر بثمن أن يكون هذاك أكثر من فكرة.

البروفيسور جيفري الصوف المدير التنفيذي لمشروع الأكاديمية اتفاقية كيب تاون الأمين العام، الفريق العامل الطيران

# المقدمة

تفاقية كيب تاون بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقولة يخلق إطار دولي المبتكرة التي تسهل تمويل كفاءة وتأجير المعدات المتنقلة. هو نتاج متعدد الاختصاصات الجهد القانوني والسياسي الرائد، الذي لم يكن ممكنا إلا بدعم من مجموعة واسعة من المشاركين الحكومي والصناعة. اعتمدت في أواخر عام 2001، والاتفاقية هي بالفعل واحدة من أنجح المعاهدات القانون التجاري في التاريخ (اعتبارا من يناير عام 2014، وستين (60) دولة هي أطراف في ذلك). ولكن من المهم أيضا من حيث الموضوعية والمفاهيمية: مجتمعة، أحكامه تتناول حقوق الملكية، والإعسار، والتجارة الإلكترونية، وتسوية المنازعات إلى درجة لم يسبق لها مثيل في مجال القانون التجاري العابر للحدود.

هذه ''المواد الذاتي التعليمية'' تم تجميعها في إطار مشروع اتفاقية الأكاديمية كيب تاون (''المشروع'')، والتي تسعى إلى مساعدة الباحثين والطلاب والمحامين الممارسين والقضاة و غيرهم من المسؤولين الحكوميين، فضلا عن صناعة في عموما، من خلال توفير المعلومات والتعليم عن اتفاقية كيب تاون وبروتوكولاتها. والمشروع هو عبارة عن مشروع مشترك بين جامعة أكسفورد كلية الحقوق وكلية الحقوق بجامعة واشنطن للقانون. أجزاء من المشروع تحت رعاية مشتركة من المشروع و UNIDROIT، المنظمة الدولية التي أدت إلى تطوير ويعمل وديعا معاهدة من الاتفاقية. وتتعاون منظمة الطيران المدني الدولي و OTIFأيضا مع مشروع. الفريق العامل الطيران (''AWGهي'') الراعي المؤسس للمشروع.

ليس القصد من هذا العمل للتنافس مع الكتابات الموجودة، بل ليخدم كمقدمة لموضوع معقد الأمر الذي لا يزال في تطور مستمر كما تم اعتماد اتفاقية وتنفيذها وإنفاذها في ولايات قضائية مختلفة في جميع أنحاء العالم. هذه المواد هي بالتالي عابرة في الطبيعة. هي من وحي أنها إلى حد كبير، وعلى أساس ومبادئ شرح في منشورين الرئيسية التي هذه الوحدات تدين جو هرها: التعليق السير روي غود الرسمي، الطبعة الثالثة (2013) ("التعليق") ودليل الممارسين إلى كيب تاون أعدت اتفاقية الفريق الاستشاري القانوني ل (AWG"الدليل"). ويشجع مستخدمو هذه المواد للإشارة إلى التعليق ودليل لعلاج أكثر اكتمالا للموضوع.

لسهولة الاستخدام التعليمي، وقد تم تقسيم هذه المواد إلى ثماني وحدات موضوعية، لكل منها مجموعة الفردية الخاصة من أسئلة الاختبار. الوحدة 1 يصف النظام القانوني الذي سبقت الاتفاقية، يستند إلى حد كبير على خليط من القواعد الوطنية مع التطبيق غير والنتائج عبر الولايات القضائية المختلفة. الوحدة 2 يفسر الحركة لوالفلسفة الكامنة وراء الاتفاقية، بما في ذلك كيفية تغلب مختلف الجهات الفاعلة العقبات القانونية والسياسية لاعتماد وتنفيذ الاتفاقية في جميع أنحاء العالم. الوحدة 3 ترسي بنية الاتفاقية وبروتوكولاتها الفردية، فضلا عن نظام إعلان المبتكرة التي اتسم بها هذا الإطار الجديد مع المرونة اللازمة لتطبيق عبر النظم القانونية

والسياسية المتباينة. الوحدة 4 وتوضح العناصر القانونية الرئيسية للاتفاقية، بما في ذلك نطاق تطبيقه (وحدة 4.1)، وعلاقتها بالقانون الوطني (وحدة 4.2)، والمصالح القانونية التي تحميها الاتفاقية (وحدة 4.3)، والأولوية القانونية الممنوحة هذه المصالح (وحدة 4.4)، عملية تسجيل المصالح مع السجل الدولي (وحدة 4.5) وممارسة سبل الانتصاف بموجب الاتفاقية (وحدة 6.4). الوحدة (5) يصف السجل الدولي في مزيد من التفاصيل، بما في ذلك الإجراءات والآليات التي تسمح لها أن تكون بمثابة السجل العام للمصالح القانونية للدائنين والمدينين. وحدات 6 و 7 و 8 مناقشة الطلب والاحتياجات المحددة للطائرات، لوكسمبورغ (أو السكك الحديدية) والفضاء الأصول البروتوكولات، على التوالي.

العديد من الشركات الموقرة التي المحامين الأعضاء في الهيئة الاستشارية القانونية ساهم محتوى هذه الوحدات، على وجه الخصوص: نورتون روز فولبرايت LLP(جيمس Tussing، إيما جيدينجز)، كليفورد تشانس (جيفري وايت، ماريسا تشان)، مكارثي Tetrault LLP (ميشيل ديشان)، DeBee جيلكريست (جاك جيلكريست، جيسون هارتفيغ)، ميلبانك تويد هادلي وماكلوي LLP (Helfried شوارتز وبيتر نيسغوس، اليساندرا (Tarcher، سيدلي أوستن LLP (روري كيليهر)، كاي Scholer LLP (مايكل (Multiz)، راجيندر نارين وشركاه (رافي ناث)، سيمبسون Thacher وبارتليت LLP (آلان برينر، تيري ساندرز)، موتا فرنانديز (ريجينا لينش)، Ganado وأسوك (ماكس (Ganado) وقانون Zuvin) (سيراب (كالمعرفة لن اتخذت هذه المواد التعليم الذاتي النموذج.

أخيرا، أود أن أشكر البروفيسور جيفري الصوف تعليقاته العامة والخاصة، بما في ذلك، على وجه الخصوص، تلك التي تعكس وجهات نظر الطلاب في كلية الحقوق في جامعة واشنطن الذي استعرض مشروع عمل وحدات.

علامة ليسار بيلسبري ينثروب شو بيتمان للمحاماة 1 يونيو 2014

# جدول المباحث

1	المبحث الأول: المشكلة عدم كفاية منظومة القوانين
11	المبحث الثاني: الحل: اتفاقية دولية مبتكرة
17	المبحث الثالث: هيكل اتفاقية كيب تاون
	المبحث الرابع: العناصر القانونية الأساسية للاتفاقية
33	المبحث 4-1: تطبيق الاتفاقية المبحث 4-2: العلاقة مع القانون الدولي المبحث 4-3: الضمانات المحمية المبحث 4-4: أولوية الضمانات المبحث 4-5: تسجيل الضمانات المبحث 4-6: فرض تنفيذ الضمانات
65	المبحث الخامس: السجل الدولي: أداة رائدة ومستحدثة لبيان ضوابط الأولوية .
القانونية	المبحث السادس: بروتوكول الطائرات من وجهة النظر
73 83	المبحث 6-1: نطاق التطبيق المبحث 6-2: الأحكام الخاصة بالطائر ات
لنظر القانونية	المبحث السابع: بروتوكول السكك الحديدية من وجهة ا
	المبحث 7-1: نطاق التطبيق
نونية	المبحث الثامن: بروتوكول الفضاء من وجهة النظر القا
107 115	المبحث 8-1: نطاق التطبيق المبحث 8-2: الأحكام الخاصة بالفضاء

# تفصيل المحتويات

لسادس: بروتوكول الطائرات من وجهة النظر القانونية	المبحث ا	الأول: المشكلة	المبحث ا
		بة منظومة القوانين	عدم كفاي
تعريف معدات الطائرات	1-1-6		
توسيع نطاق البروتوكول ليشمل عقود البيع	2-1-6	الإطار التجاري والقانوني	1-1
نظام الإعلان الخاص ببروتوكول الطائرات	3-1-6	عدم كفاية القواعد الخاصة بتنازع القوانين	2-1
تعديل التدابير الأساسية	1-2-6	عدم كفاية القوانين الوطنية الحالية	3-1
بير. معالجة حالة الإعسار	2-2-6	اختلاف قواعد الإنفاذ	4-1
التدابير المؤقتة	3-2-6		
ر الترخيص بطلب شطب التسجيل وطلب التصدير	4-2-6	الثاني: الحل	المبحث ا
المسائل المتعلقة بالمحركات الملحقة	5-2-6	ولية ً مبتكرة	
الحصانة السيادية	6-2-6		
الحيازة الهادئة والاستخدام	7-2-6	التحول نحو اتفاقية جديدة	1-2
ري رود ر <del>ه ۱</del> ورود سيم	7-2-0	الأغراض والمنافع	2-2
لسابع: بروتوكول السكك الحديدية من وجهة النظر	المبحث ا	الأسس الفلسفية	3-2
	القانونية	مؤتمر كيب تاون	4-2
		التصديقات والإعلانات	5-2
تعريف معدات السكك الحديدية	1-1-7	التطبيق بموجب القوانين الوطنية	6-2
توسيع نطاق البروتوكول ليشمل عقود البيع	2-1-7	المضي في السعي لإيجاد توافق دولي	7-2
نظام الإعلان الخاص ببروتوكول السكك الحديدية	3-1-7		
تعديل التدابير الأساسية	1-2-7	الثالث: هيكل اتفاقية كيب تاون	المبحث ا
معالجة حالة الإعسار	2-2-7		
التدابير المؤقتة	3-2-7	الاتفاقية والبروتوكولات	1-3
المسائل المتعلقة بالمحركات الملحقة	5-2-7	البنية الأساسية للبروتوكولات	2-3
الحصانة السيادية	6-2-7	نظام الإعلان الخاص بالاتفاقية	3-3
الحيازة الهادئة والاستخدام	7-2-7		
·		الرابع: العناصر القانونية الأساسية للاتفاقية	المبحث ا
الثامن: بروتوكول الفضاء من وجهة النظر القانونية	المبحث ا		
		نطاق تطبيق المعاهدة	1-4
تعريف الأصول الفضائية	1-1-8	العلاقة بالقانون الوطني	2-4
إحالة / إعادة إحالة الحقوق	2-1-8	الحقوق أو الضمانات المحمية	3-4
توسيع نطاق البروتوكول ليشمل عقود البيع	3-1-8	أولوية الحقوق أو الضمانات	4-4
نظام التسجيل	4-1-8	تسجيل الضمانات	5-4
نظام الإعلان الخاص ببروتوكول الفضاء	5-1-8	إنفاذ الحقوق أو الضمانات	6-4
تحديد الأصول الفضائية	1-2-8		
قيود الخدمة العامة	2-2-8	الخامس: السجل الدولي:	
رموز الأوامر والبيانات	3-2-8	ة ومستحدثة لبيان ضوابط الأولوية	اداهٔ رائد
تعديل أحكام التدابير في حالة الإخلال بالالتز امات	4-2-8	النظام القائم على الإشعارات	1-5
معالجة حالة الإعسار	5-2-8	النظم العالم على المسعارات التنظيم والسلطة الإشرافية	2-5
الإنقاذ	6-2-8	استعيم والمستعد الإسرائية. آلية منح الموافقات	3-5
الحصانة السيادية	7-2-8	الية التسجيل آلية التسجيل	4-5
الحيازة الهادئة والاستخدام	8-2-8	الية التسجيل صحة التسجيلات ومدة سريانها	5-5
		صحه المسجيرت وهده سريالها تعديل وشطب التسجيل	6-5
		تعدين وسطب السجين البحث وشهادات البحث	7-5
		البكت وسهادات البكت حدود النظام والمسؤولية عن الأخطاء	7-3 8-5
		حدود النظام والمسوولية على الاخطاء الجيل التالي وإعادة التصميم	8-3 9-5
		الجيل اللائي وإعاده التصميم	9-3

# مسرد المصطلحات

بروتوكول الطائرات: البروتوكول بشأن المسائل التي تخص معدات الطائرات (2001)

فريق العمل: فريق عمل الطيران

الاتفاقية: اتفاقية بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقولة (2001)

التعليق:
الطائرات، الطبعة الثالثة (2013) (ملاحظة: فيما يتعلق بالمبحث السابع، الطائرات، الطبعة الثالثة (2013) (ملاحظة: فيما يتعلق بالمبحث السابع، فالتعليق الوارد فيه هو التعليق الرسمي للسير روي جوود على المسائل الخاصة ببروتوكول لوكسمبورج، أما ما ورد في المبحث الثامن فهو التعليق الرسمي للسير روي جوود على البروتوكول بشأن المسائل الخاصة بالموجودات الفضائية.)

الدليل: دليل الممارسين الخاص باتفاقية كيب تاون، إعداد الهيئة الاستشارية القانونية لفريق عمل الطيران، الطبعة المنقحة (2013).

البروتوكولات: بروتوكول الطيران أو برتوكول السكك الحديدية أو بروتوكول الفضاء، أو كلها معاً بحسب السياق.

بروتوكول السكك الحديدية: بروتوكول لوكسمبورج المتعلق بالمسائل الخاصة بعربات السكك الحديدية ( 2007)

بروتوكول الفضاء: البروتوكول بشأن بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية (2012)





# المبحث الأول: المشكلة

# عدم كفاية منظومة القوانين

# أبرز المسائل المتعلقة بالقوانين الحالية ويقواعد الاسناد

# الإطار التجاري والقانوني

ع ) تمحور الهدف الأساس من الاتفاقية حول زيادة إمكانات توافر التمويل المضمون بالأصول وتخفيض تكلفته، الأمر الذي يستدعي وجود منظومة قانونية دولية كفيلة بحماية الضمانات والملكية وغيرها من المصالح القانونية الأخرى في المعدات المنقولة أثناء انتقالها في أرجاء العالم، فكلما كان حجم الضمانات التي توفرها تلك المنظومة للدائنين أكبر أسهم ذلك في خفض مخاطر الخسارة وزيادة التصنيف الائتماني لحسابات مديني القروض وعقود إيجار المعدات، وتمكين مؤسسات ضمان اعتمادات التصدير الوطنية التي تقدم التغطية التأمينية ضد الخسارة من تخفيض رسوم التعرض التي تستوفيها أنظر التعليق 2-1.

تصبح الحاجة لخفض تكلفة الاقتراض وإيجاد منظومة قانونية تتسم بالقدرة على استشراف المستقبل والتنبؤ به ضرورة ملى صناعة الطيران بتحولها من إطارها التقليدي كجهة حكومية تنوء بأعباء تنظيمية تثقل كاهلها إلى صناعة مخصخصة متحررة تحكمها سياسة السماوات

أدت حركة الخصخصة هذه إلى تزايد حالات التقصير عن السداد بالنسبة للعديد من خطوط الطيران، الأمر الذي أدى بدوره إلى زيادة تركيز جهات التمويل على مسألة الضمانات في معاملات التمويل وغير ها.

تلعب الاتفاقية - كما سنرى ذلك تقصيلاً في الفصول التالية -

دوراً كبيراً في سد العديد من الثغرات الناجمة عن عدم كفاية منظومة القوانين الدولية. وعلى وجه الخصوص، تقضي الاتفاقية بإنشاء نظام سجل دولي يكون بمثابة أداة فاعلة في إثبات والحقوق الضمائية في

الممتلكات والحقوق الضمانية في المعدات المنقولة عالية القيمة، ومن جهة أخرى توفر للدائنين حزمة من التدابير التعويضية الأساسية وإمكانات تسريع تحصيل المطالبات القانونية في

حالات التقصير عن السداد. وتسهم هذه الأداة مع غير ها من العناصر الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية في زيادة إمكانات التحوط المستقبلية لكافة أطراف التمويل القائم على

# داخل هذه الوحدة:

العبارات المفتاحية في

• "تنازع القوانين"

"القو انين الخاصة

بالمعاملات المضمونة"

"القانون الموضوعي"

"اتفاقية جنيف (1948)"

"بند القانون الواجب التطبيق"

هذا المبحث:

1	إعداد التجاري والقانوني
2	الحاجة إلى التنبؤ
2	تنوع من القائمة قواعد الصراع
3	جنيف اتفاقيـة
4	عدم كفاية الوطنية قوانين المعاملات المضمونة
5	إنشاء الأمن الفائدة
5	أفضلية
6	الإنفاذ
6	اختيار القانون والمحكمة



صورة بالتجول ترايبود / CC

تملأ اتفاقية عدد من الفر اغات التي كانت موجودة داخل خليط غير المناسب للقوانين الدولية

# الحاجة للوضوح والقدرة على التنبؤ

عد عامل التحوط للمستقبل و القدرة على التنبؤ أمراً بالغ الأهمية في المعاملات المضمونة والإجارة، حيث يرغب كل ممول عند تقديم أي قرض مضمون في التثبت من أن ضمان القرض معتبر ومعترف به في مكان وجود المدين وفي أي كافة الدول التي قد يلجأ فيها للتنفيذ على ذلك الضمان.

لتحقيق الغرض أعلاه يتعين على جهة التمويل قبل كل شيء الاطلاع على القواعد الخاصة بتنازع القوانين المعمول بها في الدولة المعنية، ويراد بقواعد الإسناد القواعد التي تحدد الدولة أو الاختصاص القضائي الذي تسري قوانينه الموضوعية على مسألة قانونية معينة. وهكذا فإن قواعد الإسناد الخاصة ببلد الاختصاص (أي البلد التي تنعقد فيها الخصومة) هي التي تحدد القانون الموضوعي الذّي يتعين على المحكمة المختصة في ذلك البلد تطبيقه على الحقوق (Security Interest) الضمانية من حيث إنشائه وحجيته تجاه الغير (صحته وشرعيته) وأولويته وإنفاذه. ولكي تُقِرَّ دولة ما بأي حقوق ضمانية عابرة للحدود لابد لصاحبها من الامتثال للقوانين الموضوعية التي تحددها قواعد الإسناد المعمول بها في تلك الدولة.

تصبح عملية تحديد القانون

الموضّوعي واجب التطبيق في

قواعد تنازع القوانين هي القوانين هي الاقواعد التي تحدد الاختصاص قانونها الموضوعية سيتم تطبيقها على مسألة قانونية معينة.



و في مجال تمويل الطائر ات، وتحديد القوانين الوطنية ذات الصلة هي مهمة صعبة .

الدولة ذات الصلة سهلاً إذا كان الأصل المرهون (الضمان) جزءاً من مخزون المُصنَع في الدولة التي يتخذ منها ذلك المُصنَع مقراً له، حيث أنه في مثل هذه الحالة لن يتوجب على جهة التمويل غالباً سوى الوفاء بشروط المعاملة أو المعاملات المضمونة وفقاً لقوانين تلك الدولة؛ ومن النادر أن تثار أي تلك الدولة؛ ومن النادر أن تثار أي قواعد الإسناد تعمل بصفة عامة على تحديد قوانين الدولة المعنية على تسري على الحق الضماني من النير وأولويته وإنفاذه.

أما في مجال تمويل الطير ان فتصبح مسألة تحديد القانون أو

القوانين الوطنية الواجبة التطبيق أكثر تعقيداً حيث أنه يمكن للطائرة أكثر تعقيداً حيث أنه يمكن للطائرة منظومة قانونية دولية موحدة يتعين علي الممول الحصيف أن يتقصى ويطلع على قواعد الإسناد في جميع تلك الدول (أو على الأقل في الدول التي تحط فيها الطائرة بصورة متكررة أكثر من غيرها).

أحياناً تكون مسألة التقصي عن تلك القواعد مكلفة، هذا فضلاً عن أن بعض الدول لا تتوفر فيها قواعد واضحة بشأن تنازع القوانين، وبالتالي يصعب أمر التنبؤ القانوني، الأمر الذي يضع جهة التمويل في مواجهة مخاطر قانونية النادة ألله المسالة المتوالدة المسالة المسالة

# تنوع القواعد الخاصة بتنازع القوانين (قواعد الإسناذ)

أرداد مسألة تحديد القوانين الواجبة التطبيق صعوبة نتيجة تنوع واختلاف قواعد الإسناد من دولة لأخرى وعدم تناغمها دولياً. فعلى سبيل المثال تنص قواعد الإسناد في بعض الدول على أن القانون الواجب التطبيق على

الحق الضماني في أي نوع من الأصول هو ما يعرف بقانون موقع المال . (lex situs) وحتى تؤمن جهات تمويل الطير ان الحماية اللازمة لنفسها فلابد لها من الحصول على تأمين نافذ وناجز في جميع الدول التي تحط الطائرة في

مطاراتها، الأمر الذي يصعب النتبؤ به. وثمة دول أخرى تعتمد قواعد إسناد خاصة بالأصول المنقولة (كالطائرات) تدلل على القانون الواجب التطبيق في مكان تواجد المدين أو الدولة التي تم فيها تسجيل الطائرة لأغراض الجنسية. غير أن

# تنوع القواعد الخاصة بتنازع القوانين (قواعد الإسناذ) (تابع ...)

قانون مكان تواجد المدين يمنح قدرة أكبر على التنبؤ. ومع ذلك فليس من السهولة بمكان تطبيق تلك عليها سنكتشف أن تعريف مكان عليها سنكتشف أن تعريف مكان تواجد المدين يختلف من دولة لدولة حيث أن هناك تعاريف متنوعة لذلك في القوانين الوطنية فبعضها يعرفه على أنه مكان تواجد المصالح الرئيسية للمدين وأخرى لعرفه على أنه مكان وجود المقر الرئيس للمدين أو مكان تأسيسه، وغير ذلك.

أمر آخر يزيد من تعقيد مسألة التقصي عن القانون الموضوعي المناسب هو أن بعض الدول لا تنص على قاعدة إسناد واحدة لكافة القضايا أو لكافة أنواع المعاملات.

علاوة على ذلك فثمة أنظمة قانونية وطنية معينة خاصة بتنازع القوانين تعتمد معايير مختلفة في تعيين القانون الواجب التطبيق على إنشاء الحق الضماني وحجيته في مواجهة الغير وأولويتها وإنفاذها، فهي في بعض الأحيان تحدد قانون دولة معينة لتطبيقها على المسائل المتعلقة بإنجاز الحق الضماني وقانون دولة أخرى لتطبيقها على المسائل المتعلقة بالأولوية. كما أن هناك قواعد إسناد وطنية أخرى تحدد قانوناً موضوعياً ليطبق على الحقوق الضمانية وقانونأ آخر ليطبق على ضمانة الملكية للبائع بشرط أو للمؤجر.

وفقاً للمبدأ المذكور أعلاه فإن الإشارة التي ترد في قواعد الإسناد

في دولة ما إلى قانون معمول به في دولة أخرى هو ليس إشارة إلى القانون الوطنى لتلك الدولة فحسب، بل وإلى قواعد الإسناد الخاصة بتلك الدولة. وفي مثل هذه الحالة فإنه في حال كانت قواعد الإسناد في الدُولة (أ) تشير إلى قانون الدولة (ب) لتطبيقه على المسائل المتعلقة بإنجاز الحق الضماني وكانت قواعد الإسناد في الدولة (ب) تشير إلى قانون الدولة (ج) لتطبيقه على المسائل المتعلقة بإنجاز الحق الضمانى فإنه يتعين حينئذٍ إنجاز الحق الضماني وفقا لقانون الدولة (ج) حتى يصبح معترفاً به في الدولة (أ). وهكذا فإن الرد إلى قانون وطنى يزيد من تعقيد التحليلات المتعلقة بمسألة تنازع القوانين.



لا يتم تنسيق قواعد الصراع دوليا.

# عدم كفاية نصوص اتفاقية جنيف لعام 1948

أنت اتفاقية جنيف لعام 1948 أبشأن الاعتراف الدولي بالحقوق على الطائرات (اتفاقية جنيف) كمحاولة لخلق حالة من الانسجام والاتساق بين قواعد الإسناد الخاصة بضمانة الملكية في عقود تأجير الطائرات أو بتلك العقود بصفة عامة. تنص الاتفاقية على أن القانون الواجب التطبيق هو قانون الدولة التي سجلت فيها جنسية الطائرة. غير أن أحكام اتفاقية لطائرة. غير أن أحكام اتفاقية لم تعد صالحة للاستخدام في عصرنا الحالي.

فعلى سبيل المثال، أو لأ نطاق تطبيق الاتفاقية غير واضح أو محدود فيما يتعلق بعقود الإيجار. ثانياً، يشترط في حصول الدائن المضمون على حق الأولوية بالتسجيل أن لا يكون على علم بوجود منفعة سابقة غير مسجلة

(وقد تم استبعاد هذا الشرط في العديد من أنظمة المعاملات المضمونة الحديثة). وثالثاً، لا تمنح بشأن التعويضات اعتباراً كافياً لأي بشأن التعويضات اعتباراً كافياً لأي إلا إقل القليل من نصوص اتفاقية الإجراءات القضائية. واليوم لم يبق جنيف التي تسري على معدات الطير ان ضمن سياق تطبيق اتفاقية كيب تاون. أنظر التعليق 5-102. كلب تاون. أنظر التعليق 5-102. كان في الإمكان تحديث اتفاقية جنيف أو تحسينها وتعديها لتوضيع وتوسيع نطاق تطبيقها ومعالجة المسائل التي أشرنا إليها أنفاً، غير



الصورة من قبل CC / CARIBB


أن ذلك أيضاً ما كان ليكفى لحل تلك الإشكالات باعتبار أن اتفاقية جنيف مبنية في الأساس على إحدى المقاربات المعتمدة في قواعد الإسناد (إسناد معظم المسائل إلى قانون الدولة التي تحمل الطائرة جنسيتها)، ولكان ما يزال على جهة التمويل تحمل مشاق البحث والتقصى المضني في تفاصيل القانون الموضوعي ذي الصلة للدولة التي تحمل الطائرة جنسيتها والذي قد لا يوفر بدوره الحماية المطلوبة التي تنشدها جهة التمويل. ومن هنا فالاعتماد على إحدى مقاربات قواعد الإسناد لن يساعد على نمط موحد يمكن التعويل عليه حيث أن النتيجة قد تكون مختلفة باختلاف النظام القانونية الوطنية التي تحددها قواعد الإسناد، وهذا ما سنتطرق إليه في الفصول القادمة من هذا المبحث.



ان الاعتماد على نهج حكم الصراع لن يحقق التوحيد وقد يؤدي إلى تطبيق قاعدة كافية.

اتقاقية جنيف تستند أساسا على نهج الصراع القاعدة: تكنولوجيا المعلومات يرجئ عددا من القضايا لقانون جنسية الطائرات.


# عدم كفاية القوانين الوطنية الخاصة بالمعاملات المضمونة



ليس كل القوانين الوطنية تستجيب لتوقعات التجاري للطرفين

مة فروقات واضحة بين الدول من حيث النظم القانونية التي تحكم الحقوق الضمانية أو الإجارة أو غيرها من الأدوات الأخرى المستخدمة لأغراض التمويل، فهي في معظمها لا تلبي التطلعات التجارية للأطراف المعنية. علاوة على ذلك فإننا نجد في العديد من الدول أن التأجير

التمويلي والبيع المشروط يخضع لإطار قانوني يتخلف عن ذاك الذي يسري على الحقوق الضمانية التقليدية. وكنتيجة لذلك فإنه حتى وإن كان المُقرض أو المؤجر أو البائع بشرط سيخضع لقانون دولة واحدة فقط (كما تنص اتفاقية جنيف) فإنه نوع التعامل سيختلف جذرياً باختلاف تلك الدولة.



# القوانين الوطنية: إنشاء الحق الضماني

ستنادأ للقوانين الوطنية لبعض الدول تعتبر الحق الضماني -على سبيل المثال – ضماناً وتأميناً لجميع التزامات المدين الحالية والمستقبلية تجاه الدائن المضمون، بينما في بعض الدول الأخرى نرى أن قو انينها تفر ض تحديد الالتزامات المضمونة بدقة في اتفاقية الضمان. من جهة أخرى ثمة قوانين وطنية معينة تسمح بمنح حقوق ضمانية للوكيل أو الأمين (Trustee) لمصلحة مجموعة من المُقرضين، وهذا ما نجده عادة في المعاملات الخاصة بالقروض المجمّعة (Syndicated Loans)، بينما نجد أن ثمة نظماً قانونية وطنية في دول أخرى إما لا تُقر هذه الممارسات أو تُخضعها لقيود قانونية معقدة



الولايات مختلفة تقدم على الأنظمة متفاوتة لخلق صالحة مصلحة الأمن

# القوانين الوطنية: الأولوية

تختلف قواعد الأولوية بدورها من جوانب عدة من دولة لأخرى، فثمة عدد كبير من الدول تعتبر أن للحق الضماني المسجلة في سجل الحقوق الضمانية الأولوية على أي منفعة غير مسجلة غير أن ثمة قيوداً أو استثناءات لا حصر لها لتلك القاعدة في أغلب الدول. فعلى سبيل المثال هناك مقاربات متنوعة تنتهجها الدول بشأن التعامل مع البيوع المشروطة أو التأجير التمويلي، فبعضها يماهى بينها وبين الحقوق الضمانية ويخضعها لنفس قواعد الأولوية التي تسري عليها، بينما تخضع في دول أخرى لأطر قانونية مختلفة حيث يمكن اعتبار أى اتفاقية حفظ حقوق حجة في مواجهة الغير حتى وإن كانت غير

من الأمثلة الأخرى التي نجدها في بعض القوانين الوطنية الوطنية مفهوم ''<u>الحق الضماني لثمن</u>

الشراء"، حيث تعتبر تلك القوانين أن الحق الضماني لثمن الشراء هي حقوق ضمانية على البضائع المشتراة بتمويل من إحدى جهات التمويل، وفي هذه الحالة تكون لجهة التمويل هذه الأولوية على أي دائن مضمون سبق له تسجيل حقه الضماني. من جهة أخرى نجد في دول أخرى أن جهة التمويل لا تحظى بنفس درجة الأولوية المذكورة أعلاه، كما أن الضمانات والمنافع غير الرضائية كحقوق الامتياز (كتلك المتعلقة بالمطالبات الضريبية أو الإصلاحات) أو حق الاحتجاز تشكل مجالأ آخر مختلفأ وتخضع لقواعد مختلفة في كل دولة. ثمة العديد من حقوق الامتياز يمكن لها أن تتمتع بالأولوية على الضمانات المسجلة، غير أنه لا يوجد نمط موحد بين الدول في التعامل مع أنواع الامتياز التي تأتي في مرتبة متقدمة على الحقوق الضمانية





''ان نطاق

و الاستثناءات لإقامة

سبل الانتصاف

الدائن على الإعسار

تتفاوت تفاوتا كبير ا

من دولة الي

أخرى"

# القوانين الوطنية: تدابير الإنفاذ

علم الله الفاذ الحقوق هي الأخرى من المسائل التي تعتمد النظم القانونية الوطنية مقاربات مختلفة بشأنها، فبينما تسمح بعض الدول باتخاذ إجراءات تنفيذ خارج الأطر القضائية المعروفة أو ما يعرف بسبل المساعدة الذاتية (self-help) تشترط دول أخرى أن تتم كافة الإجراءات عبر المحاكم. علاوة على ذلك فإن الدول التي تشترط تدخل القضاء تجعل من ذلك التدخل مر هوناً بوجود حقوق ضمانية بالمعنى الأضيق للعبارة (تكليف) بينما تجيز اتخاذ الإجراءات خارج الأطر القضائية في مسائل البيع بشرط أو التأجير.

ما ينجم عن اعتماد المقاربات المختلفة على النحو المشار إليه أعلاه هو أن يجد الدائن نفسه مدعوماً بسبل المساعدة الذاتية التي نتيح له إنجاز إجراءاته بسرعة وفق يعاني من التأخير ومن مخاطر ونقات إضافية في الدول الأخرى الذاتية. وفي واقع الأمر فإن السرعة في اتخاذ التدابير التنفيذية السرا أمراً جوهرياً في تقييم القيمة تعتبر أمراً جوهرياً في تقييم القيمة تعتبر أمراً جوهرياً في تقييم القيمة

الفعلية للحق الضماني أو أي منفعة أخرى. فالدائن الذي يتمتع بصلاحية الاستحواذ على ضمانات الدين عند تقصير المدين يحظى بوضع أفضل من ذاك الذي يتعين عليه الحصول على مثل تلك الصلاحية من خلال المحاكم. ولا بد هنا من الإشارة إلى عدم وجود انسجام في الإجراءات المتعلقة بحالات إعسار المدين أيضاً.

عند قيام دعوى الإعسار (من جانب المدين أو ضده)، فإن العديد من قوانين الإعسار الوطنية تقضي

بوقف أي تدابير اتخذها الدائن الستيفاء دينه مع بعض الاستثناءات المختلفة من بلد لآخر. ففي بعض الدول يسري الوقف على كافة إجراءات الإعسار بينما في دول أخرى لا يسري أو يسري بطريقة مختلفة في حال كانت الدعوى تتعلق بإعادة الهيكلة أو التنظيم. ومرة أخرة فإن من شأن مثل تلك التمويل في العديد من الدول في التمويل في العدين طلباته في دعوى حال إجابة المدين طلباته في دعوى الاعسار.



الصورة من قبل بعض الرجل (ART) / CC

# القوانين الوطنية: اختيار القانون والمحكمة

عند الاعتماد على القوانين الوطنية المختلفة، اختيار القانون واختيار مذتدى لا يمكن ضمان.

كي شكل تنوع القواعد الوطنية الخاصة باختيار القانون أو المحكمة عقبة إضافية في وجه المعاملات الدولية عموماً ومعاملات تمويل الطيران على وجه الخصوص. وهذا بحد ذاته حالة أخرى من حالات الغموض وعدم التيقن التي تنجم عن الاعتماد على القوانين الوطنية وحدها.

يعمد أطراف العقد بصفة عامة إلى تحديد القانون الذي ينظم الحقوق والالتزامات التعاقدية بينهم (بند القانون الواجب التطبيق) ربما لقناعتهم بأنه القانون الأمثل للمعاملة محل المعقد والذي من شأنه أن يضفي الأثر القانوني على المعاملة. ويحصل أن يختار متعاقدان مقيمان في دولتين مختلفتين قانون دولة ثالثة لتطبيقه على العقد. على سبيل المثال: في حال رأى الطرف (أ) أن قانون الدولة التي يقيم فيها



الصورة من قبل CC / MORSHUS

# القوانين الوطنية: تدابير الإنفاذ (تابع ...)

الطرف (ب) غير ملائم ولا يكفي الاعتماد عليه وحده (أو في حال لم يكن لدى الطرف (أ) الرغبة في بذل الجهد في التمحيص في محتوى ذلك القانون) فعندها يجوز للطرفين اختيار قانون دولة ثالثة إذا كانا على معرفة به ويريان أنه كاف.

عند قيام منازعة ما تثور حينها مسألة ما إذا كانت المحكمة التي تنظر في المنازعة ستقبل بالقانون الذي اختاره الطرفان على النحو المبين أعلاه وتعتمده في حكمها من علمه، حيث أن هذه المسألة تخضع للقواعد الخاصة بالقانون الدولة التي يتبع لها القاضي (أي الدولة التي يتبع لها القاضي (أي الدولة التي يتبع المسائل الأخرى التي بالنسبة للمسائل الأخرى التي بعرضنا لها في هذا المبحث فليس

ثمة نسق موحد بشأنها على المستوى الدولي وخاصة عما إذا كانت محاكم دولة ما ستقر اختيار الطرفين بتطبيق قانون أجنبي وشروط ذلك، وهل ستطلب المحكمة المختصة بيان الرابط بين العقد والقانون الواجب التطبيق الذي أختاره المتعاقدون في بند ''القانون الواجب التطبيق'<sup>"</sup>? تطلب المحاكم في بعض الدول بيان مثل ذلك الرابط بينما لا تلتفت محاكم دول أخرى لذلك. ومع ذلك فإنه حتى في الدول التي تقر مبدأ اختيار المتعاقدين قانونأ أجنبيا يكون إقرارها ذاك غالباً ما يتم بشروط أو استثناءات معينة

المنفعةحتى الدول التي تقر بسبل المساعدة الذاتية (Self-help) تشترط حل الدعاوى التنفيذية أمام

المحاكم. كما أن ثمة منازعات أخرى عديدة يتعين على أطرافها اللجوء فيها للمحاكم. ولذا، فمن الصرورة بمكان تحديد المحكمة (أو المحتاقدون تحديد محاكم دولة معينة لتكون المختصة بنظر المنازعات التي تنشأ بينهم المنازعات التي تنشأ بينهم الحول قواعد خاصة بشأن الخكام الصادرة في دول أخرى. الخرى التي أوردناها في هذا المبحث فإن القوانين الوطنية المبحث فإن القوانين الوطنية تغرض معايير مختلفة لعرض المنازعات أمام محاكمها أو المنازعات أمام محاكمها أو المحكمة".

"معظم الدول لديها قواعد في اختصاص المحاكم وبشأن الإعتراف وتنفيذ الأحكام الصادرة في الدول الأخرى."

في بعض الدول اتصال مطلوبة من أجل الاختيار الصحيح للقانون. في دول أخرى لا يوجد مثل هذا الشرط.



هذه الوحدة يعمل

تعبيرات توظف

بعض من

المعاملات

**LEXICON** 

المضمون

الدولية.

# العبارات المفتاحية في هذا المبحث

ستخدمنا في هذا المبحث عبارات متعارف عليها مأخوذة من قاموس المعاملات المضمونة الدولية وكذلك من اتفاقيات ومعاهدات دولية معينة.

#### "تنازع القوانين

قواعد تنازع القوانين (أو قواعد الإسناد) هي القواعد القانونية التي يضعها المشرّع الوطني للإرشاد إلى القانون الواجب التطبيق علي مسألة قانونية معينة، وقد يكون ذلك القانون قانونا وطنياً أو قانون دولة أخرى.

#### "قوانين المعاملات المضمونة

قوانين المعاملات المضمونة هي القوانين التي تسري على الحقوق الضمانية وغير ها من الضمانات المماثلة. وفي بعض الدول تخضع عقود التأجير غير المبرمة لأغراض الضمان في بعض جوانبها لقوانين المعاملات المضمونة.

#### "القانون المختص"

يراد بعبارة "القانون المختص" القانون الوطني الذي يسري على المسائل القانونية في الدولة، وهي لا

تشمل قواعد الإسناد الخاصة بتنازع القوانين. وفي مجال المعاملات المضمونة يحدد القانون المختص الشروط التي تسري في الدولة على الحق الضماني وإنشائه وإنجازه وأولويته وتنفيذه.


#### "اتفاقية جنيف (1948)"

اتفاقية جنيف (1948) هي في الأساس اتفاقية حول المسائل المتعلقة بتنازع القوانين، حيث تنص الاتفاقية على أن قانون الدولة التي تحمل الطائرة جنسيتها هو القانون الذي يسري على الحقوق الضمانية وضمانة الملكية في الطائرة.

#### "بند القانون الواجب التطبيق"

بند 'القانون الواجب التطبيق' هو البند الذي يرد في العقود وتحدد الأطراف المتعاقدة بموجبه القانون الذي يسري على الحقوق والالتزامات التعاقدية.







56فليت ستريت لندن EC4Y 1HS، المملكة المتحدة لعناية: الأمين العام هاتف:7107 832 207 +44 فاكس:444 207 832 7001 بريد الكتروني:jeffrey.wool@awg.aero

الرابط المؤدي للموقع الإلكتروني للمشروع الأكاديمي الخاص باتفاقية كيب تاون <u>WWW.CTCAP.ORG</u>

لتسهيل دراسة الاتفاقية بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقولة

# الأسائلة

- ما الدوافع الأساسية لإبرام اتفاقية كيب تاون؟
- ما هي التطورات السياسية والاقتصادية التي دعت بالدائنين إلى التركيز على قدرتهم على استرداد الأصول أو الموجودات؟
- ما التقصيّبات الواجب إجراؤها لضمان حصول المنفعة العابرة للحدود على الاعتراف في كافة الدول التي تتواجد فيها الضمانات من وقت لآخر؟
  - ما هي قاعدة الإسناد الوطنية التي توفر أكبر قدر من القدرة على التنبؤ؟
    - ما هي قاعدة الإسناد التي نصت عليها اتفاقية جنيف 1948؟
  - لماذا تعتبر اتفاقية جنيف 1948 غير كافية لتسهيل معاملات التمويل في مجال الطيران؟
    - هل تمنح جميع الدول الأولوية للحق الضماني الذي يتمتع بالأسبقية في التسجيل؟
- ما هي المقاربتان الرئيسيتان اللتان اعتمدتهما الكثير من النظم القانونية من حيث تخويل الدائن المضمون صلاحية الاستحواذ على الضمانات في حال تقصير المدين؟
  - هل يُعمل دوماً ببند ''القانون الواجب التطبيق'' في الاتفاقيات؟

# رابط الأجوبة





# المبحث الثاني: الحل

# اتفاقیة دولیة مبتکرة

# نشوء فكرة اتفاقية كيب تاون

# التدول باتجاه اتفاقية جديدة

دأ التحول لفكرة إنشاء اتفاقية جديدة بتوجيه من المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)، وهي منظمة حكومية دولية تستهدف دراسة احتياجات الدول لتحقيق التوافق والتنسيق فيما بين القانون الخاص للدول (وبصفة خاصة القانون التجاري) ومن ثم إيجاد قانون وقواعد موحدة لتحقيق تلك الأهداف

في يونيو 1988، اقترح العضو الكندي في مجلس إدارة اليونيدروا البدء بالعمل على إيجاد قانون دولي موحد بشأن الحقوق الضمانية في المعدات المنقولة لا يغطى مسألة الضمان بالمعنى التقليدي للكلمة فحسب بل ومصالح البائع والمؤجر المشروط وقد أظهرت البحوث التي جرت بإيعاز من اليونيدروا أن أبرز المشاكل المتعلقة بأخذ الضمانات على المعدات المنقولة كانت تتعلق بما يلي: (أ) الحماية الدولية للضمان وللمصالح المتصلة بالمعدات المنقولة، (ب) الاختلافات في مدى توفر التدابير في حالة الإخلال بالالتزامات وفي مجالات تطبيقها. وعلى أثر ذلك أوعزت اليونيدروا بإنشاء مجموعة دراسية للمضي في المشروع أعلاه

منذ بداية المشروع تجلت الحاجة لدعم خاص من قطاع الطيران. ولذا، طلبت اليونيدروا من شركتي بوينغ وإيرباص تشكيل فريق عمل الطيران للمساهمة في



الشق المتعلق بالطيران من

عضويته عدداً من الرواد

الاتفاقية. وقد ضم الفريق في

البارزين في صناعة الطيران

والمؤجرين والممولين. وقد كان

الدعم المقدم من قطاع الطيران

مؤشراً على أن التقدم في مجال

الطائرات قد حصل بوتيرة أسرع

من باقى فئات الأصول الأخرى.

وحينئذ تقرر اعتماد مقاربة ثنائية

تمثلت في إنشاء اتفاقية إطارية

إنشاء بروتوكول خاص بكل فئة

يعمل على مواءمة الاتفاقية مع

الاحتياجات الخاصة بالقطاع أو

في عام 1998 عملت مجموعة

بروتوكول الطيران على إعداد

الطيران وعرضها على رئيس

المسودة الأولية لبروتوكول

الصناعة ذات الصلة

بشأن جميع فئات الأصول ثم

إليه في هذه الوحدة: • "يونيدروا"

- "الإيكاو"
  - (الالتا)،
- "منظمة التعاون والتنمية"

المنظمات الدولية المشار

"AWG" •

داخل هذه الوحدة:

11

12

12

13

13

14

15

منظمة اليونيدروا. وكان من أبرز أعضاء المجموعة منظمة الطيران المدنى الدولية (الإيكاو) (ایات الطير الم

تحت إشراف .UNIDROIT

الدركة أهداف وفوائد الأسس المفاهيمية مؤتمر كيب تاون التصديقات والإعلانات القانون الوطني توافق الدولية

والاتحاد الدولي للنقل الجُوي
(اياتا) بالإضافة لفريق عمل
الطيران الذي ترأس
المجموعة.
في جلسته التاسعة والسبعين
المنعقدة عام 1999، رأى مجلس
إدارة اليونيدروا أن مسودة
الاتفاقية وبروتوكول الطيران قد
أصبحا جاهزين لعر ضهما في
مؤتمر دبلوماسي. وبالفعل تم عقد
المؤتمر الدبلوماسي لاعتماد
اتفاقية بشأن المعدات المنقولة
وبروتوكول الطيران برعاية
مشتركة من اليونيدروا ومنظمة
إيكاو في كيب تاون في الفترة
الممتدة من 29 أكتوبر حتى 16
نوفمبر 2001.

الصفحة 12 اتفاقية دولية مبتكرة



الاتفاقية والبروتوكولات الداعمة لها مصممة لتحقيق خمسة أهداف رئيسية.

مبادئ التطبيق

العملي، حزب

الاستقلال،

وإمكانية التنبق

و الشفافية

والمشتركة بين

الثقافات دعم

الاتفاقية

# الأغراض والمنافع

مثلت الأغراض الأساسية من الاتفاقية والبروتوكولات الداعمة لها في النقاط الآتية.

- (1) تسهیل عملیات شراء و تمویل المعدات المنقولة ذات الأهمية الاقتصادية من خلال النص على إنشاء ضمانات دولية معترف بها في كافة الدول الأطراف في الاتفاقية
- (2) توفير حزمة من التدابير الأساسية للدائن لضمان مصالحه في الحالات المتعلقة بالتقصير أو الإعسار، وتوفير ألية سريعة

لتحصيل طلباته في حال ثبوت التقصير لحين البت في موضوع مطالبته

(3) إنشاء سجل دولي إلكتروني لتسجيل الضمانات الدولية وإشعار الغير بوجودها وتمكين الدائن من حفظ حقه في الأولوية في مواجهة أي تسجيل لاحق وأي ضمانات غير مسجلة وأولويته على باقى الدائنين في دعوى إعسار المدين.

(4) ضمان تحقيق الاحتياجات الخاصة بكل قطاع أو صناعة من

خلال سن بروتوكول خاص بكل

(5) تعزيز ثقة الدائنين في قراراتهم بشأن منح الاعتمادات وزيادة التصنيف الائتماني لحسابات مديني القروض وخفض تكلفة الدين وقيمة أقساط تأمين مخاطر الائتمان بما فيه خدمة لمصالح كافة الأطراف المعنية.

أنظر التعليق 2-6.


# الأسس المفاهيمية

ولت الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها عند ا إعدادها عناية خاصة بالمبادئ الأساسية الخمسة

- (1) العملانية في إظهار الخصائص البارزة للتمويل القائم على الأصول والمعاملات الإيجارية.
- (2) استقلالية أطراف العلاقة التعاقدية، الأمر الذي يؤكد حسن اطلاع الأطراف في المعاملات عالية القيمة العابرة للحدود التي يكون محلها معدات من النوع التي نصت عليه الاتفاقية ودرايتهم والتأكيد لهم على احترام اتفاقياتهم وضمان تنفيذها
- (3) الوضوح التام في مجالات تطبيق أحكام الاتفاقية، وهذه ميزة وردت إليها إشارة خاصة في نص الفقرة (1) من المادة 5 من الاتفاقية وهي تحل محل الإشارة المعتادة لمبدأ ''حسن النية'' وينعكس ذلك في ممارسة القواعد الواضحة الخاصة بمسألة الأولوية التي تعلي من أهمية الوضوح والبساطة فضلاً عن أنها في قوامها مبنية على القواعد وليس
- (4) الشفافية من خلال القواعد التي تنص على تسجيل الضمانات الدولية بغية إشعار كافة الأطراف بها وجعل الضمانات الدولية غير المسجلة في مرتبة دون الضمانات الدولية المسجلة ودون حقوق
- (5) الحساسية تجاه المنظومات القانونية الوطنية من حيث السماح للدولة الطرف المراجحة ما بين المنافع الاقتصادية والقواعد الراسخة للقوانين الوطنية التي توليها أهمية خاصة لتقرر بعدها (أ) أن تستبعد نصوصاً معينة من الاتفاقية بكليتها أو جزءاً منها إن

كانت ترة أنها لا تتلاءم مع تلك القواعد أو المبادئ كالنصوص التى تتيح اتخاذ تدابير معينة لحين البت في الدعوى، (ب) أو أن تختار نصوصاً معينة ترى أن من شأنها تدعيم تلك القواعد أو المبادئ، كحفظ الحق في حجز أصول استيفاء لخدمات مقدمة بشأن

أنظر التعليق 2-17.



HARRSCH GOLD

الصفحة 13

# مؤتمر كيب تاون



في 16 نو-هورع م 2001، وكانت الاتفاقية والطائرات بروتوكول المبرم في المؤتمر الدبلوماسي في كيب تاون.

ي 201 نوفمبر 2001، عقد المؤتمر الدبلوماسي تحت رعاية مشتركة بين منظمتي "يونيدروا" و "إيكاو" في مدينة كيب تاون بجنوب أفريقيا وتم خلاله اعتماد كلاً من الاتفاقية منفردة للاتفاقية باللغات الإنكليزية والعربية والصينية وفرنسية والروسية والإسبانية واعتبار جميع تلك النسخ تتمتع بنفس الحجية القانونية.

كما أصدر المؤتمر قراراً بتكليف السير روي جود الحائز على وسام الامبر اطورية البريطانية من درجة قائد (-(CBE)كلية كوينز) بصفته رئيس لجنة الصياغة بإعداد تعليق رسمي على الاتفاقية بالتعاون مع أمناء منظمتي "يونيدروا" و "إيكاو" ورئيس مجلس إدارة لجان المؤتمر والحكومات المشاركة والمنظمات المراقبة ويعتبر التعليق على اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة والبروتوكول المرفق به بشأن المسائل التي

قيّماً لشرح وفهم الاتفاقية والبروتوكول المذكورين. والبروتوكول المذكورين. كجهة إيداع لوثائق التصديق، ويمكن الاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بحال الاتفاقية والإعلانات التي تقدمت بها كل دولة على الرابط الإلكتروني: www.unidroit.org/english/implement/i-main.htm

تخص معدات الطائرات مصدراً

# التصديقات والإعلانات

م ثلت الاتفاقية والبروتوكول انجاحاً هاماً للأغراض التي وضعتا لأجله وحتى تاريخ كتابة هذه السطور، وقع على الاتفاقية وصادق عليها سنون (60) دولة البروتوكول وصادق عليه أربعة وخمسون (54) دولة بالإضافة للاتحاد الأوربي. وقد نابت منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي التكامل الاقتصادي الإقليمي الاتفاقية وبروتوكول الطيران، غير أنه يتعين على كل دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي

التوقيع والمصادقة عليهما حتى يصبحا نافذين فيها. ومراعاة لمبدأ الحساسية تجاه المنظومات القانونية الموضح في المبحث 2-4، يمكن للدول الأطراف اختيار ما يناسبها من نصوص الاتفاقية واستبعاد ما لا تراه ملائماً لها.

من الإعلانات التي تنص الاتفاقية على إصدارها، تعتبر ما يسمى بالإعلانات "الاقتصادية" ذات أهمية خاصة من حيث أنها تعمل على تسهيل الحصول على الضمانات في مواعيد مناسبة عند وقوع التقصير. ولا بد من إصدار

هذه الإعلانات حتى يتسنى لشركات الطيران في الدول الأطراف الحصول على "خصم كيب تاون" بموجب تفاهم منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن اعتمادات التصدير للطائرات المدنية (تفاهم قطاع OECD).

الإعلانات "الاقتصادية" هي:
(1) الإعلان المنصوص عليه في المادة 10 من بروتوكول الطيران بشأن التدابير المتاحة في حالات الإعسار – البديل (أ) الذي يحدد موعداً أقصاه ستون يوماً؛
(2) الإعلان المنصوص عليه في



اتفاقية دولية مبتكرة

# التصديقات والإعلانات (تابع ...)



الدول المتعاقدة قادرون على التقيد في أو الانسحاب من أحكام SELECT بعض نصوص الاتفاقية الإعلانات الممكنة المختلفة، ما يسمى الإقرارات رئيسية.

المادة 13 من البروتوكول بشأن الترخيص بطلب شطب التسجيل وطلب التصدير باستخدام النموذج المرفق بالبروتوكول؛ (3) الإعلان المنصوص عليه في المادة 8 من البروتوكول بشأن آختيار القانون؛ ( 4) إما الإعلان المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 54 من الأتفاقية التي تنص على عدم الحاجة لإذن من المحكمة عند ممارسة بعض التدابير المعينة المتاحة للدائن، أو المنصوص عليه في المادة 10 من بروتوكول الطيران (تعديل الأحكام الخاصة بالتدابير المؤقتة الى حين الفصل النهائي) التي تحدد موعداً أقصاه 10 أيام للإجراءات المتعلقة بالحفظ وموعداً أقصاه 30 يوماً لإجراءات




DAIMONE KLUND©

# التطبيق بموجب القانون الوطني


ن الملاحظ أن في العديد من الدول لا تعتبر مجرد المصادقة على اتفاقية دولية كافية لإعطائها قوة القانون الوطني كما لا تعطي نصوصها الأولوية على نصوص القانون الوطني في حال التعارض بينها. وبناء عليه فينبغي على العديد من الدول الأطراف المزيد من العمل نحو إضفاء قوة القانون الوطني على أحكام الاتفاقية والبروتوكول كأن تعمل على إصدار لوائح تنفيذية بشأنها.

نفذت فريق عمل الطيران مشروعاً لتلخيص جوانب تطبيق أحكام الاتفاقية والبروتوكول في الله المثان في هذا الرابط في الدول الأعضاء، ويمكن الاطلاع على المزيد من التفاصيل في هذا الشأن في هذا الرابط www.awg.aero/assets/docs/CTC-IP%20Summary%20Chart.pdf.

تجدر الإشارة إلى أن "خصم كيب تاون" متاح فقط لشركات الطيران في الدول الأطراف التي تقدمت بالإعلانات "الاقتصادية" المنوه عنها في المبحث 3 والتي تعطي أحكام الاتفاقية والبروتوكول الأولوية على أي نص يخالفها في القانون الوطني فيها. وتجدون قائمة بالدول المؤهلة للحصول على "خصم كيب تاون" في هذا الرابط: www.oecd.org/tad/xcred/ctc.htm



يجب أن العديد من الدول المتعاقدة تمر تنفيذ التشريعات المحلية لإنفاذ السائدة في الاتفاقية.



الصفحة 15 نشوء فكرة اتفاقية كيب تاون

# المضى بالعمل على تحقيق توافق دولي


الرغم من النجاح البارز الذى حققته الاتفاقية والبروتوكول إلا أن الغايات النهائية المرجوة منه لم تتحقق بعد. ولذا لا بد من بذل جهد إضافي لتشجيع دول أخرى على المصادقة على كل من الاتفاقية والبروتوكول وحضّهم على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنحهما قوة القانون الوطني.

تشكل فريق عمل الطيران مع منظمتي اليونيدروا والإيكاو الخط الأمامي في هذا المشروع وقد أسست علاقاتها راسخة مع العديد من الحكومات والهيئات الحكومية المشتركة والمجموعات الصناعية لتعريف الحكومات وأصحاب المصلحة الأساسية من الصناعيين بأغراض الاتفاقية والبروتوكول وأطر عملهما وشروطهما ولغرض الترويج للمنافع المتوخاة من تطبيقهما فعلى سبيل المثال ونظرأ للإطار القانوني الفريد من نوعه الذي نشأ عن الاتفاقيات التي أسست وعملت على إنشاء الاتحاد الأوربي وما تبع ذلك من توزيع للكفاءات بين الاتحاد والدول الأعضاء فيه، فإن إصدار بعض الإعلانات المنصوص عليها في الاتفاقية والبروتوكول (وبصفة خاصة الإعلانات المنصوص عليها في المواد <u>8</u> و<u>10</u> و <u>11</u> من البروتوكول) يشكل مسألة إشكالية لبعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي وقد عقد منظمة اليونيدروا بالتعاون مع فريق عمل الطيران حلقة بحثية بتاريخ 29 نوفمبر 2009 لمناقشة هذه المسألة بصفة خاصة من بين مسائل أخرى متنو عة، و قد قدمت المنظمة أساساً وقاعدة يمكن لدول الاتحاد الأوربي بموجبها توقيع الاتفاقية والبروتوكول والمصادقة عليهما و تنفیذهما

الكثير من العمل لا يزال يتعين القيام في تشجيع الدول كذلك على التوقيع والتصديق على الاتفاقية الفريق العامل الطير ان أعدت المواد تنفيذ الموارد



# المنظمات الدولية التي وردت الإشارة إليها في هذا المبحث





المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) هو منظمة حكومية دولية مستقلة UNIDROIT تستهدف در اسة احتياجات الدول لتحقيق التوافق والتنسيق فيما بين القانون الخاص (وبصفة خاصة القانون التجاري) للدول وتجمعات الدول ومن ثم إيجاد قانون وقواعد موحدة لتحقيق تلك الأهداف.



الاتحاد الدولي للنقل الجوي (اياتا) هو اتحاد تجاري لشركات الطيران في العالم حيث تمثل حوالي 240 شركة طيران أو 84% من كامل حركة الطيران في العالم. يعمل الاتحاد على دعم عدة جوانب من أنشطة الطيران والمساعدة على صياغة السياسات الخاصة بهذه الصناعة المتعلقة بالجوانب الهامة في مجال الملاحة الجوية.

OECD ((١٥٥ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD) هي منصة دولية يمكن للحكومات العمل معاً من خلالها على تبادل الخبرات فيما بينها لإيجاد الحلول المناسبة للمشاكل المشتركة. وتعمل المنظمة مع الحكومات لفهم المحركات الأساسية لإحداث التغييرات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المناسبة.

> فريق عمل الطيران وهو كيان قانوني لا يستهدف الربح مكون من مجموعة من مصنعي الطيران وشركات التأجير والمؤسسات المالية التي تسهم في وضع السياسات والقوانين والأنظمة الكفيلة بتسهيل معاملات التمويل والتأجير الخاصة بقطاع الطيران الدولي.





56فليت ستريت لندن EC4Y 1HS، المملكة المتحدة لعناية: الأمين العام هاتف:7107 832 207 +44 فاكس:444 207 832 7001 بريد الكتروني:jeffrey.wool@awg.aero

الرابط المؤدي للموقع الإلكتروني للمشروع الأكاديمي الخاص باتفاقية كيب تاون <u>WWW.CTCAP.ORG</u>

لتسهيل دراسة الاتفاقية بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقولة

### الأسئلة

?

- من هم أبرز الممثلين من صناعة الطيران الذي شاركوا في تطوير الجانب المتعلق بالطيران من الاتفاقية؟
- ماهي المنافع المتوخاة من إنشاء سجل إلكتروني دولي لتسجيل الضمانات الدولية في المعدات المنقولة كالطائرات؟
- أي من المبادئ الخمسة الأساسية التي تناولناها في المبحث 4-3 وردت الإشارة إليها في الفقرة (1) من المادة 5 من الاتفاقية وكيف تم تفعيل ذلك المبدأ في الاتفاقية?
  - ما اللغات التي حررت بها الاتفاقية والبروتوكول؟ وهل لأي لغة منها الأولوية على باقي اللغات الأخرى؟
    - ماهي "الإعلانات الاقتصادية" وما أهميتها؟
  - ما أهمية تطبيق أحكام الاتفاقية والبروتوكول بموجب القوانين الوطنية للدول الأطراف؟
- ، ماهي الأنشطة المستمرة التي تدعو لتشجيع المزيد من الدول للانضمام للاتفاقية والبروتوكول؟

# رابط الأجوبة

# المبحث 3: هيكل الاتفاقية

# المقاربة الثنائية

# تكامل العمل بين الاتفاقية والبروتوكولات؟

# الاتفاقية والبروتوكولات

لى ما أسلفنا في المباحث السابقة، فإن الغاية من السابقة، فإن الغاية من قانوني دولي مستقر ومتوازن والبائعين والمؤجرين بشرط لمعدات الطيران وعربات السكك المحديدية والأصول الفضائية. كما تم وضع البروتوكولات لتكون الوفاء بالاحتياجات الخاصة المنقولة التي تشملها تلك المبروتوكولات. وحتى هذا البروتوكولات، وحتى هذا التاريخ تم إنجاز ثلاثة التي تشملها بلا المعدات البروتوكولات، هي:

(1) البروتوكول بشأن المسائل التي تخص معدات الطائرات الملحق بالاتفاقية بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقولة ("بروتوكول الطائرات")

(2) بروتوكول لوكسمبورج المتعلق بالمسائل الخاصة بعربات السكك الحديدية الملحق بالاتفاقية بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقولة ("بروتوكول لوكسمبورج")

(3) البروتوكول بشأن المسائل الخاصة بالموجودات الفضائية الملحق بالاتفاقية بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقولة ("ثبروتوكول الفضاء")



وقد رفعت مؤخراً مقترحات بشأن البدء بمشروع إعداد بروتوكول رابع يشمل المعدات الزراعية ومعدات البناء ومعدات التعدين المنقولة. وقد نصت الفقرة (1) من المادة 4 من الاتفاقية على أنها لا تسري على فئات المعدات التي لم يصدر بروتوكول خاص بها، وعند

صدور أي بروتوكول فإن أحكام الاتفاقية تسري على المعدات المشمولة بالبروتوكول مع مراعاة أحكام البروتوكول، أي أنه في حال وجود اختلاف بين هذه الاتفاقية والبروتوكول، يسود ما ينص عليه البروتوكول وفقاً لصريح الفقرة (2) من المادة 6 من الاتفاقية, أنظر التعليق 2-12.

# داخل هذه الوحدة:

شروطرئيسية

لهانه الوحانة:

"الدول المتعاقدة"

"إعلان التقيد في"

"إعلان الانسحاب"

"موضوع"

"REIO"

17	اتفاقية
17	متطلبات محددة الأصول
18	يومين صك النهج
19	دور القانون الوطني
20	هيكل البروتوكولات
20	بروتوكول الطائرات
21	بروتوكول للسكك الحديدية
21	بروتوكول الموجودات الفضائية
22	النهج المفاهيمي
22	التقيد في الإعلانات
23	التقيد بها الإعلانات
23	القانون الوطني و لوحاتك لإ قليمية.
25	الإعلانات الإلزامية

# الاتفاقية والشروط الخاصة بكل فئة من فئات المعدات

ا تخص الاتفاقية فئة بعينها وتشير لكافة بنود المعدات وهي تسري الواردة ضمن سياق المادة 2 من المادة 1، شرط أن وفقاً للفقرة (2) من المادة 1، شرط أن المعدات، ومنها ثلاث فئات من المورو وكولات الملحقة بالاتفاقية.

له الطائرات ومحركات الطائرات ومحركات الطائرات وطائرات الهليكوبتر (ويشار إليها مجتمعة بـ"معدات الطائرات" في المادة (1)(2)(ج) من بروتوكول الطائرات)؛ من السكك الحديدية السكك الحديدية .

الصفحة 18 المقاربة الثنائية



# الاتفاقية والشروط الخاصة بكل فئة من فئات المعدات (تابع ...)

(3) أصول الفضاء.

وقد ورد تعريف لكل فئة من الفئات أعلاه في البروتوكول الخاص بها. أنظر التعليق 2-2 والتعليق 2-3. وقد ترك لكل بروتوكول مسألة تحديد معايير التعريف بكل معدة من المعدات التي يشملها. وبما أن

نظام التسجيل بموجب الاتفاقية هو نظام قائم على المعدات فإن التعريف بها أمر في غاية الأهمية. أنظر المادة <u>7</u> من بروتوكول الطائرات والمادة 7 من بروتوكول الفضاء والمادة 5 من بروتوكول لوكسمبورج

هويتها هو شرط حاسم لنظام التسجيل بموجب الاتفاقية القائم على الأصول.

# المقاربة الثنائبة

مُ شرنا سابقاً إلى أن الاتفاقية لا ا تخص فئة بعينها من المعدات وأنها تسري بالتساوي على كافة "المعدات" حسب تعريفها الوارد لأي من فئات المعدات المنقولة التي العكس كما هي الحال مع البروتوكولات الثلاثة الملحقة بالاتفاقية أنظر التعليق أنظر التعليق 2-12.

تتيح المقاربة الثنائية لمختلف القطاعات الصناعية إمكانية تطوير

بروتوكولات خاصة بها، كما أنها

في <u>الفقرة (ش)</u> من <u>المادة 1</u> بالنسبة تنتمى إليها، وهي هياكل الطائرات ومحركات الطائرات وطائرات الهليكوبتر وعربات السكك الحديدية وأصول الفضاء المشمولة جميعها بالبروتوكولات الثلاثة. وهذا بالضبط هو ما يميز تلك البروتوكولات عن تلك المتعارف عليها في القانون الدولي والتي تعتبر تكميلية للاتفاقيات التي تلحق بها وتخضع عادة للاتفاقية وليس

للمقاربة الثنائية مزايا عدة، فهي تضع مجموعة موحدة من القواعد لتغطى الجوانب المتعلقة بفئات معينة من المعدات التي لا يرد في الاتفاقية نص خاص بشأنها. وهذا ما يغنى عن الحاجة لعمل اتفاقيات مستقلة لكل فئة من فئات المعدات، ويحول دون تعارض النصوص العامة غير المخصصة لفئة معينة من المعدات في اتفاقية ما عما يماثلها في اتفاقيات أخرى، كما أنه يقدم تفسيراً موحداً لتلك النصوص بصرف النظر عن نوع المعدة.

(6) المادة يؤكد الأولوية للبروتوكول في كل المسائل التی قد تنشا بشأن تفسير صکین.)


أتاحت إبرام واعتماد بروتوكول الطائرات بشكل مستقل. أنظر التعليق 2-13.

لا تسرى أحكام الاتفاقية بشأن أي معدات بمعزل عن البروتوكول الخاص بها. وقد نصت البروتوكولات الثلاثة على أنه لا يجوز لدولة أن تصبح طرفاً في البروتوكول قبل أن تنضم للاتفاقية. أنظر التعليق 2-14.

وقد نصت المادة 6 من الاتفاقية على ما يلي: (1) تقرأ وتفسر الاتفاقية والبروتوكول كوثيقة

واحدة؛ (2) في حالة وجود اختلاف بين هذه الاتفاقية والبروتوكول، يسود ما ينص عليه البروتوكول. والمقصود بهذه المادة أنه يتعين تفسير الاتفاقية كما لو كانت نصوص البروتوكول ذات الصلة واردة فيها. وبينما تنص المادة 49 على أولوية العمل بأحكام البروتوكول فيما يتعلق بسريان أحكام الاتفاقية، تؤكد الفقرة (2) من المادة 6 على أنه في حالة وجود اختلاف بين هذه الأتفاقية والبروتوكول، يسود ما ينص عليه البروتوكول. أنظر التعليق 4-66.

> حل الدولتين، أدوات نهج تجنب الازدواجية والتذاقض فيما بين المذظمات غير معدات أحكام محددة من واحد الاتفاقية ونظيرتها في بلد أخر



# الدور المستمر للقانون الوطنى


سري أحكام المادة 5 من الاتفاقية على قواعد تفسير الاتفاقية والقانون الواجب التطبيق، حيث أنه في حال تعارض الاتفاقية مع القانون الواجب التطبيق، يعمل بالاتفاقية. غير أن الاتفاقية ليست قانوناً شاملاً، ولذا يمكن العمل بأحكامها إلى جانب المصادر القانونية الأخرى في حال لم يكن ثمة تعارض بينها. أنظر التعليق 2-9. والاتفاقية تتعامل مع مسائل الحقوق والالتزامات في القانون الخاص والتزامات الدول الأطراف المعنية بإنفاذ تلك الحقوق. ولا تعالج الاتفاقية ولا ينبغي لها أن يكون لها أثر على القانون الجنائي أو قانون الأضرار أو القانون العام في النظام القانوني

إن الغاية من الاتفاقية هي توفير قواعد موحدة تغني عن اللجوء للقواعد الخاصة بتنازع القوانين حول المسائل التي تقع ضمن نطاقها، بما في ذلك المسائل المتعلقة بإنشاء وتسجيل وإنفاذ الضمانات الدولية وأولويتها وانظر التعليق 2-58) وغير ذلك

من المسائل الأخرى المتعددة التي يتعين الرجوع بشأنها إلى القانون الواجب التطبيق أما فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالموضوعات التي تنظمها هذه الاتفاقية والتي لم تبت فيها صراحة فتعالج وفقأ للمبادئ العامة وفي حالة عدم وجود مثل هذه المبادئ التي تستند اليها الاتفاقية فوفقأ للقانون الواجب التطبيق (المادة 5(2)) الذي هو القانون الداخلي الساري وفقا لقواعد القانون الدولي الخاص لدولة المحكمة (المادة 5(3)). وهناك أمثلة عدة عن المسائل التي تترك الاتفاقية مسألة معالجتها للقانون (الوطني) واجب التطبيق. والفقرتان (2) و (3) من المادة 5 من الاتفاقية تعتمدان المبدأ العام الذي يقول بأن القانون الواجب التطبيق هو قانون القاضي (المحكمة)، فالاتفاقية لا تحل محل القواعد الأمرة لقانون القاضي التي تسري بصرف النظر عن القانون الواجب التطبيق أنظر المبحث <u>1-5 بشأن</u> اختيار القانون والقواعد الخاصة باختيار المحكمة وفقأ لأحكام الاتفاقية ومدى انطباق القانون الوطني.



الآفان الاتفاقية لن تحل محل القواعد الإلزامية الغالبة من قانون المحكمة، التي تطبق بغض النظر عن القانون الواجب التطبيق على خلاف ذلك.



المقاربة الثنائية

# البنية الأساسية للبروتوكولات

عمل البر وتوكول بشأن المسائل الخاصة بفئات معينة من المعدات على توسيع نطاق الاتفاقية وتحديد في نطاق تطاق الاتفاقية وتحديد نطاق تطبيقها. ووفقاً لما يراه السير روي جود فإن الاتفاقية تضبع الأحكام العامة – والتي تسري على البر وتوكو لات – ثم يأتي كل بروتوكول ليحدد أحكاماً أكثر تخصصاً باعتماد مقاربة وقواعد تفصيلية أكثر بحسب الخصائص المميزة لكل فئة من المعدات.

# بروتوكول الطائرات

لغرض من بروتوكول الطائرات هو رفد الاتفاقية بأحكام خاصة

تناسب المتطلبات الخاصة بتمويل

الطائرات ثم تأتى أحكام الاتفاقية

والبروتوكول (المادتين 1 و 4)

التسجيل والأثار المترتبة عليها

من الجوانب الأخرى التي أتى

البروتوكول على ذكرها هو ما

يتعلق بالقانون الواجب التطبيق

والمعدات التي يتعين تسجيلها

لتُطبَّق وفقاً لها. ويحدد البروتوكول

لأغراض الحماية ثم يقرر إجراءات

الطائرات، فالبروتوكول يأتي

بتعريفات خاصة به لمعدات

نطاق التطبيق للاتفاقية



بروتوكول الطائرات يخلق نظاما خاصا لممارسة العلاج

(المادة 8) الذي يمكن لأطراف الاتفاق اختياره. غير أن هذه المادة لا تسري إلا إذا كانت الدول الأطراف قد تقدمت بإعلان لهذا الغرض. والغرض من البروتوكول استقلالية أطراف الاتفاق والمرونة التجارية بحيث يتيح للدول الأحكام أو تعديلها، حيث أتى البروتوكول في معظمه ليشير إلى الخيارات المتاحة أمام الدول الأطراف والمتمثلة في الإعلانات الأطراف والمتمثلة في الإعلانات نتعلق بصفة أساسية بتطبيق أو

تعديل النصوص والأحكام المتعلقة بالتدابير في حالة الإخلال بالالتز امات (المادة 9) والتدابير المؤقتة لحين الفصل النهائي بالأولوية (المادة 11) وأحكام الختصاص (المادة 12) والتدابير في حالة الإعسار – مع ذكر البدائل التي يمكن اختيار ها في حالات الإعسار. ثم يأتي البروتوكول التعامل مع إحدى أهم المسائل التي صدر بشأنها وهي مسألة الترخيص بطلب شطب التسجيل وطلب التصدير (المادة 13).

# بروتوكول لوكسمبورج (بروتوكول القطارات)

مري أحكام بروتوكول لوكسمبورج المتعلق بالمسائل الخاصة بعر بات السكك الحديدية الموقع عام 2007 على العربات التي تسير على مسار أو سكة ثابتة سواء كانت تلك العربات مستخدمة في النقل العام أو نقل الضائع أو الصيانة أو أي مجال آخر. يعالج القسم الأول من البروتوكول نطاق تطبيق الأحكام والتعاريف (<u>المادتين 1</u> و <u>2</u>) بالإضافة لمسألة اختيار القانون (المادة 6). ثم يأتي الفصل الثاني ليعالج المسائل المتعلقة بالتدابير في حالة الإخلال بالالتزامات والتدابير المؤقتة لحين الفصل النهائي (المادتين 7 و 8) والتدابير والإجراءات في حالة الإعسار (المادتين 9 و <u>10</u>) وحقوق المدين (المادة 11).

يجوز للدول الأطراف بموجب البروتوكول الأطراف بموجب البروتوكول التقدم بإعلان في اي الوطني هو الذي يسري على الحالات التي يقوم فيها الدائن بإعادة الاستحواذ على المعدة المستخدمة في الخدمة العالمة.

وتعالج المواد من 12 إلى 17 السلطة الإشرافية والمسجل وتشير إلى تعديلات إضافية لأحكام السجل (المادة 15) واستخدام السجل الدولية للغرض الخاص المتمثل في تسجيل العربات التي تسير على السكك الحديدة. كما يعالج المبحث الرابع مسألة الاختصاص القضائي والتنازل عن مبدأ الحصانة (المادة 18)، بينما يعالج المبحث والبروتوكول من جهة وباقي والبروتوكول من جهة وباقي الأخرى من جهة ثانية.

من الأمور الأخرى التي يعالجها البروتوكول والتي تجدر الإشارة إليها هو ما يتعلق بدخول البروتوكول حيز التنفيذ (استناداً المادة 47 من الاتفاقية يسري مفعول الاتفاقية فيما يتعلق بأي فئة من المعدات التي ينطبق عليها احد البروتوكولات ابتداء من سريان ذلك البروتوكولات ابتداء من تقديم الدول الأطراف لأي إعلانات أو تحفظات بشأن أحكام معينة من الاتفاقية (المادة 3 والمواد من 27 إلى 18).



بروتوكول لوكسمبورغ تتكيف مع الاتفاقية من أجل تلبية الاحتياجات المحددة سوق السكك الحديدية والصناعة

# بروتوكول الفضداء

م التوقيع على البروتوكول بشأن بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية في برلين عام 2012 وقد ألحقت به تعريفات عديدة. وحيث تنظيم فئة معينة من المعدات يعكس الطبيعة الخاصة لها بمعزل عن باقى فئات المعدات الأخرى، فقد استهل البروتوكول أحكامه بالتعريف بمعانى عبارات ''فضاء'' و''أصل فضائي" والحقوق والتعويضات المتاحة للدائن في مواجهة الغير. ومن أهم البنود التي أتى بها البروتوكول هي تلك المتعلقة بتحديد الأصول الفضائية ومكوناتها (المادة 7 و المادة 30) واختيار القانون الواجب التطبيق الدي يتعين على الدول الأطراف الإعلان عنه (المادة 8) وتدابير رد الحقوق في حالة الإعسار (المادة 21) وأحكام التدابير في حالات الإخلال بالالتزامات والقرارات الإضّافية المتعلقة بها (المواد من 17 إلى <u>20 والمادة 27)</u> وحقوق المدين (المادة 25). كما نص البروتوكول على أحكام خاصة (المادة 27) تحد من التعويضات والتدابير المتاحة للدائن بشأن أصول الفضاء المتصلة مادياً بأصول أخرى (كي لا يؤثر على تشغيل باقي الأصول والمعدات) والأصول الفضائية المعدة لأغراض تقديم الخدمة العامة. إلى جانب ذلك أورد البروتوكول تعاريف خاصة السجل الدولي وقواعد التسجيل (المواد من 28 إلى 32) والاختصاص القضائي والحصانة المرتبطة بها (<u>المادة</u> 33) وسلطات الدول الأطراف المتعاقدة (المادة 26) التي يمكنها اختيار

البنود التي يمكن أو لا يمكن تطبيقها.

ورد في الديباجة أن البروتوكول يحوي نصوصاً خاصة تلبي الاحتياجات المختلفة للدول الأطراف وتعمل على تعزيز مجال الاستثمار الخاص في مجال عرف عنه تاريخياً الهيمنة الحكومة على أغلب مفاصله فضلاً عن توفير حد أعلى من الوضوح والشفافية التي يسعى إليها المستثمر الخاص دوماً. ومن هنا يجب قراءة البروتوكول من هذا المنطلق تحديداً.



تم تصميم بروتوكول الفضاء لتعزيز الاستثمار الخاص في منطقة يسيطر عليها تاريخيا من قبل الحكومات.

المقاربة الثنائية

# المقاربة المفاهيمية الأساسية

لى ان مبدأ الحساسية تجاه المنظومات القانونية الوطنية (أحد المبادئ الخمسة التي بنيت عليها الاتفاقية – أنظر التعليق 2-17) هو الأساس الذي قام عليه نظام الإعلانات الذي نصت عليه الاتفاقية: حيث يمكن للدولة الطرف المراجحة بين المنافع الاقتصادية للاتفاقية والأثار المحتملة على القواعد والممارسات القانونية المحلية. فنظام الإعلان يتيح لكل دولة طرف في الاتفاقية إمكانية استبعاد أو قبول أو تعديل أحكام معينة من الاتفاقية بما يضمن توافق أحكامها مع المنظومة القانونية للدولة. وفي الوقت نفسه، وحماية لهدف الاتفاقية المتمثل في توفير قواعد موحدة بشأن للخمام الإعلانات بعناية شديدة في مسائل جوهرية ربما نظام الإعلانات بعناية شديدة في مسائل جوهرية ربما لتقرر فيما بعد بشأن السياسة الواجب اتباعها بشأنها (التعليق 2-266).

حيث أن الاتفاقية يسري مفعولها بشأن بأي فئة من المعدات التي ينطبق عليها احد البروتوكولات ابتداء من سريان ذلك البروتوكول، فلا يجوز تقديم الإعلانات إلا عند (أو بعد) المصادقة على ذلك البروتوكول (التعليق 2-266)، ويستثنى من ذلك الإعلانات المقدمة من الدول الأعضاء في منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية. وتعتبر الإعلانات المقدمة بموجب الاتفاقية أنها مقدمة بموجب البروتوكول بحيث لا يطلب من الدولة المعنية تقديم إعلان جديد بموجب البروتوكول بشأن المسائل المشمولة بالإعلان المقدم بموجب الاتفاقية (المادة 13، التعليق 2-278).

على الدولة الطرف تبليغ جهة الإيداع كتابة بكل إعلان أو إعلان أو نقضها إعلان أو إعلان أو نقضها للاتفاقية (المادة 159)) و لا يجوز لها ابداء أي تحفظات على الاتفاقية (المادة 156)).

ويحق لأي دولة طرف أن تصدر إعلانا لاحقاً (المادة 75(1)) أو سحب أي إعلان (المادة 85(1)) (ويستثنى من حكم هاتين المادتين ما يتعلق بالإعلانات المقدمة من الدول الأعضاء في منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية (المادة 84(2)) وما يتعلق بالأحكام الانتقالية المتعلقة بالحقوق أو الضمانات السابقة (المادة 60) وذلك اعتباراً من اليوم الأول من الشهر الذي يصادف مرور 6 أشهر على تاريخ استلام التبليغ من قبل جهة الإيداع. ويجوز لأي دولة طرف ان تنقض الاتفاقية اعتباراً من اليوم الأول من الشهر الذي يصادف مرور 6 أشهر على تاريخ استلام التبليغ من قبل جهة الإيداع. ولا يؤثر تقديم الإعلان أو سحب أي إعلان أو نقض الاتفاقية على الحقوق أو الضمانات السابقة (المواد 75(3) و 85(2)).



نظام الإعلانات يسمح للدولة المتعاقدة لاستبعاد، وقبول أو تعديل أحكام معاهدة معينة.

# إعلانات القبول بأحكام الاتفاقية

ا تسري الاتفاقية في أي دولة متعاقدة ما لم تعلن تلك الدولة خلاف ذلك بموجب إعلان قبول. ويبين الجدول رقم 3-1 أدناه المواد المعنية من الاتفاقية التي تفرض تقديم إعلان قبول ("المادة التوجيهية") والمواد الأخرى المتعلقة بها من الاتفاقية ("المادة النهائية") وهي المادة (6)(1). ويجوز للدولة

الطرف تقديم الإعلان المذكور في أي وقت على أن تحدد فيه نوع أو أنواع الضمانات السابقة التي تسري عليها قواعد الأولوية النصوص عليها في الاتفاقية والبروتوكول ذي الصلة مع تاريخ سريان تلك مرور ثلاث سنوات على الاقل من تاريخ سريان المقل من تاريخ سريان المقال من ليخون الإعلان من لغرض تحديد الاولوية، بما في

ذلك حماية أي اولوية قائمة (المادة <u>36(3)</u> و التعليق 4-<u>353</u>).

لا يجوز تعديل أو سحب الإعلان المنصوص عليه في المادة 60 كي لا يؤثر ذلك على الحقوق المرتبطة بالأصل أو المعدة (المادتين 75(1) و التعليق 4-348). ويخضع الإعلان لصلاحية الدولة الطرف في نقض الاتفاقية برمتها (المادة 59).

الجدول 3-1

"الدولة المتعاقدة

قادرة على تحقيق

التوازن بين الفوائد

الاقتصادية

للمعاهدة ضد

التأثير المحتمل

من معاهدة وضع

قواعد القانون

الوطني

والممارسات".

التعليق	المادة التوجيهية	الموضوع	المادة النهائية
أنظر <u>التعليق 4- ا</u> لتوضيح معنى الضمانات السابقة وحق الأولوية الذي تتمتع به	المادة (1)60 مؤيدة بالمادة (3)60	الضمانات السابقة وسريان قواعد الأولوية المنصوص عليها في الاتفاقية	المادة 60(1)

# إعلانات رفض أحكام الاتفاقية

سري الاتفاقية في أي دولة متعاقدة ما لم تعلن تلك الدولة خلاف ذلك بموجب إعلان رفض. ويبين الجدول رقم 3-2 أدناه المواد المعنية من الاتفاقية التي تفرض تقديم إعلان رفض (''المادة التوجيهية'') والمواد الأخرى المتعلقة بها من الاتفاقية (''المادة النهائية'').



#### الجدول 3-2

التعليق	المادة التوجيهية	الموضوع	المادة النهانية
أنظر المبحث 4-6 الذي يقدم لمحة عامة عن التدابير الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقية	المادة 1)54) مؤيدة بالمادة 1)56	صلاحية بيع أو تأجير المعدات	المادة 8(1)(ب)
أنظر <u>المبحث 4-6</u> الذي يقدم لمحة عامة عن التدابير المؤقتة	المادة 55 مؤيدة بالمادة 15(1)؛ على الإعلان أن يحدد شروط تطبيق المادة 13 أو أي تدابير مؤقتة مسوح بها؛ يتعين على الإعلان أن يكون متوافقاً مع الإعلان المنصوص عنه بشأن المادة 43	التدابير المؤقتة	المادة 13
أنظر المبحث 1 والمبحث 4-1 الذي يقدم لمحة عامة عن الاختصاص القضائي	المادة 55 مؤيدة بالمادة 15(1)؛ على الإعلان أن يحدد شروط تطبيق المادة 43 أو أي تدابير مؤقتة مسوح بها؛ يتعين على الإعلان أن يكون متوافقاً مع الإعلان المنصوص عنه بشأن المادة 13	الاختصاص بموجب المادة 13	المادة 43
أنظر المبحث 4-1 الذي يقدم لمحة عامة عن العمليات الداخلية	المادة 50 مؤيدة بالمادة 56(1)	العمليات الداخلية	المادة 50

# الإعلانات المتعلقة بالقانون الوطنى والوحدات الإقليمية

جوز للدولة الطرف تقديم إعلانات معينة بشأن تطبيق قوانينها المسائل معينة على مسائل معينة عالجتها الاتفاقية وبشأن تطبيق الاتفاقية على وحدات إقليمية تتعلق بنظم قانونية مختلفة. يبين الجدول 3-3 المواد ذات الصلة من الاتفاقية التي تسمح بتقديم إعلانات بشأن تطبيق القوانين الوطنية ("المادة التوجيهية") والمواد الأخرى المتعلقة بها من الاتفاقية ("المادة النهائية").

## الإعلان الخاص بالوحدة الإقليمية

تتيح المادة (1)52 من الاتفاقية للدولة المتعاقد أن تعلن توسيع نطاق الاتفاقية بحيث تسري على كل أو أي من وحداتها الإقليمية التي تطبق فيها نظم قانونية مختلفة، وعندها يجوز لتلك الدولة أن تقدم إعلاناً بشأن كل وحدة من تلك الوحدات. ويجوز لتلك الدولة تقديم الإعلان وقت التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ولها أن تعدل إعلانها بتقديم إعلان آخر في أي وقت بموجب المادة (1) أو بموجب إعلان لاحق (المادة 57) وذلك مع مراعاة صلاحية الدولة في سحب أي إعلان (المادة 58) أو نقض الاتفاقية برمتها (المادة 58).



اذا لم تصدر الدولة المتعاقدة أي إعلان، تطبق هذه الاتفاقية على كل الوحدات الاقليمية لتلك الدولة (المادة <u>52 (3)</u>)، وفي حال كان القانون

اتفاقية قد تمتد لتشمل جميع أو أي الوحدات الإقليمية التي تطبق أنظمة قانونية مختلفة.

الجدول 3-3

			3-3 t3 <del></del>
التعليق	المادة التوجيهية	الموضوع	المادة النهانية
أنظر الميحث 4-4 الذي يقدم لمحة عامة عن أولوية الضمانات	المادة (1)39) مؤيدة بالمادة (1)56	الحقوق او الضمانات الخاضعة لإعلانات من الدول المتعاقدة	المادة 39
		الحقوق ذات الاولوية بدون تسجيل	
أنظر المبحث 4-4 الذي يقدم لمحة عامة عن أولوية الضمانات	المادة 40 مؤيدة بالمادة 1)56	التدابير المؤقتة	المادة 40
أنظر المبحث 1 والمبحث 4-1 الذي يقدم لمحة عامة عن الاختصاص القضائي بموجب الاتفاقية	المادة 53 مؤيدة بالمادة 65(1)	الاختصاص بموجب المادة 13	المادة 53
أنظر أدناه وراجع التعليقات من 4-323 إلى 327-4 الذي يقدم لمحة عامة عن الأحكام الخاصة بالوحدات الإقليمية	المادة 25(1) مؤيدة بالمادة 1)56؛ يجب تحديد الوحدات الإقليمية في الإعلان	العمليات الداخلية	المادة 52(1)





هناك نو عان من الإعلانات الرئيسية التي هي دولة متعاقدة المطلوب القيام بها

# الإعلانات الإلزامية

في ناك إعلانان أساسيان يتعين على الدولة الطرف تقديمهما (التعليق 2-273). ويبين الجدول 4-3 أدناه الأحكام ذات الصلة من الإتفاقية المعنية بالإعلانات والمواد الأخرى المتعلقة بها من الاتفاقية ("المادة التوجيهية") الاتفاقية ("المادة النهائية").

تنص المادة 54 (2) على أنه يتعين على الدولة المتعاقدة تقديم الإعلان في وقت التصديق على البروتوكول او قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه (التعليق 4-330) ولا لاحق يقدم في نفس الوقت (التعليق 2-277). كما يجب على منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية أن تقدم إعلاناً بموجب المادة أن تقدم إعلاناً بموجب المادة تحكمها هذه الاتفاقية والتي أسندت إليها دولها الأعضاء الاختصاص عليها.

يقدم الإعلان المذكور أعلاه وقت التزام منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية بالاتفاقية (التعليق 4-312) أو وقت الالتزام بالبروتوكول في حال كان الأمر يتعلق بالمسائل الخاصة بمعدات الطائرات، ولها أيضاً سحب

الإعلان أو تعديله أو استبداله (التعليق 2-277)، غير أنه يتعين على المنظمة إبلاغ جهة الإيداع بأي تغييرات في توزيع اختصاصها المحدد في الإعلان. ويخضع الإعلان لصلاحية الدولة المتعاقد لنقض الاتفاقية برمتها.



#### الجدول 3-4

التعليق	المادة التوجيهية	الموضوع	المادة النهانية
أنظر أدناه وراجع <u>التعليقات</u> من <u>2-239</u> إلى <u>2-242</u> ومن <u>4-311 إلى <u>4-313</u> الذي يقدم لمحة عامة عن مقاربة الاتفاقية بشأن منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية</u>	المادة 48(2)	اختصاص منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية	المادة 48(1)
أنظر <u>المبحث 4-6</u> الذي يقدم لمحة عامة عن التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية	المادة 2)54	التدابير الممكنة بغير سبل التقاضي المعروفة (سبل المساعدة الذاتية)	المادة 148(1) و المادة 9(1) والمادة 10

# التعاريف الأساسية في هذا المبحث

أوردت المادة 1 من الاتفاقية قائمة طويلة بالتعاريف وأيدتها بتعاريف إضافية في البروتوكولات ذات الصلة، ومن الضرورة بمكان الاطلاع عليها عند قراءة نصوص الاتفاقية والبروتوكولات حيث أن العبارات العادية يمكن في بعض الأحيان تخصيصها بمعاني محددة.

"الدول المتعاقد/الأطراف" تعني الدول التي صادقت أو انضمت للاتفاقية.

"المعدة" لفظ عام يشير إلى أي معدة بالمعنى الوارد في المادة 2 من الاتفاقية. غير أن المادة 3(2) قد شملت ثلاث فئات من المعدات، وهي: معدات الطائرات وقاطرات وعربات السكك الحديدية وأصول الفضاء.

"إ**علان القبول**" تعني الإعلان الذي يتعين على الدولة المتعاقدة تقديمه في حال رغبت في تطبيق حكم معين من أحكام الاتفاقية.

"إعلان الرفض" تعني الإعلان الذي يتعين على الدولة المتعاقدة تقديمه في حال عدم رغبتها في تطبيق حكم معين من أحكام الاتفاقية أو في حال أتاحت اتخاذ إجراءات بغير سبل التقاضي المعرفة.

" منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية" تعني منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية التي يجوز لها الانضمام للاتفاقية وتكون لها نفس الحقوق والالتزامات التي تسري على أي دولة متعاقدة، وذلك بالقدر الذي تتمتع فيه المنظمة بالاختصاص في

المسائل المنصوص عليها في الاتفاقية.

"وحدة إقليمية" تعني أي وحدة إقليمية أو أكثر ضمن الدولة المتعاقدة تسري فيها نظم قانونية مختلفة بشأن المسائل المنصوص عليها في الاتفاقية.



في الاتفاقية والبروتوكولات ذات الصلة، هي الكلمات العادية تعطى أحيانا معنى خاص.



56فليت ستريت لندن EC4Y 1HS، المملكة المتحدة لعناية: الأمين العام هاتف:7107 832 207 +44 فاكس:444 207 832 7001 بريد إلكتروني:jeffrey.wool@awg.aero

الرابط المؤدي للموقع الإلكتروني للمشروع الأكاديمي الخاص باتفاقية كيب تاون <u>WWW.CTCAP.ORG</u>

لتسهيل دراسة الاتفاقية بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقولة

## الأسئلة

- كيف يجب قراءة وتفسير الاتفاقية والبروتوكولات؟ وفي حال التعارض بينها، أي نص يعتمد؟
  - ما هي فئات المعدات المشمولة بالاتفاقية وكيف تم تحديدها ومعالجتها في البروتوكولات؟ وما هي فئات المعدات غير المشمولة ببروتوكول الطائرات؟
- ما الحالات التي تكون فيها لنصوص الاتفاقية والبروتوكولات الأولوية على القوانين الوطنية عند التعامل مع معدات خاصة والمعاملات المتعلقة بها؟
- متى تطبق القوانين الوطنية على المسائل الواردة في المعاملات والتي تخضع لأحكام الاتفاقية وبروتوكول الطائد ات؟
  - هل يتعين على الدولة المتعاقدة تقديم إعلان بشأن تطبيق سبل المساعدة الذاتية المنصوص عليها في الاتفاقية بشأن بعض التدابير؟

# رابط الأجوبة

# المبحث 4 – 1: العظل رالقانو نية لأسسك في الله قاقية

# تطبيق الاتفاقية

# أين ومتى تطبق الاتفاقية؟

# نطاق التطبيق

إن الخطوة الأولية في أي تحليل ع لاتفاقية كيب تاون هي تحديد ما إذا كانت الحقوق المعينة المنشأة في وضع معين تقع ضمن نطاقها أم لا. ويشترط من أجل تطبيق هذه الاتفاقية (وإنشاء ضمانة) الوفاء بالشروط التالية:

(أ) "العقد": إبرام الأطراف عقداً ينشئ ضمانة دولية، أي عقد لإنشاء ضمان أو عقداً يشترط الاحتفاظ بالملكية أو عقد تأجير. انظر الفقرتين (1) و(<u>2)</u> من المادة (2).

> (2) "معدات": يتعلق العقد بالمعدات التي يمكن تحديدها بصورة منفردة، حسب تعريفها في البروتوكول ذي الصلة، وهي:

(أ) هياكل الطائرات أو محركات الطائرات أو طائرات الهليكوبتر،

> (ب) قاطرات وعربات السكك الحديدية، أو

### (ج) أصول الفضاء (انظر الفقرتين 2 و 3 من المادة 2)

(3) الإجراءات الشكلية: يشكل العقد وفقاً للإجراءات الشكلية المنصوص عليها في الاتفاقية (انظر الفقرات 2 (2) و 7)؛ و

(4) عوامل الربط: يقع المدين في دولة متعاقدة وقت إبرام العقد المنشئ أو الذي ينص على ضمانة دولية (المادة 3).

و فقاً لما تمت مناقشته في المبحث <u>6-1</u>، يتسع نطاق بروتوكول الطائرات ليشمل تطبيق أجزاء معينة من الاتفاقية على "عقود البيع" (أي عقد بيع معدات الطائرات التي لا تعد احدى "العقود" الثلاثة المحددة أعلاه)، وبالنسبة لهياكل الطائرات وطائرات الهليكوبتر، تضيف تسجيل الجنسية كعامل ربط إضافي. كما يتسع نطاق بروتوكول الفضآء ليشمل عقود البيع، لكن لا يشمل بروتوكول السكك الحديدية



الغرض من اتفاقية لتطبيق و اسع النطاق على المعاملات الطائر ات والسكك الحديدية ومعدات الفضاء عبر الحدود.

# شروطرئيسية لهذه الوحدة:

- "الاتفاقية"
  - "الدائن"
- "موضوع"
  - "المدين"
- "الأهتمام الدولي"
  - ''اتفاقية تأجير''
- "الاتفاقية الأمنية"
- "الاحتفاظ بحق الملكية"
  - "الإتفاقية"

داخل هذه الوحدة:

مجال التطبيق

اتفاقات،

"كائنات"

إنشاء الهوايات

ربط العوامل

اختيار القانون

المعاملات الداخلية

القائمة من قبل المصالح

27

27

28

29

29

30

30

31

# تطبيق الاتفاقية على ''العقود''

مانة دولية " تعني ر مانة دولية " حق عيني (أي في احدى المعدات المؤهلة) الناشئ بموجب أو المترتب على عقد ما. وعليه، فإن وجود العقد يعتبر شرطأ مسبقأ لتطبيق الاتفاقية

"العقد" يعنى عقدا لإنشاء ضمان او عقدا يشترط الاحتفاظ بالملكية او عقد تأجير، بما في ذلك أي تعديلات تطرأ على أو تكمل العقد انظر التعريفات الرئيسية

أحكام الاتفاقية اللاحقة بب ''القانون الواجب
بما يعني أنّ القّانون
راجب تطبيقه بموجب ت الصلة من القانون
ك الطلبة من الفاتون باص بالمحكمة.
هاماً حيث أن الغرض
الاتفاقية هو إلغاء
طني بالنسبة لإمكانية

يحدد بموج التطبيق"، الوطني الو القواعد ذانا الدولي الخ يعتبر ذلك من وضع القانون الو تطبيقه، وليس بالضرورة بالنسبة لكافة آثار ها (لاسيما فيما يتعلق

لأغراض

وتتحدد مسألة ما إذا كانت ضمانة ما تقع ضمن احدى هذه الفئات الثلاث الدولية (والتي يقصد منها أن تغطى معظم صور التأجير والضمانات) بتطبيق التعريفات الخاصة بالاتفاقية وقواعد التفسير المستقلة وليس بالرجوع إلى القانون الوطني. وبما أن يثبت وقوع ضمانة ما ضمن احدى الفئات الثلاثة

المذكورة أعلاه، فإن تكييفها

تطبيق الاتفاقية



''تنطبق الاتفاقية إلا على اتفاقيات قانونية معينة التي تخلق المصالح الدولية ''

# تطبيق الاتفاقية على "العقود" (تابع ...)

بممارسة التدابير). فعلى سبيل المثال، يجوز أن يعامل العقد الذي يشترط الاحتفاظ بالملكية في بعض اختصاصات القانون العام على أنه ضمانة (أي قرض مضمون بالاحتفاظ بالملكية). وبالرغم من أنه يمكن تكبيف أيعقد من العقود

كعقد يشترط الاحتفاظ بالملكية لأغراض تحديد ما إذا كانت تنطبق الاتفاقية، فإنها ستعتبر "عقداً لإنشاء ضمان" لأغراض تحديد الحقوق والتدابير المكفولة للأطراف بموجب الاتفاقية. انظر المبحث 4-2.

ويجب التفريق بين عقد التأجير و"عقد التأجير شامل الخدمات"، والذي لا يمنح المستأجر حق الحيازة أو السيطرة وعليه لا يعتبر عقد تأجير.

# تطبيق الاتفاقية على "معدات الطادرات"

"وجوه"
يغطي هيكل
الطائرات، محركات
الطائرات، طائرات
الهليكوبتر، خطوط
السكك الحديدية
والموجودات

عتبر "معدات الطائرة" اصطلاحاً عاماً لأي شيء من المعدات الواقعة ضمن نطاق المادة 2 من الاتفاقية. ومن ثم فإنه يشمل هيكل الطائرة ومحرك الطائرة وطائرة الهليكوبتر، وقاطرات أو عربات السكك الحديدية والأصول الفضائية، سواء كانت مكتملة أو في مرحلة التصنيع المي الحد الذي يمكن عنده تحديدها بشكل كافي كإحدى معدات الطائرة. وتعتبر إمكانية تحديد إحدى معدات الطائرات متطلباً هاماً نظراً لأن نظام التسجيل بموجب الاتفاقية قائم على الأصول. وعليه لا يكفي إنشاء ضمانة بموجب الاتفاقية بأن الأصل (كما في الحالة العامة للضمان على الممتلكات المستقبلية)، الضمان. ولابد أن تكون معدات الطائرة من التي يمكن تحديدها تحديداً تاماً في العقد ذاته.

وقد ترك للبروتوكول ذي الصلة مسألة تقرير معايير التحديد، حيث أنها ستكون خاصة بالمعدات. فعلى سبيل المثال، في حالة معدات الطائرات، تنص المادة 7 من بروتوكول الطائرات على ما يلي: يعتبر وصف إحدى معدات الطائرة ، الذي يتضمن الرقم المتسلسل للصانع واسم الصانع وتسمية الطراز ، ضروريا وكافيا لتحديد المعدات.


وعليه لا تعتبر الطائرة (في مقابل هيكل الطائرة) إحدى المعدات لأغراض الاتفاقية ما لم تكن طائرة

هليكوبتر. ويكون المحرك المركب على هيكل الطائرة إحدى المعدات المستقلة والتي لا تشكل جزءً من هيكل الطائرة.

وعلى النقيض، فإن المحرك المركب على طائرة الهليكوبتر يشكل جزءً من الطائرة الهليكوبتر، من خلال أي حقوق وضمانات قبل التركيب محفوظة بعد التركيب. ويشترط السجل الدولي بموجب بروتوكول الطائرات على الطرف القائم بالتسجيل أن يختار المعلومات المتعلقة بمعدات طائرة معينة (وتحديداً اسم الصانع وتسمية الطراز والرقم المتسلسل للصانع) من قائمة الخيارات المنسدلة الموجودة بالسجل. وفي ضوء عدم إمكانية الاعتماد على أنظمة الترقيم التي يتبناها مختلف صانعو ومشغلو قاطرات وعربات بتبناها مختلف المديدية في مختلف أنحاء العالم، فإن بروتوكول السكك الحديدية في مختلف أنحاء العالم، فإن بروتوكول السكك الحديدية يُكلف المسجل بإنشاء نظام يمكن من التحديد للمعدات بصورة منفردة. انظر المبحث 8-2.

لا يشتمل بروتوكول الفضاء على ما يجعل الأصل الفضائي "ممكن التحديد بصورة منفردة"، بل ترك مسألة التحديد هذه للوائح الواجبة التطبيق. ومن الأهمية بمكان أن ننوه إلى أن هذه اللوائح لاتزال قيد الوضع، إذ أن بروتوكول الفضاء لم يدخل حيز السريان بعد. انظر المبحث 9-2.





الصفحة 29 أين ومتى تطبق الاتفاقية؟

#### إنشاء الضمانات

فقاً لما سبق مناقشته - بالتفصيل في <u>المبحث 4-4</u> (انشاء الضمانات)، يجب أن يكون العقد المنشئ للضمانة مكتوبأ لإنشاء ضمانة بموجب الاتفاقية. كُلمة "كتابة" تعرف بالمعنى الواسع لتشمل ليس فقط الوثائق بل تسجيل المعلومات (بما في ذلك المعلومات المبلغة بوسائل الارسال عن بعد) بحيث يمكن استنساخه في مناسبة لاحقة في شكل ملموس. وسواء كان العقد في صورة ورقية أو الكترونية، فإنه يجب أن يبين بوسيلة معقولة موافقة الشخص على التسجيل. ويتم ذلك في العادة بموجب توقيع يدوي أو الكتروني. انظر الفقرة (ن ن) من المادة 1. بالإضافة إلى أن العقد يجب أن

يكون متصلاً بمعدات يملك سلطة التصرف فيها الضامن أو البائع بشرط أو المؤجر أو البائع، حسب الانطباق. ولا يعنى ذلك أن يكون المدين مالكاً لإحدى المعدات، مثل منح عقد التأجير من الباطن. ولا يشترط ذلك أن يكون المدين قد منح حقاً قانونياً خاصاً للتعامل فيما يتعلق بالمعدات ذات الصلة ومع ذلك يجوز أن يكون التصرف غير المفوض سارياً لتحويل الملكية أو أي ضمانة أخرى بسبب قاعدة قانونية لهذا الأثر، على سبيل المثال، كأن يكون الوكيل ليس لديه صلاحية فعلية للتصرف في ممتلكات الموكل ويبيعها عندما يمنح سلطة صورية للقيام بذلك. انظر التعليق 2 – 65.



لا يجوز إنشاء ''الاهتمام الدولي'' من قبل ''الكتابة''

#### عوامل الربط

عتبر عوامل الربط هي تلك العناصر التي تبرر تطبيق معاهدة ما. وطبقاً للاتفاقية، فإن عامل الربط الرئيسي يتمثل في أن يوجد المدين في دولة متعاقدة في وقت إبرام العقد ذي الصلة. وفي حال عدم وجود عامل ربط، لا تنطبق الاتفاقية (بالرغم من أنه يجوز اجراء تسجيلات الإخطار الاحتياطية في السجل الدولي).

ومن أجل أن توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية لأقصى مدى له، تنص المادة (4) على أن هناك العديد من الوسائل البديلة لإثبات موقع المدين في دولة متعاقدة. ويكون موقع المدين في أي دولة متعاقدة:

- (أ) وفقاً لقانون تلك الدولة الذي تم تأسيسه أو تكوينه بموجبه (والذي يتضمن الاتحادات غير المؤسسة بموجب قانون تلك الدولة، كالشركات الانتمانية أو الشراكات)؛
- (ب) حيث يوجد مكتبه المسجل او مقره القانوني في
   تاك الدولة؛
- (ج) حيث يوجد مركزه الاداري في تلك الدولة؛ أو
- (د) حيث يوجد مقر اعماله، أو مقر أعماله الرئيس،

إن كان له أكثر من مقر ، أو يكون محل سكنه في تلك الدولة، إن لم يكن له مقر عمل.

وليس بالضرورة أن يكون "وقت ابرام" عقد ما هو تاريخ هذا العقد، بل هو وقت سريانه بالنسبة لإحدى المعدات ذات الصلة (مثل تاريخ بدء عقد الإيجار). فإذا لم يوجد المدين في دولة متعاقدة في وقت إبرام العقد، فإن حقيقة انتقاله لاحقاً إلى دولة متعاقدة لا يجلب هذا العقد ضمن نطاق الاتفاقية، و عليه لا تترتب أثار الاتفاقية على تسجيل العقد؛ بل يشترط إبرام عقد جديد. وعلى النقيض من ذلك، في حال كان المدين متواجداً في دولة متعاقدة وقت إبرام العقد، فإن تغيير موقع المدين لدولة غير متعاقدة لا يؤثر على تطبيق موقع المدين لدولة غير متعاقدة ولا يمنع تسجيل الاتفاقية على العقد في دولة متعاقدة ولا يمنع تسجيل الضمانة كضمانة دولية. انظر التعليق 2 - 29.

طبقاً لبروتوكول الطائرات، يكون عامل الربط البديل لموقع المدين في دولة متعاقدة هو العقد الذي يتعلق بطائرة هليكوبتر، أو هيكل طائرة، متعلق بطائرة أو مسجلة في سجل الطائرات في دولة متعاقدة هي دولة التسجيل. انظر الفقرة (1) من المادة (4) من بروتوكول الطائرات.

"عوامل الربط" هي العناصر التي تبرر تطبيق معاهدة.



الصفحة 30 تطبيق الاتفاقية

#### اختيار القانون والمحكمة

ا تتضمن الاتفاقية حكماً ل صريحاً بالنسبة لاختيار القانون من قبل الأطراف، حيث أن هذا الأمر متروك لقواعد القانون الدولي الخاص لدولة المحكمة. وتفرض القوانين الخاصة ببعض الاختصاصات قيودأ معينة على اختيار الطرف، مثل استثناء اختيار قانون الدولة التي لا صلة لها بالأطراف أو العملية.

طبقاً للبروتوكول، يجوز لدولة متعاقدة أن تقدم إعلاناً يسمح لأطراف العقد اختيار القانون الذي يحكم علاقتهم التعاقدية بدون فرض أي قيود من أي نوع. انظر الفقرة (1) من المادة (30).

ويترتب على تطبيق هذه القاعدة إلغاء القانون الواجب التطبيق بشكل أو بأخر، ويعد القانون الذي يختاره الأطراف هو القانون الداخلي للدولة المعينة، باستثناء قواعد تضارب قوانينه انظر المادة 8. ومع ذلك، فإن الاتفاقية لا تحل محل القواعد الإلزامية المخالفة لقوانين المحكمة، وهي، القواعد التي تنطبق بغض النظر عن القوانين الواجب تطبيقها بشكل أو بآخر

يعتبر اختيار الطرف مقتصرا على الحقوق و الالتز امات التعاقدية وتؤثر حقوق الملكية مستقبليا على الغير وحقوق الدائنين وإعسار

المدين وتكون خارج نطاق اختيار هذا الطرف.

طبقاً للاتفاقية، يجوز للأطراف تخويل الاختصاص لمحاكم أي دولة متعاقدة، سواء كانت لها صلة بالأطراف أو بالعملية أم لا. ويكفي أن يشمل بند اختيار المحكمة المسائل الناشئة فيما يتعلق بالعقد، والتي تتضمن المطالبات المنصوص عليها في الاتفاقية والأخرى الخارجة عنها ويعتبر الاختصاص المختار حصرياً ما لم توافق الأطراف على خلاف ذلك. ويلغى هذا الحكم القانون الوطني المعارض انظر المادة 42، والتعليقات 2 –  $\overline{9 - 4.59}$  والتعليقات 2

## العمليات الداخلية

ان الغرض من الاتفاقية أن تنطبق حتى على م 'العمليات الداخلية، " أي العمليات التي يوجد بها مركز المصالح الرئيسية لجميع الأطراف والتي يوجد بها موقع المعدات نفسها ضمن الدولة المتعاقدة التي يكون لها سجلاً وطنياً يمكنه حماية الأطراف بموجب القانون المحلى. وفي حالة الطائرة، مثلاً، يمكن أن تكون العملية الداخلية قرضاً مضموناً بطائرة مسجلة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها المدين والدائن.

ويجوز للدولة المتعاقدة أن تعلن، وقت كونها طرفاً في الاتفاقية، أن الاتفاقية لا تنطبق على هذه "العملية الداخلية." انظر الفقرة (1) من المادة (50).

ويشار إلى الضمانة ذات الصلة المنشأة بموجب المعاملة الداخلية بـ"الضمانة الوطنية". ويكون الأثر الرئيسي لهذا الإعلان هو أن معظم أحكام التقصير الواردة بالمبحث الثالث من الاتفاقية لا تكون منطبقة وأنه لا يجوز تسجيل الضمانات الوطنية على أنها "ضمانات دولية" بموجب الاتفاقية. ومع ذلك تظل



المصالح الوطنية الناشئة في إطار المعاملات الداخلية ليست المصالح الدولية، ولكن إذا يحميها إشعار في السجل الدولي، سوف تتمتع بنفس الوضع الأولوية كمصلحة الدولية المسجلة.

📴 👭 🗷 🗷 🚰 🗐 🗎 🚾 🕮 🚳

🔟 🔼 🚟 📴 🔯 💷 🖄 🗀 🔠 🔟

and the second s

الاتفاقية سارية على البنود الهامة للتسجيل وأولوية الضمانات. وبهذا، فإنه يجوز للأطراف تسجيل إخطار بالضمانة الوطنية والتى ستنطبق عليها قواعد الأولوية بموجب الاتفاقية بنفس الطريقة بالنسبة للضمانات الدولية. انظر الفقرة (2) من المادة 50.

وعليه، يكون مثل هذا الإعلان ذو نطاق تطبيق محدود. ويجوز للدولة المتعاقدة التي يكون لديها وحدات إقليمية تطبق فيها نظم قانونية مختلفة أن تصدر إعلاناً يكون له أثر استثناء تطبيق الاتفاقية على واحدة أو اكثر من هذه الوحدات فقط انظر

وفي هذه الحالة، لا تكون العملية عملية داخلية ما لم (١) يقع مركز المصالح الرئيسية لجميع الاطراف في هذه العملية وكذلك المعدات ذات الصلة في نفس الوحدة الإقليمية و(ب) كانت الوحدة الإقليمية وحدة من بين الوحدات التي تنطبق عليها الاتفاقية. انظر التعليقات 2 - 246، 4 - 318.

الصفحة 31 أين ومتى تطبق الاتفاقية؟

#### الضمانات السابقة

تضمن الاتفاقية أحكاماً انتقالية ترتكز على مفهوم اللارجعية. ويعني "الحق أو الضمان السابق" اي حق أو ضمان من أي نوع في أو على احدى المعدات المنشأة أو المترتبة قبل تاريخ سريان الاتفاقية. أنظر الفقرة (5) من المادة (1)

ما لم تعلن أي دولة متعاقدة خلاف ذلك، ويظل هذا الحق او الضمان محتفظا بالأولوية التي كان يتمتع بها طبقا للقانون الواجب التطبيق قبل تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية. المادة (60).

و لا تنطبق الاتفاقية بأثر رجعي إلا عند الإعلان انظر المبحث الثالث.

يعني 'تاريخ السريان'' من اتفاقية كيب تاون (فيما يتعلق بمدين) الوقت الذي تدخل فيه الاتفاقية حيز

السريان أو الوقت الذي تصبح فيه الدولة التي يتواجد بها المدين دولة متعاقدة، أيهما يقع آخراً.

ويعنى ذلك أن الضمانة الدولية المسجلة خطوة مبدئية لحق أو ضمانة سابقة تأخذ الأولوية بموجب القانون الواجب التطبيق. ويحتفظ الحائز على الحق أو الضمانة السابقة بحق الأولوية التي تسبق الاتفاقية بدون حاجة إلى التسجيل بموجب الاتفاقية (بفرض الوفاء بكافة متطلبات الحماية بموجب القانون الواجب التطبيق). وتستفيد حتى الضمانة السابقة الناشئة بموجب قانون الدولة غير المتعاقدة من هذه الأولوية على الضمانات الدولية المنشأة حسب الأصول. انظر التعليقات 2 – 250، .348 - 4



#### التعريفات الرئيسية الواردة بهذا المبحث

تضمن المادة 1 من الاتفاقية فائمة طويلة من التعريفات المحملة بالتعريفات الواردة في البروتوكول ذي الصلة. ومن الأهمية بمكان أن تؤخذ هذه التعريفات بعين الاعتبار في جميع الأوقات عند قراءة الاتفاقية والبروتوكولات، حيث أن الكلمات العادية قد يقصد بها في بعض الأحيان معنى خاصاً.

"عقد" يعني عقد لإنشاء ضمان أو عقد يشترط الاحتفاظ بالملكية أو عقد تأجير

"الدائن" يعني الدائن المضمون بموجب عقد لإنشاء ضمان أو البائع بشرط بموجب عقد يشترط الاحتفاظ بالملكية أو المؤجر بموجب عقد تأجير.

"المدين" يعني المدين الضامن بموجب عقد لإنشاء ضمان، أو المشتري بشرط بموجب عقد يشترط الاحتفاظ بالملكية، أو المستأجر بموجب عقد تأجير، او الشخص المحمل حقه في المعدات

بحق أو ضمان غير رضائي قابل للتسجيل.

"عقد التأجير" يعني عقدا يقوم بموجبه شخص واحد (المؤجر) بمنح شخص آخر (المستأجر) حق حيازة المعدات او السيطرة عليها (مع خيار الشراء أو بدونه) مقابل دفع أجرة أو مدفوعات أخرى.

"الضمانة الوطنية" تعني ضمانة في حوزة الدائن على المعدات أنشئت بموجب عملية داخلية مشمولة بإعلان صادر بموجب الفقرة (1) من المادة 50.

"معدات" تعني المال المنقول المندرج ضمن إحدى الفئات التي تنطبق عليها المادة 2.

"حق أو ضمان سابق" يعني حقا أو ضمانا من أي نوع في إحدى المعدات أو عليها يكون قد نشأ أو استحدث قبل تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية على النحو المعرف في البند الفرعي (أ) من الفقرة (2) من المادة 60.

"عقد ضمان" يعني عقدا يمنح بموجبه المدين الضامن أو يوافق على على منح الدائن المضمون حقا على المعدات (بما في ذلك حق الملكية) ليضمن أداء أي التزام في الحاضر أو المستقبل من جانب المدين الضامن أو أي شخص آخر.

"عقد يشترط الاحتفاظ بالملكية" يعني عقدا لبيع معدات بشرط عدم انتقال الملكية إلى حين الوفاء بالشرط أو الشروط المبينة في

"كتابة" تعني تسجيلا للمعلومات (بما في ذلك المعلومات المبلغة بوسائل الإرسال عن بعد) في شكل ملموس أو في غير ذلك من الشكال، بحيث يمكن استنساخه في مناسبة لاحقة في شكل ملموس يبين بوسيلة معقولة موافقة الشخص على التسجيل.

في الاتفاقية والبروتوكولات ذات الصدلة، هي الكلمات العادية تعطى أحيانا معنى خاص.





56فليت ستريت لندن EC4Y 1HS، المملكة المتحدة لعناية: الأمين العام هاتف:7107 832 207 +44 فاكس:44 207 832 7001 بريد الكتروني:jeffrey.wool@awg.aero

الرابط المؤدي للموقع الإلكتروني للمشروع الأكاديمي الخاص باتفاقية كيب تاون <u>WWW.CTCAP.ORG</u>

لتسهيل دراسة الاتفاقية بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقولة

#### الأسئلة

- وما هي وطني)
  - ، أي الفئات الثلاثة من العقد تنشئ ضمانة دولية بموجب الاتفاقية؟ وما هي المبادئ القانونية (المنصوص عليها في الاتفاقية أو في القانون الوطني) التي تحدد ما إذا كان العقد يقع ضمن أي من هذه الفئات؟
  - هل يعتبر المحرك المركب على هيكل الطائرة إحدى معدات الطائرة المستقلة؟ وماذا عن محرك طائرة الهليكوبتر؟ كيف تحدد السكك الحديدية والأصول الفضائية بموجب البروتوكولات ذات الصلة؟
  - ما هو عامل الربط البديل (بخلاف موقع المدين) المتاح بموجب بروتوكول الطائرات؟
  - في أي حالة، وإلى أي حدود، تسمح الاتفاقية للأطراف اختيار القانون الوضعي الذي يحكم علاقاتها التعاقدية بدون اعتبار لقواعد التضاربات بموجب القانون الوطني؟
  - هل هناك أي منفعة من تسجيل ضمانة وطنية بالسجل الدولي؟ وماذا عن الضمانة السابقة؟

#### رابط الأجوبة

## المبحث 4 -2: العظل رالقانو نية لأسسك في الله قاقية

## العلاقة بالقانون الدولي

#### كيف تعمل الاتفاقية مع النظم القانوذية الحالية

#### العلاقة بالقانون الوطني

ي الوقت الذي تتعايش فيه الاتفاقية مع مصادر القانون الأخرى، فإنه يقصد منها أن تسود على كافة المسائل الواقعة ضمن نطاقها. وفي معظم الحالات، يشكل الضمان أو الاحتفاظ بالملكية أو ضمانة التأجير بموجب القانون الوطني بالتزامن ضمانة دولية. وعليه، يكون للضمانة الدولية المسجلة الأولوية على الضمانة الداخلية والتى لا تكون مسجلة بموجب الاتفاقية ولا تكون مشمولة بموجب المادة 39.

لا تعتبر الاتفاقية مدونة قوانين شاملة ولا تتناول المسائل المتعلقة بالقانون الجنائي، أو قانون الضرر أو القانون العام النظامي أو الإجرائي في النظم القانونية الوطنية. وتترك مثل هذه الأمور للدول المتعاقدة ذات الصلة. انظر <u>البند (1)</u> من <u>التعليق 2 – 9.</u>

وفي ضوء الاطلاع الواسع القائم على تفسير ها وأحكام سد الفجوة، لا تشمل الاتفاقية النطاق الكامل للتمويل المضمون القائم على

لرغم من تعايش

القانون الأخرى، في الحالات

والقانون الوطني معأ ووجود

تعارض بين الاتفاقية والقانون الوطني، تسود الاتفاقية انظر

التعليق رقم 2 – 9.

التي تخضع فيها مسألة للاتفاقية

الاتفاقية مع مصادر



والغرض من هذه الاتفاقية هو توفير قواعد موحدة مما يجعل من غير الضروري اللجوء إلى تنازع القوانين في المسائل الداخلة في نطاق القواعد، بما في ذلك إنشاء والتسجيل والإنفاذ وأولوية المصالح الدولية والتنازل عن الحقوق المرتبطة بها

الأصول والذي يظل معظمه محكوما بالقوانين الوطنية واتفاق الأطراف. فعلى سبيل المثال، يحدد القانون الوطني صحة العقد الذي ينص على ضمانة دولية، والوقت الذي يعتبر فيه العقد مبرماً والمسائل الأخرى. كما لا تتناول الاتفاقية مسائل مثل الإحالات بموجب قوة القانون أو رقم 2-9.

مخاطر الخسارة أو الضرر الذي يلحق بالمعدات المتصرف فيها بموجب عقد البيع. كما أن هناك الإخلال بالالتزامات والاختصاص. انظر الفقر ات <u>(3)</u> و <u>(4)</u> من <u>التعليق</u>

النفاذ لكافة أحكام الاتفاقية

على الدولة المتعاقدة فرض

يتفق مع الأحكام الواردة في

الاتفاقية. انظر البند (5) من

وينبع إنشاء ضمانة دولية من

التعليق رقم 2 – 9.

المطبقة. كما أن الاتفاقية تحظر

شروط في قانونها الخاص بما لا

# نطاقاً كبيراً لاتفاق الأطراف على نطاق المسائل التي تتضمن تدابير

#### داخل هذه الوحدة:

المصطلحات الأساسية

"الدول المتعاقدة"

"المصالح الوطنية"

"اتفاقية تأجير"

"الاحتفاظ بحق

الملكية الاتفاقية"

"الاتفاقية الأمنية"

لهذه الوحدة:

"الإتفاقية"

33	العلاقة إلى القانون الوطني
33	الأولوية على القانون متعارضية
34	صحة العقود
34	توصيف الهوايات
35	تسجيل وطني
35	تجاوز القوانين لإ زلما ية.و لإ جر لاية.
36	القوانين العامة

## الأولوية على القانون المتعارض

في حال التنفيذ من قبل الدولة حيز السريان في دولة متعاقدة، فإن يشترط على هذه الدولة أن

المتعاقدة على النحو الملائم، فإنه ينبغي أن يندر وجود التضاربات بين الاتفاقية والقانون الوطني ، وذلك لأنه بمجرد دخول الاتفاقية تضمن أن قانونها الداخلي يعطى العلاقة بالقانون الدولي

## الأولوية على القانون المتعارض (تابع ...)

ويحظر على الدول المتعاقدة عن فرض شروط تتعارض مع الاتفاقية

الاتفاقية وليس من القانون الوطني. ويستتبع ذلك أن الضمانة الدولية تنشأ في حال الوفاء بشروط الاتفاقية حتى ولو لم تكن كافية لإنشاء ضمانة بموجب القانون الواجب التطبيق بشكل أو بآخر وحتى لو كانت الضمانة الدولية من النوع غير المعلوم لذلك القانون.

انظر التعليق رقم 4 - 69.

لا يجوز للدائن ولا المدين أن يتمسك بالحقوق المنصوص عليها في القانون الوطني والتي تتعارض مع الاتفاقية لقانون الوطني تحديد عدة مسائل، بما في ذلك صحة العقود الأساسية وتكبيف الضمانات لأغراض التدابير، وفقاً لما تمت مناقشته أدناه.



#### صحة العقود الأساسية

"الاتفاقية لا تنطبق تحديد صلاحية العقود ذات الصلة من قبل أطراف من القطاع الخاص."

لعقا للمبدأ الرئيسي بأن الاتفاقية تهدف للتعايش مع مصادر القانون الأخرى، فإن الاتفاقية لا تنطبق على تحديد صحة العقود الأساسية من قبل الأطراف الخاصة. وعليه، يحكم القانون الواجب التطبيق في العادة جميع جوانب العلاقة التعاقدية بما في ذلك الصحة الجوهرية والتفسير والوفاء

والتدابير. ويتضمن ذلك أسئلة مثل وجود الاتفاقية وأثر العوامل مثل الخطأ أو عدم القانونية. انظر التعليقات أرقام 2-9 و4-9. نتبنى الاتفاقية القاعدة المطبقة بشكل عام التي تنص على أن القانون الواجب التطبيق يحدد بموجب قواعد قوانين المحكمة (أي

بتطبيق قواعد قانون التضارب في الاختصاصات في دعوى مرفوعة).

وتتيح <u>المادة 8</u> من بروتوكول الطائرات للأطراف اختيار القانون الذي يحكم علاقتهم في حال تقديم الدولة المتعاقدة الإعلان الأساسي.

#### تكييف الضمانات



مرة واحدة وقد ثبت أن المصلحة هي مصلحة الإتفاقية، توصيف لها لأغراض أحكام لاحقة من الاتفاقية ثم التي يحددها القانون الواجب التطبيق.

من أجل الوقوع ضمن الاتفاقية، يجب أن تندر ج الضمانة ضمن أحد الفئات الثلاثة المحددة في الفقرة (2) من المادة (2): عقد ضمان أو عقد يشترط الاحتفاظ بالملكية أو عقد تأجير. ويتم هذا التحديد من خلال تطبيق التعريفات الخاصة بالاتفاقية وقواعد تفسير ها المستقلة. وعليه، فإن التكييف المبدئي يكون مقرراً بموجب الاتفاقية نفسها. وبمجرد أن يثبت أن الضمانة هي ضمانة الاتفاقية، فإن تكييفها لأغراض الأحكام اللاحقة من الاتفاقية يحدد حينئذ بموجب القانون الواجب التطبيق.

يتعلق التكييف في الأساس بتحديد أي تدابير الإخلال بالالتزامات الواردة بالمبحث الثالث من الاتفاقية يكون منطبقاً و تختلف تدابير الإخلال بالالتزامات طبقاً لما إذا كان العقد عقد ضمان من الجانب الذي تنطبق عليه المواد 8 و 9 أو عقداً يشترط الاحتفاظ بالملكية أو عقد تأجير من الجانب الآخر الذي تنطبق عليه المادة 10. وتنطبق معظم الأحكام الأخرى الواردة بالاتفاقية بالتساوي على جميع الفئات الثلاثة. فمثلاً في حال تم تكييف عقد تأجير يتضمن خيار الشراء بموجب القانون الواجب التطبيق كعقد ضمان، فإن المواد 8 و 9 من الاتفاقية، وليس المادة 10 تكون هي المنطبقة. وبالرغم من أن القانون الواجب التطبيق يحدد تكييف العقد الذي يقع ضمان نطاق الفقرة (2) من المادة (2)

، فإنه لا يمكن أن يوسع نطاق تطبيق الاتفاقية. فعلى

سبيل المثال، في الوقت الذي تعامل بعض الاختصاصات عقد الشحن على أنه يمكنه إنشاء ضمانة، بناءً على شروطه، فإن هذا لن يجعل العقد مندرجاً ضمن الاتفاقية، حيث أنه يقع خارج نطاق التعريفات المسيطرة لعقد الضمان والعقد الذي يشترط الاحتفاظ بالملكية وعقد التأجير انظر التعليق رقم 4 – 50.



#### التسجيلات الوطنية

كي جوز استثناء الضمانات المسجلة بموجب نظام تسجيل وطني والتي ستكون قابلة للتسجيل كضمانات دولية لكن لحقيقة كونها منشأة بموجب العمليات الداخلية من تطبيق الاتفاقية في حال أصدرت الدولة المتعاقدة إعلاناً بموجب المادة 50. وتعتبر هذه الضمانات المستثناة وضمانات وطنية". انظر المبحث

5 - 1. ومع ذلك، يكون هذا الاستثناء محدود الأثر: أولاً، تظل الضمانة الوطنية محكومة بقواعد الأولوية الواردة بالاتفاقية، وليس بقواعد القانون الوطني، وبالأحكام الأخرى المختلفة الواردة في الاتفاقية. ثانياً، في الوقت الذي لا يمكن تسجيلها كضمانة دولية، فإنه يمكن تسجيل إشعار بها في السجل الدولي، والذي بموجبه يضمن

أولويتها بنفس الطريقة كما لو كانت ضمانة دولية مسجلة." انظر الفقرة (3) من التعليق رقم 2 - 32.

بعض "المصالح الوطنية" يمكن استبعادها من تطبيق الاتفاقية، ولكن لا يز ال يحكم هذه بقواعد الأولوية للاتفاقية



#### القوانين الإلزامية والإجرائية المخالفة

للأطراف في العمليات للأطراف في العمليات التجارية قدراً كبيراً من الحرية في الحتيار القانون ليحكم علاقاتها، من البروتوكول الأطراف القدرة على اختيار القانون الذي يحكم علاقاتهم في التعاملات في حال قدمت الدولة المتعاقدة الإعلان الأساسي. ومع ذلك، لا تحل المادة المحكمة، وهي،


القواعد المنطبقة بغض النظر عن القانون الواجب التطبيق. ولا تقيد هذه القواعد حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق، فهي فقط تمنع القانون الذي تم اختياره من تطبيقه بطريقة تتعارض مع القواعد المخالفة. انظر التعليق رقم 3 – 25.

تنص المادة 14 على ما يلي: يجب أن تكون ممارسة أي من التدابير المنصوص عليها في المبحث

الثالث وفقاً للإجراءات المقررة في القانون الواجب التطبيق في مكان ممارستها. ولا يؤثر هذا الحكم على ممارسة التدابير غير القانونية بموجب المادة 8 فيما عدا في الدولة المتعاقدة التي أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة (2) من المادة 54 والتي تشترط إذناً من المحكمة وفي هذه الحالة لا يمارس أي من المحكمة و التدابير المتاحة إلا بإذن من المحكمة. انظر التعليق رقم 4 – 111.



والمادة الثامنة من الاتفاقية لن تحل محل القواعد الإلز امية الغالبة من اختصاص المنتدى والتي تنطيق بغض النظر عن القانون الواجب التطبيق على خلاف ذلك.



العلاقة بالقانون الدولي

#### القوانين العامة

م تتناول الاتفاقية ولم تهدف ل إلى استبدال القوانين العامة للدول المتعاقدة، حيث أنها تتناول الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في القانون الخاص والتزامات الدول المتعاقدة المتعلقة بإنفاذ هذه الحقوق. ولا تتناول الاتفاقية، ولا تهدف عموماً إلى التأثير على قواعد القانون الجنائي، أو قانون الضرر، أو القانون العام النظامي في الأنظمة الوطنية." انظر الفقرة (1) من التعليق رقم 2 <u>9 - 9.</u> وبهذا يظل من حق الدول المتعاقدة تطبيق وإنفاذ قواعد القانون الجنائي وقانون الضرر الخاص بها، والإجراءات النظامية الموضوعة لفرض عقوبات اقتصادية أو لمنع غسل الأموال وتجارة المخدرات وغيرها واللوائح في مضمار قانون الخدمات المالية وقانون المنافسة

الحقوق والالتراة المقاقية لا عناوين والالتراة والترامات الدول بانفاذ هذه الحقوة ولا تهد الحقوة ولا تهد الحقوة التأثير على قواء التأثير على قواء العامة من الدول انظامي في الأند المتعاقدة ويهذا يظل

في الاتفاقية

والبروتوكولات ذات الصلة، هي الكلمات

العادية تعطى أحيانا

معنى خاص.



ومع ذلك، قد تكون هناك أمثلة معينة يشمل فيها حكم ه الحالة، فإن اتفاقية فين على وجه التحديد نقطة سيتم التعامل معها عادة كمسألة تتعلق بالقانون العام. وفي هذاهدات لسنة 1969 تنص صراحة على أنه: "الايجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر بخفاقه في تنفيذ المعاهدة." انظر التعليق رقم 2 – 252.

وكغير ها من جميع معاهدات القانون التجاري الحديثة الأخرى،

فإن الاتفاقية تتضمن أحكام التفسير و"سد الفجوة"، حيث تضمن السابقة وسائل دولية وليست وطنية لتفسير النصائل وقابلية التنبؤ في تطبيقها وتعزيز أهداف الاتفاقية كما ورد في التمهيد. انظر الفقرة (1) من المادة (5).

وينص الأخير على الاصطلاحات الناقصة – الفجوات – طبقاً للمبادئ العامة للاتفاقية قبل الإشارة إلى القانون الوطني. انظر المادة (2-5).

#### التعريفات الرئيسية الواردة بهذا المبحث

تضمن المادة 1 من الاتفاقية قائمة طويلة من التعريفات الواردة في البروتوكول ذي الصلة. ومن الأهمية بمكان أن تؤخذ هذه التعريفات بعين الاعتبار في جميع الأوقات عند قراءة الاتفاقية والبروتوكولات، حيث أن الكلمات العادية قد يقصد بها في بعض الأحيان معنى خاصاً.

"عقد" يعني عقد لإنشاء ضمان أو عقد يشترط الاحتفاظ بالملكية أو عقد تأجير.

"الدول المتعاقدة" تعني تلك الدول التي قامت بالتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها.

"الضمانة الوطنية" تعني ضمانة في حوزة الدائن على المعدات انشئت بموجب عملية داخلية مشمولة بإعلان صادر بموجب الفقرة (1) من المادة 50".

"عقد التأجير" يعني عقدا يقوم بموجبه شخص واحد (المؤجر) بمنح شخص آخر (المستأجر) حق حيازة المعدات او السيطرة عليها (مع خيار الشراء او بدونه) مقابل دفع اجرة او مدفو عات اخرى.

"عقد ضمان" يعني عقدا يمنح بموجبه المدين الضامن او يوافق على منح الدائن المضمون حقا على

المعدات (بما في ذلك حق الملكية) ليضمن اداء أي التزام في الحاضر او المستقبل من جانب المدين الضامن او أي شخص آخر.

"عقد يشترط الاحتفاظ بالملكية" يعني عقدا لبيع معدات بشرط عدم انتقال الملكية إلى حين الوفاء بالشرط أو الشروط المبينة في العقد.





56فليت ستريت لندن EC4Y 1HS، المملكة المتحدة لعناية: الأمين العام هاتف:7107 832 207 +44 فاكس:44 207 832 7001 بريد الكتروني:jeffrey.wool@awg.aero

الرابط المؤدي للموقع الإلكتروني للمشروع الأكاديمي الخاص باتفاقية كيب تاون <u>WWW.CTCAP.ORG</u>

لتسهيل دراسة الاتفاقية بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقولة

#### الأسئلة

- متى تطبق قواعد الاتفاقية على عقد ما؟
- هل الغرض من الاتفاقية هو العمل كمدونة شاملة؟
- في حال نشوء تعارض بين الاتفاقية والقانون الواجب التطبيق، فأيهما يسود على الآخر؟
- إلى أي مدى تعترف الاتفاقية بالعقود القائمة حسب الأصول؟
- هل يمكن لضمانة مسجلة وطنياً أن تضمن الأولوية كما لو كانت ضمانة دولية مسجلة؟
  - هل يمكن لأطراف عقد ما اختيار القواعد الإجرائية المنطبقة على نزاعهم؟
    - إلى أي مدى تتناول الاتفاقية القوانين العامة؟





## المبحث 4 -3: العطل رالقانو-نية لأسسلية الا قاقية

## الضمانات المحمية

# الملكية والضمانات الأخرى في المعلك المعلك المستنقلة.

#### الحقوق المحمية

إثبات الأولوية فيما يتعلق بالمسائل الواقعة ضمن نطاقها على القوانين الخاصة، فإن الاتفاقية تحد من عنصر المخاطر الاختصاصية وتمنح الأطراف في التأجير والتمويل وبيع المعدات المتنقلة درجة من الأمن أعلى من المتاحة حتى الآن.

تحمي الاتفاقية سبعة فئات من الحقوق والضمانات وفقاً لما هو معرف في المادة الأولى على النحو التالى:

> الضمانات الدولية انظر الفقرة (س) من المادة 1؟

2. الضمانات الدولية المرتقبة. انظر الفقرة (ح) من المادة 1؛

الضمانات الوطنية انظر الفقرة (ص) من المادة 1؟

 الحقوق أو الضمانات غير الرضائية الناشئة بموجب القانون

#### (<u>ب</u>) و 1 (ح) من المادة 1؛

 إحالات الحقوق التبعية والتي لا تكون قابلة للتسجيل بشكل مستقل لكن تكون محمية بتسجيل إحالة ضمانتها الدولية المقابلة؛ و

2. حيازات الضمانات الدولية عن طريق الحلول القانوني أو التعاقدي. انظر التعليقات أرقام 2 - 34، 2 - 124.

كما يجوز تسجيل عقد حلول ضمانة سابقة بموجب الفقرة (هـ - 1) من المادة 16 من قبل الطرف الذي تم الحلول لصالحه. ويضمن ذلك الحماية لهذا الطرف من المحيل للضمانة. انظر التعليق رقم 2 – 35.

اتفاقية يحمى سبع فئات من الحقوق

والمصالح، بما في ذلك الحقوق والمصالح التي يتم الحصول عليها وفقا لمتطلبات الاتفاقية.

الوطني والتي لا تحتاج لتسجيل،

 الحقوق أو الضمانات غير الرضائية القابلة للتسجيل الناشئة بموجب القانون الوطني، ما لم يكن إلى الحد المعلن بموجب الدولة المتعاقدة. انظر

الفقرة (د د) من المادة 1؛

الحقوق التبعية. انظر الفقرة (ج) من المادة (1)؛ و

الحقوق أو الضمانات السابقة.
 انظر الفقرة (5) من المادة 1
 والتعليق رقم 2 - 33.

كما أن الاتفاقية تتناول حماية الحقوق والضمانات المكتسبة أو المرتقب اكتسابها على النحو التالي:

الاحالات والاحالات المرتقبة انظر الفقرات

## داخل هذه الوحدة:

شروطرئيسية

لهانه الوحانة:

''الحقوق التبعية''

"المصالح الجزئية"

"المصالح الدولية"

"الحق في تفريغ"

"المصالح الدولية المرتقبة"

39	المصالح المحمية
40	الضمانات الدولية
40	واحالات المصالح الدولية
41	حقوق أسوشيتد
42	التنازل عن حقوق أسوشيتد
43	المحتملين الفائدة الدولية
43	تعيينات مستقبلية
44	كسور الهوايات
44	الحق في إبراء



الصورة من قبل CC / GIBSONSGOLFER

الصفحة 40 الضمانات المحمية

#### الضمانات الدولية

اتفاقية يخلق ''الفائدة دولي فرید من نوعه الذي يشتق لا NOR من تعتمد على القانون الوطني."

عتبر مفهوم الضمانات الدولية محورياً لغرض الاتفاقية وتعتبر الضمانة الدولية حقاً عينياً ناشئاً عن أو مترتباً على عقد ما. وتنشئ الاتفاقية 'ضمانة من نوع خاص والتي لا تكون مستمدة من ولا تقوم على القانون الوطني". انظر التعليقات أرقام 2 -41، 2 – 42. ويجوز امتلاك ضمانة دولية من قبل دائن منفرد أو مجموعة من الدائنين الذين يحملون ضمانات كسرية (جزئية) مختلفة. انظر التعليق رقم 4 <u>- 21</u>. ويجب أن تشكل الضمانة الدولية طبقاً للمتطلبات الرسمية للمادة 7 من الاتفاقية في صورة هيكل طائرة أو محرك طائرة أو طائرة هليكوبتر يمكن تحديدها بشكل منفرد بموجب:

1. عقد ضمان؟

2. عقد يشترط الاحتفاظ بالملكية؛ أو

> 3. عقد تأجير. ر اجع المادة 2

في اجراءات الاعسار المتخذة ضد المدين، تكون الضمانة الدولية سارية اذا كانت (1) مسجلة بالسجل الدولي قبل بدء اجراءات الاعسار، أو (2) إذا كانت سارية بدون



تسجيل بموجب القانون المحلى. انظر الفقرات (1) و(2) من المادة (30). ويجعل الإخفاق في تسجيل الضمانة الدولية كضمانة غير مسجلة خاضعة لضمانات منافسة مسجلة حتى وإن كانت الضمانة غير المسجلة منشأة مسبقاً أو كانت معلومة لحائز الضمانة المسجلة في وقت التسجيل. انظر الفقرة (2) من المادة 29.

ومع ذلك، تظل تدابير الإخلال بالالتزامات التى تقدمها الاتفاقية متاحة بالنسبة للضمانات الغير مسجلة، حيث يشترط التسجيل فقط لإعطاء إشعار بالضمانة الدولية للغير ولحماية أولوية الضمانة الدولية. انظر التعليق رقم 2 - 78.

وتكون المتطلبات الشكلية لعقد ينشئ ضمانة دولية بموجب المادة 7 هي كما يلي:

- (1) مكتوباً؛
- (2) متصلا بمعدات يملك سلطة التصرف فيها الضامن او البائع بشرط او المؤجر، حسب الانطباق؛
  - (3) يجب أن تصف معدات الطائرة المنطبقة من حيث الرقم المتسلسل للصانع وأسم الصانع وتسمية الطراز العام؛ و
- (4) يسمح، في حالة عقد الضمان، بتحديد الالتزامات المضمونة، ولكن بدون حاجة لأن يبين العقد المبلغ أو أقصى مبلغ مضمون.

#### إحالات الضمانات الدولية

مع كون الإحالات للضمانات الدولية قابلة للتسجيل

بموجب الاتفاقية. انظر الفقرة 1

(<u>ب</u>) من المادة (16)، لكن يكون

ترتكز الاتفاقية في مفهومها على

إحالة الحقوق التبعية وليس على

إحالة الحقوق التبعية إلى المحال

إحالة الضمانات الدولية. وبهذا تنقل

ذلك مقتصراً على الإحالات

التعاقدية ولا يشمل الإحالات

بموجب قوة القانون.



الاحالات للتسجيل بموجب الاتفاقية

إليه (ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك) الضمانة الدولية ذات الصلة وكل حقوق المحيل وأولوياته. انظر الفقرة (1) من المادة (31). كما لا تكون إحالة الضمانة الدولية صحيحة إلا في حال إحالة بعض أو كل الحقوق التبعية ذات الصلة. انظر الفقرة (2) من المادة 32.

يكون المحال إليه في نفس موقع محيله وعليه، فإذا لم تكن الضمانة المحالة مسجلة بموجب الاتفاقية،

فإن تسجيل الإحالة لا يحول الضمانة غير المسجلة إلى ضمانة اتفاقية انظر التعليق رقم 2\_ <u>191</u>. ويكون المدين ملتزما بالإحالة ويدين للمحال إليه بنفس الحقوق والواجبات التي يدين بها للمحيل شريطة الوفاء بالمتطلبات الشكلية المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة 33. انظر التعليق <u>رقم 2 – 192</u>. وفي حالة الإحالات المشمولة بموجب بروتوكول الطائرات، فإن المتطلبات المشكلة

#### إحالات الضمانات الدولية (تابع ...)

تتضمن اتفاق المدين. انظر المادة 15.

ويكون الوضع في معظم النظم القانونية هو أن جو هر الإحالة يتمثل في نقل حقوق الدائن بدون الرجوع إلى التزاماته. وعلى

النقيض من ذلك، يعامل العقد الذي يتضمن إبراء للمحيل من التزاماته كتجديد. ومع ذلك، تعامل المعاملات الهجينة التي ينقل فيها الدائن حقوقه وبموافقة المدين ينقل التزاماته سواء بشكل كلي أو جزئي على أنها إحالات بموجب الاتفاقية.

انظر <u>التعليق رقم 2 – 43</u>، <u>44 – 2</u>.

و لا يعامل الاتفاق على الإحالة كإحالة بموجب الفقرة (ب) من المادة 1 و لا يمكن تسجيل مثل هذا الاتفاق إلا كإحالة مرتقبة.

"لا بد للمدين من قبل الأحالة ويعزى ذلك البي المحال قد روعيت نفس الواجبات المستحقة عليه إلى المحيل وفرت المتطلبات الرسمية ... مع."

#### الحقوق التبعية

مم عرف الحقوق التبعية بموجب الفقرة (ج) من المادة <u>1</u> على أنها:'*ثعني جميع* الحقوق في السداد او أي شكل آخر من اشكال الإداء من جانب المدين بموجب عقد، وهي الحقوق المضمونة بالمعدات المنقولة او المرتبطة بها. " وتكون هذه الحقوق مضمونة بموجب. عقد الضمان أو المرتبطة بعقد يشترط الاحتفاظ بالملكية أو بعقد تأجير. ولا تنشأ الحقوق التبعية إلا بموجب العقد ويجوز أن تشمل التعهدات بتنفيذ العقود الأخرى، بيد أن التزامات الغير أو التزامات المدين ذاته بموجب العقود الأخرى لا تندرج ضمن تعريف الحقوق التبعية. انظر التعليق رقم 4 – 9.

تشمل أمثلة الحقوق التبعية حق سداد قرض ما أو القيم الإيجارية بموجب عقد التأجير والحقوق الأخرى في الأداء مثل التأمين على معدات الطائرة وإصلاحها. ويجوز أن تكون الحقوق التبعية واحدة من الناليين:

 الحقوق المتعلقة بالمعدات: الحقوق المتعلقة بتمويل إحدى معدات الطائرة وتأجير ها؛ و

 الحقوق في عملية غير متصلة والتي قد تكون مكفولة لها كعنصر ضمان على المعدات لكن ليس لها علاقة بتمويله أو تأجيره أو

الالتزامات المرتبطة به.

هناك خمسة فئات من الحقوق التبعية المرتبطة بالمعدات مبينة في الفقرة (2) من المادة 36:


(1) مبلغ مدفوع مقدما ويستخدم لشراء المعدات؛

(2) مبلغ مدفوع مقدما ويستخدم لشراء معدات اخرى يكون للمحيل ضمانة دولية اخرى عليها اذا كان المحيل قد نقل تلك الضمانة إلى

المحال اليه وسجلت هذه الاحالة؛

- (3) الثمن المدفوع مقابل المعدات، او
- (4) القيمة الإيجارية المدفوعة عن المعدات؛ أو
- (5) اي التزامات اخرى نشأت من عملية مذكورة في أي من الفقرات الفرعية أعلاه انظر التعليق رقم 4-258.

الحقوق المرتبطة تعرف بأنها "جميع حقوق التسديد أو الأداء من جانب المدين بموجب اتفاق مضمونة او ربط الكائن."



صورة بقلم جوشوا غاردنر / CC

الضمانات المحمية

#### إحالة الحقوق التبعية



لمنطلبات الشكلية المنصوص عليها في المادة <u>32</u> من الشكلية المنصوص عليها في المادة <u>32</u> من الاتفاقية إلى المحال إليه(ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك) الضمانة الدولية ذات الصلة وكل حقوق المحيل وأولوياته. ويتفق ذلك مع الوضع الذي تتبناه معظم النظم القانونية الرئيسية التي تنظر إلى الضمانة كتابعة للالتزام المضمون.

وبينما يجوز للأطراف أن توافق على احالة الحقوق التبعية بدون نقل للضمانة الدولية الأساسية، لا تكون الإحالة عن الضمانة الدولية منشأة أو منصوصاً عليها بموجب عقد الضمان سارية بدون إدراج بعض أو كافة الحقوق التبعية. انظر

الفقرة (2) من المادة 32.

إن تعريف "الحقوق التبعية" المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة 1 مصاغ بطريقة يتبين منها أن الدائن وحده يمكنه احالة الحقوق التبعية. وبهذا، لا يمكن أن تعامل إحالة المستأجر لحقوقه بموجب عقد الإيجار كإحالة للحقوق التبعية بموجب الاتفاقية. وتتغير المعاملة في الحالات التي يستأجر فيها المستأجر الطائرة من الباطن نظراً لأنه في هذا

الوضع يصبح المستأجر مؤجراً من الباطن وبذلك يكون دائناً من منظور الاتفاقية. انظر <u>التعليق رقم 2 –</u> <u>185</u>.

يكون المحال إليه في نفس موقع محيله. وعليه، فإذا لم تكن الضمانة المحالة مسجلة، فإن تسجيل الإحالة لا يحول الضمانة غير المسجلة إلى ضمانة دولية بموجب الاتفاقية. انظر التعليق رقم 2 - 191.

وتكون المتطلبات الشكلية لإنشاء إحالة لحقوق التبعية التي تنقل أيضاً الضمانة الدولية ذات الصلة مشابهة لمتطلبات إنشاء ضمانة دولية، وهي، يجب أن تكون الإحالة:

1. مكتوبة؛

 تمكن من تحديد الحقوق التبعية طبقاً للبروتوكول بموجب العقد التي نشأت بموجبه، و؟

3. وفي حالة الإحالة بطريق الضمان، يسمح بتحديد الالتزامات المضمونة بالإحالة (ولكن بدون حاجة إلى بيان المبلغ أو أقصى مبلغ مضمون). انظر الفقرة (1) من المادة 32.

ANإحالة مصلحة الدولية التي أنشئت أو التي توفرها اتفاقية الأمن ليس صديحا دون إدراج بعض أو جميع ما يتصل بها يرتبط بهما من حقوق.

#### الضمانة الدولية المرتقبة

"في الحالات التي سجلت المصالح الدولية المرتقبة وينضج في وقت لاحتمام الدولي الفعلية، يتم التعامل معها كما يتم تسجيله من وقت التسجيل من الإهتمام

الدولي المحتملين".

المرتقبة ضمانة الدولية المرتقبة ضمانة على معدات الطائرة المقصود إنشائها كضمانة دولية عند وقوع حدث مستقبلي معين سواء كان هذا الحدث محقق الوقوع او غير محقق الوقوع انظر الفقرة (ح) من المادة 1.

ومع ذلك، فإن النية وحدها لإنشاء ضمانة دولية في المستقبل لا تكفي لإنشاء ضمانة دولية مرتقبة. ويجب أن تكون معدات الطائرات موجودة أو قد وصلت إلى مرحلة من التصنيع يمكن عندها رؤيتها كمعدة تقع ضمن نطاق الاتفاقية ويمكن تحديدها بصورة منفردة. انظر التعليق رقم 2 — 49.

لا يشترط أن تكون الضمانة الدولية المرتقبة مكتوبة؛ حيث أن المتطلب الوحيد المنصوص عليه في الاتفاقية هو إمكانية تحديد الضمانة كإحدى معدات الطائرة. وفي حال كانت الضمانة الدولية المرتقبة

مسجلة وتنضج لاحقاً إلى ضمانة دولية فعلية، فإنها تعامل كأنها مسجلة من وقت تسجيل الضمانة الدولية المرتقبة. انظر الفقرة (4) من المادة (19). انظر التعليقات أرقام 2 - 49، 2 - 173.

و لا يمكن لأي شخص يبحث في السجل الدولي من تفريق الضمانة الدولية عن الضمانة الدولية

المرتقبة. وينص السجل الدولي على ان الدائن المسمى قد امتلك ضمانة دولية او ينوي امتلاك ضمانة دولية على معدات الطائرة، وعليه يقع العبء مباشرة على الطرف الذي يبحث في تقديم استفسارات أخرى. انظر الفقرة (3) من المادة 22 والتعليق رقم 4 – 157.



الصورة من قبل CC / ALEX LOMIX

#### الإحالات المرتقبة


عرف الإحالة المرتقبة على أنها الإحالة التي يزمع القيام بها مستقبلاً عند وقوع حدث معين، سواء كان هذا الحدث محقق الوقوع أو غير محقق الوقوع. انظر الفقرة (-) من المادة (1). وتكون هذه الإحالات قابلة للتسجيل بموجب الفقرة (-) من المادة (-) من المادة

وحيث أن المادة <u>35</u> تنص على أن قواعد الأولوية التي تحكم الضمانات الدولية تنطبق، مع تبديل ما يلزم تعديله، على الإحالات، ويستتبع ذلك أن الإحالة المرتقبة، عند تحويلها إلى ضمانة دولية، ستعامل كما لو كانت مسجلة من وقت تسجيل الإحالة المرتقبة, وبهذا، يجوز للمحال إليه المتوقع للحقوق التبعية أن يسجل الضمانة المرتقبة، كي تعود عند إجراء الإحالة إلى وقت تسجيل الإحالة المرتقبة وعليه تحصل على الأولوية. انظر التعليق رقم 2 — 203.



الصورة من قبل شون CC / MACENTEE

المهام المستقبلية هي أيضا للتسجيل بموجب الاتفاقية .



الصفحة 44 الضمانات المحمية

#### الضمانات الكسرية (أو الجزئية)



الصورة من قبل JEFF. / CC

اتفاقية ستتعامل مع كل عملية بيع مصلحة كسور في طائرة كبيع DISTINCT للتسجيل منفصل مصلحة فريدة من نوعها.

عي قصد بمفهوم الضمانات الكسرية التعامل مع المواضع التي تكون فيها حيازة إحدى معدات الطائرة في يد طرفان أو أكثر كمالكين مشتركين. وفي هذه الحالات، يمتلك كل مالك "ضمانة كسرية" معينة في الطائرة. وبالرغم من أن الاتفاقية لا تتعامل مع الضمانات الكسرية بشكل صريح، فإن مبادئها تتسع بشكل كاف لتتضمن هذا المفهوم. وينص التعليق الرسمي على أنه ليس هناك ما يمنع معاملة مثل هذه الضمانات كموضوع للضمانة الدولية المستقلة. كما أن السجل الدولي يتيح للأطراف تحديد الضمانة الكسرية على التسجيلات المتعلقة بمعدات الطائرة انظر

التعليق رقم 2 – 47. ويجوز تحديد الضمانات الكسرية حتى ستة مراتب عشرية وتعتبر الضمانات الكسرية ضمانات مشتركة وعليه لا ينبغي خلطها مع الضمانات المتعددة. وتختلف الحقوق المترتبة للمؤجر الرئيسي والمؤجر من الباطن على إحدى معدات الطائرات عن حقوق الحائزين للضمانات الكسرية.

وتعامل الاتفاقية كل بيع لضمانة كسرية في إحدى معدات الطائرة كبيع مميز قابل للتسجيل بشكل مستقل لضمانة منفردة. وعليه، فإن من حق كل دائن يكون مدينه في حالة إخلال بالتزاماته أن يباشر تدبير البيع بموجب الاتفاقية بدون

موافقة الدائنين الأخرين الحائزين على الضمانات الكسرية الأخرى. انظر التعليقات أرقام 2 – 111 <u>و 2 – 140</u>. ويحوز كل طرف على ضمانته بالتساوي مع حائزي الضمانات الأخرى.

ولا تنشأ تضاربات الأولوية إلا في حال (أ) تصرف نفس الطرف في نفس الضمانة لمشترين متعددين، أو (ب) قامت الأطراف الحائزة للضمانات في نفس معدات الطائرة ببيع أو الرهن على سبيل الضمان الضمانات الكسرية التي تتجاوز نسبة 100% من معدات الطائرة. وفي هذه الحالات، تحدد الأولوية طبقاً لأمر التسجيل. انظر التعليق .82 - 3 رقم

## حق الشطب



مطب الضمانات الدولية عندما لا تعد سارية أي، عندما لا يعد على الشخص اي التزامات بموجب العقد أو، عند تسجيل ضمانة دولية مرتقبة أو إحالة مرتقبة لضمانة دولية أو لم يقدم الدائن أو المحال إليه المتوقع أموالاً أو يتعهد بتقديمها. انظر <u>المادة 25 والتعليق رقم 2 – 139.</u>

ويثبت أن الضمانة المسجلة حالياً بالسجل الدولي تكون في العادة عائقاً من التمويل أو البيع المستقبلي لمعدات الطائرة وبهذا يكون شطب الضمانة عقب إبرام المعاملة خطوة

يجوز شطب أي ضمانة من جانب الطرف الذي تم التسجيل لصالحه او بموافقة مكتوبة منه ِ راجع <u>الفقرة</u>

(3) من <u>المادة (20)</u>. وبالنسبة لعقد ضمان أو عقد يشترط الاحتفاظ بالملكية أو عقد التأجير، يجب الحصول على الموافقة من الدائن المضمون أو البائع بشرط أو المؤجر، على التوالي. انظر التعليق رقم 2 – 140. وعند الوفاء بالالتزامات المضمونة فعلى حائز تلك الضمانة المسجلة ان يعمل على

#### حق الشطب (تابع ...)

شطب التسجيل بعد تسليم او تسلم طلب مكتوب من المدين على عنوانه المبين في التسجيل انظر الفقرة (1) من المادة 25.

إذا تعذر على الطرف الذي يقع على عاتقه واجب الشطب من القيام بذلك، يجوز للمدين أن يستصدر أمراً من المحكمة وفقاً لما هومنصوص عليه بالمادة 44. كما يجوز تحويل الحق في الموافقة على الشطب، ذاته، إلى الغير. وفي

مثل هذه الحالات، يكون للمحال إليه وحده الحق بالموافقة على شطب هذا التسجيل. (انظر القسم 5 – 8 – 2 من لائحة السجل الدولي وإجراءاته، الطبعة الرابعة (2010) المنشورة من قبل منظمة الطيران المدني الدولي (ايكاو). وفي حال تعدد الدائنين، يتم اختيار أحدهم لإجراء الشطب. انظر التعليق رقم 3 – 75.

سيبين نقل الحق في شهادة البحث على سبيل الأولوية. ولا تشير

الضمانة المنشأة بموجب المادة 7

من الاتفاقية في هياكل ومحركات

ممنوحة من قبل الدائن المضمون

بموجب عقد ضمان؛ (ب) مخولة

لشخص يكون بائعا بشرط بموجب

عقد يشترط الاحتفاظ بالملكية؛ أو

(ج) مخولة لشخص يكون المؤجر

بموجب عقد تأجير . وتمتد الضمانة

المعدات. انظر <u>الفقرات 5-2</u>، <u>2-3</u>،

ضمانة على المعدات تتجه النية إلى

انشائها مستقبلا او توقعها كضمانة دولية عند وقوع حدث معين (قد

يشمل حصول المدين على حق في

المعدات )، سواء كان هذا الحدث

محقق الوقوع او غير محقق

الوقوع". انظر الفقرة (د) من

"حق الشطب" بمجرد إجراء التسجيل، يعتبر حق الشطب مخولاً

للمستفيد. عند الوفاء بالالتزامات

الدولية في إحدى المعدات

للمتحصلات المحققة من هذه

''**ضمانة دولية مرتقبة**'' تعني

الطائرة وطائرات الهليكوبتر

المحددة بصورة منفردة: (أ)



#### الحق في الموافقة على صرف، في حد ذاته، يمكن زيادة نقلها إلى طرف ثالث.

#### التعريفات الرئيسية الواردة بهذا المبحث

تضمن المادة 1 من الاتفاقية فائمة طويلة من التعريفات المكملة بالتعريفات الواردة في البروتوكول ذي الصلة. ومن الأهمية بمكان أن تؤخذ هذه التعريفات بعين الاعتبار في جميع الأوقات عند قراءة الاتفاقية والبروتوكولات، حيث أن الكلمات العادية قد يقصد بها في بعض الأحيان معنى خاصاً.

"الحقوق المصاحبة" تعني جميع الحقوق في السداد أو أي شكل آخر من اشكال الاداء من جانب المدين بموجب عقد، وهي الحقوق المضمونة بالمعدات المنقولة أو المرتبطة بها. أنظر الفقرة (ج) من المادة (1).

"الضمانات الكسرية" تعني ضمانة النسبة المحددة في إحدى معدات الطائرة. ويحوز على الضمانات الكسرية طرفين أو أكثر بالتضامن كملاك مشتر كين، حيث يحوز كل طرف ضمانته بالتساوي مع الضمانة.

"الضمانات الدولية" تكون الضمانة الدولية في المعدات المتنقلة هي تلك

المضمونة من قبل المدين، فعلى حائز تلك الضمانة ان يعمل، بدون ابطاء لا مبرر له، على شطب التسجيل بعد تسليم او تسلم طلب مكتوب من المدين على عنوانه المبين في التسجيل. انظر الفقرة (1) من المادة 25. ويجوز إلى الغير. انظر التعليق رقم 3 – 75.

لتقليل النسبة المعروضة كضمان.

انظر التعليق رقم 2 – 141.

في الاتفاقية والبروتوكولات ذات الصلة، هي الكلمات العادية تعطى أحيانا معنى خاص.





56فليت ستريت لندن EC4Y 1HS، المملكة المتحدة لعناية: الأمين العام هاتف:7107 832 207 +44 فاكس:444 207 832 7001 بريد الكتروني:jeffrey.wool@awg.aero

الرابط المؤدي للموقع الإلكتروني للمشروع الأكاديمي الخاص باتفاقية كيب تاون <u>WWW.CTCAP.ORG</u>

لتسهيل دراسة الاتفاقية بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقولة

?

#### الأسئلة

- ما هي الفئات السبعة المختلفة للحقوق / الضمانات "الأصلية" المحمية بموجب الاتفاقية؟
- ما هي المتطلبات الشكلية لعقد ينشئ ضمانة دولية وما أثر عدم امتلاك ضمانة دولية مسجلة؟
  - ما هو أثر تسجيل إحالة ضمانة غير مسجلة بموجب الاتفاقية؟
    - ما هي أنواع الحقوق الواقعة ضمن تعريف الحقوق التبعية؟
  - كيف تتعامل الاتفاقية مع إحالة الحقوق التبعية عن طريق إحالة الضمانات الدولية؟
    - ما هي الضمانة الدولية المرتقبة؟ ما هي معاملة الضمانة المرتقبة التي تتحول لاحقاً إلى ضمانة دولية فعلية بموجب الاتفاقية؟
      - ما هو نطاق الإحالة المرتقبة والمنفعة منها؟
      - ماذا يحدث لو قسمت الضمانة بين مالكين أو أكثر؟
  - هل هذه الحقوق مضمونة بموجب الاتفاقية، وإذا كانت الإجابة بنعم، فبموجب أي حكم؟
    - ما هي التدابير المتاحة لمدين سابق عندما لا يوفي أحد الطرفين بواجب الشطب؟

## المبحث 4 – 4: العظل رالقانو-نية لأسسل قي الاستقادية


## أولوية الضمانات

#### الأول في التسجيل تكون له الأولوية

#### القواعد العامة للأولوية

الأساسية بموجب الأساسية بموجب الأساسية بموجب الاتفاقية في أن الطرف الأول في تسجيل ضمانة دولية يكون له الأولوية. ويكون للضمانة المسجلة الأولوية على الضمانة غير المسجلة أو حقاً أو ضمانة غير رضائية أو حقاً أو ضمانة غير مسجيلها. وتكون الضمانة أيضاً غير مسجلة في حال أيضاً غير مسجلة أو شطبه بأي انتهاء تسجيلها أو شطبه بأي شكل من الأشكال.

تنطبق أولوية الأول في التسجيل حتى إذا كان الحائز على ضمانة مسجلة حائزاً بمعرفة فعلية على ضمانة غير مسجلة. كما يكمل



وبموجب الإتفاقية، أول من تسجيل الاهتمام الدولي لها الأولوية التسجيل الضمانة بموجب الاتفاقية ويؤكد سريانها في إجراءات الإعسار، بوضع أولوية سارية للضمانة على الدائنين غير المضمونين للمدين.

وهناك عدداً محدوداً من الاستثناءات لقواعد الأولوية العامة هذه والمحددة في باقي هذا المبحث انظر التعليق رقم 5 – 155.

#### شروط رئيسية لهذه الوحدة:

- "الدائن"
- "الحق غير
   توافقي أو الفائدة"
- "حق أو مصلحة موجودة من قبل"
- "المصلحة الدولية المرتقبة"
- "مصلحة مسجلة"
- "الحق للتسجيل غير
   تو افقي أو الفائدة"
- "مصلحة غير مسجلة"

#### الحقوق أو الضمانات غير الرضائية

عني الحق أو الضمانة غير الرضائية الحق أو الضمانة الناشئة بموجب قانون الدولة المتعاقدة لضمان الوفاء بالالتزام. وطبقاً للمادة 39 من الاتفاقية، يجوز للدولة المتعاقدة أن تحدد أنواع الحقوق أو الضمانات غير الرضائية التي تكون لها الأولوية على ضمانة دولية مسجلة بدون تسجيل أنفسهم.

وتتضمن الأمثلة الرهون الحيازية على خدمات الإصلاح أو التخزين التي تضمن المبالغ غير المدفوعة، والرهون الحيازية عن الأجور غير المدفوعة المستحقة للموظفين والرهون الحيازية على الطائرة

عن رسوم الملاحة الجوية غير المدفوعة والرهون الحيازية عن الضرائب غير المدفوعة. وطبقاً <u>للمادة 39</u>، لا يؤثر أي حكم ورد في هذه الاتفاقية في حق أي دولة

متعاقدة أن تعلن حقوق دولة أو جهة أخرى تقدم خدمات

الصورة من قبل # CC / PACOM

قواعد الأولوية العامة 47 حقوق غير التوافقية أو الهوايات 48 الاستثناءات الأخرى 48 تعييذات المتنافسة 49

49

50

داخل هذه الوحدة:

الحلول

تباين الأولويات

يجوز للدولة المتعاقدة تحديد أنواع الحقوق أو المصالح التي لها أولوية على المصالح الدولية المسجلة غير توافقية بدون أنفسهم يتم تسجيله. أولوية الضمانات

# الحقوق أو الضمانات غير الرضائية (تابع ...)

هناك سبعة الاستثناءات للقواعد العامة ذات الأولوية.

عامة في التحفظ على معدات او احتجاز ها لسداد المبالغ غير المدفوعة والمستحقة عن تلك الخدمات. وبموجب المادة 29، يجوز الدولة المتعاقدة أن تحتفظ أو تقيد الحقوق المنصوص عليها في القانون الوطني الواجب التطبيق وليس لها أن توسع نطاقها. انظر التعليق رقم 2-211. والتعليق رقم 2-210. ويجوز لأي دولة متعاقدة بموجب المادة 40 أن تصدر إعلاناً بفئات الحقوق أو الضمانات غير الرضائية القابلة للتسجيل إذا كانت ضمانات دولية. وستكون الأمثلة الأحكام التي تجيز الحجز على المعدات.



الصورة من قبل ناتس المكتب الصحفى / CC

#### الاستثناءات الأخرى من قواعد الأولوية العامة



الصورة مجاملة من متشيل جونسون

و هناك حق الموجودة من قبل أو مصلحة تستمر في الحصول على الأولوية التي كان بموجب القانون المعمول به قبل الاتفاقية يصبح قابلا للتطبيق.

بعيداً عن نطاق الحقوق أو
 الضمانات غير الرضائية،
 توجد هناك ستة استثناءات إضافية
 لقواعد الأولوية العامة.
 يكون لمشتري إحدى معدات

(1) يكون لمشتري إحدى معدات الطائرة الأولوية على ضمانة غير مسجلة حتى بعد حيازة المشتري للمعدات بالرغم من أن ضمانة المشتري ليست قابلة للتسجيل. ولا ينطبق هذا الاستثناء على مشتري إحدى معدات الطائرة نظراً لأن ضمانتها تكون غير قابلة للتسجيل وعليه يجب تسجيلها كي تكون لها الأولوية على الضمانة غير المسجلة، انظر المادة 14 والتعليق رقم 5 – 70.

(2) المشتري أو المستأجر بشرط، الذي لا يمتلك كـ مدين " ضمانة قابلة التسجيل يكتسب ضمانة خالية من أي ضمانة مسجلة لاحقاً في حال تسجيله البيع أو الإيجار بشرط أو لا من قبل "دائنه"، أو البائع أو المؤجر بشرط.

(3) يجوز تعديل قواعد الأولوية العامة بموجب اتفاق الطرفين، كأن يجوز لحائز ضمانة مسجلة الاتفاق على أن يحل محل الحائز على ضمانة مسجلة لاحقاً أو ضمانة غير مسجلة سابقاً أو لاحقاً.

(4) لا يمكن للمدين الذين يحوز بنفسه على ضمانة دولية أن يستخدم تسجيل تلك الضمانة لتأكيد الأولوية على دائنه بطريقة تتعارض مع الحقوق التى منحها للدائن.

- (5) تبعد الضمانة الدولية المكتملة بعد تسجيل ضمانة دولية مرتقبة عن القاعدة المعتادة في أنها لم تودع بل تعتبر عائدة إلى وقت اتمام التسجيل المرتقب.
  - (6) أخيراً يظل للحق أو الضمان السابق الأولوية التي كانت له بموجب القانون الواجب التطبيق قبل أن تصبح الاتفاقية مطبقة في الدولة ما لم تعلن الدولة المتعاقدة بخلاف ذلك. انظر التعليق رقم 2 – 162.



الصفحة 49

#### أولوية الإحالات المتنافسة

حنف حنفظ الضمانة المحالة بأولويتها الأصلية، حتى تكون أولوية المحال إليه هي نفسها المثال، يكون للضمان المقدم من قبل المدين والمسجل لصالح الطرف ''أ' الأولوية على الضمان المقدم من قبل المدين والمسجل الطرف ''ب'. والمسجل الطرف ''ب'.

ضمانه إلى الطرف ''ج''، يكون للطرف ''ج'' الأولوية على الطرف ''ب' حتى وإن لم تكن الإحالة من الطرف ''ج'' بلى الطرف ''ج'' ضمانته إلى الطرف ''د'' وقام بتسجيل الإحالة، فإنه يكون للإحالة غير المسجلة للطرف ''ج'' ومع الأولوية على الطرف ''د'' ومع ذلك، ينبغي على الطرف ''ج''

تسجيل إحالته نظراً لأنه إذا أحال الطرف ''أ' نفس الضمانة الدولية اللي حصل عليها في الأساس من المدين وأحالها إلى الطرف ''ج'' ثم إلى مرف آخر، وليكن الطرف ''و''، وكانت الإحالة إلى الطرف ''و'' مسجلة، يكون للإحالة المسجلة للطرف ''و'' الأولوية على الإحالة على الإحالة غير المسجلة غير المسجلة لنفس الضمانة.

لصورة مجاملة من سيمون

مصلحة إسناد

يحتفظ ITS

الأولوية

لأصد ية.

# Priority Pass.

الحلول

كي كون للحقوق المكتسبة عن طريق الحلول أولوية الضمانة المكتسبة. ويجوز اكتساب الحقوق بالحلول بموجب الفقرة (4) من المادة 4 من الاتفاقية، شريطة أنه بعد الإخلال بالتزامات يحل الشخص دفع المبلغ المضمون بالكامل محل الدائن المضمون في حقوقه. وعليه، فإنه على سبيل المثال إذا قام الدائن المضمون بتسجيل ضمانة على

إحدى المعدات ووقع إخلال بالتزاماته لاحقاً من قبل المدين الضامن، فإن المشتري من الدائن المضمون الذي يسدد المبلغ المضمون بالكامل سيكتسب نفس حق الأولوية ذاته على المعدات كالدائن المضمون. وطبقاً المادة 38 من الاتفاقية، يجوز أيضاً اكتساب الحقوق عن طريق الحلول القانوني أو التعاقدي بموجب القانون الواجب التطبيق.

ومن الأمثلة الشائعة أنه إذا سدد الضامن المبالغ المستحقة للدائن، فإن الضامن يكتسب أولوية الضمانة المسجلة من قبل الدائن. وتكون الحقوق المكتسبة عن طريق الحلول قابلة للتسجيل بموجب المادة 16 من الاتفاقية. الغير في ضمانة مقابل أخرى، إذا تسبب، على سبيل المثال، السداد الجزئي بموجب القانون الواجب التطبيق في أكثر من شخص حل محل محل ملايير.

الصورة من قبل CC / DIALMFORMETCALFE

...''ويجوز اكتساب الحقوق الحلول قانوني أو تعاقدي بموجب القانون الوطني الواجب التطبيق''. أولوية الضمانات

# تغيير أولويات الضمانات بموجب الاتفاق (الحلول)



قد تختلف الأطراف قواعد الأولوية للاتفاقية عن طريق الاتفاق

في الاتفاقية

والبروتوكولات ذات

الصلة، هي الكلمات

العادية تعطى أحيانا

معنى خاص.

وفقاً لما تمت مناقشته، يجوز للأطراف تغيير قواعد أولوية الضمانات الواردة في الاتفاقية بالاتفاق بين حائزي تلك الضمانات. وبهذا، فعلى سبيل المثال، يجوز لحائز ضمانة مسجلة أن يوافق على مسجلة لاحقاً أو ضمانة غير مسجلة الوقاً أو ضمانة غير مسجلة المال المفاوضات المتعلقة على الترتيب الذي ستسجل بالعملية على الترتيب الذي ستسجل بالعملية على الترتيب الذي ستسجل

عليه ضمانتهم، وبهذا يتحقق الحلول المتفق عليه بشكل نافذ عن طريق استعمال قواعد الأولوية العامة. ويجوز تسجيل عقد الحلول بموجب المادة 16 من الاتفاقية وما لم يسجل من يحال اليه ضمانة ادنى مرتبة لا يكون ملزما بأي اتفاق لخفض مرتبة تلك الضمانة. وبهذا، فعلي سبيل المثال، إذا كان الطرف فعلي سبيل المثال، إذا كان الطرف إحدى المعدات التي كانت مسجلة في

قبل ضمانة مسجلة لاحقاً للطرف "ب" لكن يوافق على تحل ضمانته محل تلك الخاصة بالطرف "ب"، وفي حال إحالة الطرف "ب"، فإن الطرف "ج" سيكون له الأولوية على الطرف "ب" ما لم يكن الحلول مسجلاً في وقت الإحالة إلى الطرف "ج".

#### التعريفات الرئيسية الواردة بهذا المبحث

تضمن المادة 1 من الاتفاقية فائمة مطولة من التعريفات المكملة بالتعريفات الواردة في البروتوكول ذي الصلة. ومن الأهمية بمكان أن تؤخذ هذه التعريفات عند قراءة الاتفاقية والبروتوكولات، حيث أن الكلمات العادية قد يقصد بها في بعض الأحيان معنى خاصاً.

"الدائن" يعني الدائن المضمون بموجب عقد ضمان او البائع بشرط بموجب عقد يشترط الاحتفاظ بالملكية او المؤجر بموجب عقد تأجير

"الضمانة الدولية" تعني ضمانة في حوزة الدائن تنطبق عليها المادة <u>2</u>.

"حق او ضمان غير رضائي" يعني حقا او ضمانا ممنوحا بموجب قانون دولة متعاقدة اصدرت إعلانا بموجب المادة 29 لضمان اداء أي التزام، بما في ذلك التزام ازاء الدولة او كيان تابع للدولة، او منظمة حكومية دولية او خاصة.

"حق او ضمان سابق" يعني حقا او ضمانا من أي نوع في احدى المعدات او عليها يكون قد نشأ او استحدث قبل تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية على النحو المعرف في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (2) من المادة 60.

"ضمانة دولية مرتقبة" تعني ضمانة على المعدات تتجه النية إلى انشائها مستقبلا او توقعها كضمانة دولية عند وقوع حدث معين (قد يشمل حصول المدين على حق في المعدات )، سواء كان هذا الحدث محقق الوقوع أو غير محقق الوقوع

"**مسجلة"** تعني معدات مقيدة في السجل الدولي وفقا للمبحث الخامس.

"ضماتة مسجلة" تعني ضمانة دولية، او حقا او ضمانا غير رضائي قابلا للتسجيل او ضمانة وطنية محددة في إشعار بضمانة وطنية مسجلة وفقا للمبحث الخامس.

"حق او ضمان غير رضائي قابل للتسجيل" يعني حقا او ضمانا غير رضائي قابلا للتسجيل وفقا لإعلان مودع بموجب المادة 40.

"ضمانة غير مسجلة" تعني حقا او ضمانا رضائيا او غير رضائي غير مسجل (بخلاف الضمانة التي تنطبق عليها المادة 39)، سواء كان قابلا للتسجيل او غير قابل للتسجيل بموجب هذه الاتفاقية.





56فليت ستريت لندن EC4Y 1HS، المملكة المتحدة لعناية: الأمين العام هاتف:7107 832 207 +44 فاكس:44 207 832 7001 بريد الكتروني:jeffrey.wool@awg.aero

الرابط المؤدي للموقع الإلكتروني للمشروع الأكاديمي الخاص باتفاقية كيب تاون <u>WWW.CTCAP.ORG</u>

لتسهيل دراسة الاتفاقية بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقولة

#### الأسئلة



- هل يكون للحائز على ضمانة مسجلة الأولوية على الحائز على ضمانة غير مسجلة حتى ولو كان لدى الحائز معرفة فعلية بالضمانة غير المسجلة؟ هل يحدث اتمام ضمانة مسجلة بموجب المبادئ القانونية الواردة بالاتفاقية أو القانون الوطنى الواجب التطبيق؟
- هل يكون للرهن الحيازي على محل إصلاح الأولوية على ضمانة مسجلة بنفس المعدات؟ وهل يمكن أن تستخدم الاتفاقية لتحسين وضع الحائز على هذا الرهن الحيازي بالمقارنة مع حقوقه بموجب القانون الوطني؟
- ، هل يكون للمشتري أو المستأجر بشرط ضمانة قابلة للتسجيل؟ وهل يستفيد المشتري أو المستأجر بشرط من بيع أو الاستئجار بشرط المسجل لدى السجل الدولى؟
  - هل يكون للإحالة نفس الأولوية كالضمانة الأصلية؟ وما هي الأولوية التي تكون للإحالة إذا لم تكن مسجلة؟
    - هل يكون للحقوق المكتسبة عن طريق الحلول نفس الأولوية كالضمانة المكتسبة؟
      - ما نوع الأولوية التي تكون للحلول إذا لم يكن مسجلاً؟
    - هل يحتاج عقد الحلول إلى أن يكون مسجلاً كي يكون سارياً؟ وما هي المنفعة من تسجيل عقد الحلول؟

#### رابط الأجوبة





## المبحث 4 – 5: العطل رالقانو نية الأسسل في الالـ قاقية

## تسجيل الضمانات في السجل الدولي

#### عملية تسجيل ضمان وضمانات أذرى

#### السجل الدولي

كي نشأ السجل الدولي كوسيلة لإجراء التسجيلات والبحث فيها بموجب الاتفاقية وبموجب البروتوكول، والذي أنشئ بموجب سلطة الاتفاقية. انظر المادة (16) من الاتفاقية.

ويعد السجل الدولي نظاماً حاسوبياً إلكترونياً يمكن الوصول إليه عبر الموقع الإلكتروني الخاص به، www. وتتم تسجيلات الضمانات من خلال قاعدة بيانات هذا الحاسوب، بشكل إلكتروني بحت، من أي مكان في العالم، وفي أي وقت من اليوم وفي أي يوم من أيام الاسبوع.

وتتضمن التسجيلات التي تتم بالسجل الدولي الضمانات الدولية والتعديلات والتمديدات والشطب وعقود البيع والحلول وتنزيل



السجل الدولي هو النظام القائم على الكمبيوتر حيث المصالح في معدات الطائر ات قد تكون مسجلة الكترونيا.

مرتبة الضمانات والضمانات المرتقبة والحقوق والضمانات غير الرضائية القابلة للتسجيل. انظر المادة 17 من الاتفاقية.

يكون هناك مسجل للسجل الدولي الذي يعين من قبل السلطة

# "حق أو مصلحة موجودة من قبل"

شروطرئيسية

لهذه الوحدة:

- "تعديل"
- "المصالح الوطنية"
- "المعاملات الداخلية"
  - "نقطة الدخول"

الإشرافية، المنشأة بموجب الإشرافية، المنشأة بموجب البروتوكول. ويكون المسجل مسؤولاً عن ضمان تشغيل السجل الدولي بشكل فعال وموثوق فيه. انظر المادة 17 من البروتوكول.

#### داخل هذه الوحدة:

السجل الدولي	53
النقاط المعينة الدخول	53
أحكام انتقالية لالموجودة الهوايات	54
تعديل الهوايات القائمة	55
تسجيل وطني	55

إجراءً لإجراء التسجيلات بالسجل الدولي عن طريق نقطة الدخول المحددة له فإنه لا يمكنها أن تشترط استخدام نقطة الدخول.

ويعكس هذا القيد سياسة السماح بالرقابة على هياكل الطائرات والطائرات الهليكوبتر النافذة أو التي يلزم تنفذيها على سجلها المدني، بينما ل! يكون لمحركات اللازمة للتسجيل. وبالنسبة لكافة التسجيلات المتعلقة بهياكل الطائرات هذه وطائرات الهيكوبتر، يجوز للدولة المتعاقدة أن تشترط أن تكون نقطة الدخول المحددة هي الممر الحصري الذي تتم التسجيلات من خلاله. ومع ذلك، فبالنسبة لمحركات الطائرات، فإنه في الوقت الذي

يجوز للدولة المتعاقدة أن تقدم

النسبة لهياكل الطائرات التي تعتبر جزءً من التي تعتبر جزءً من الطائرات التي تكون لها دولة النسجيل بموجب اتفاقية شيكاغو لسنة 1944، يمكن لأي دولة متعاقدة بموجب الاتفاقية تعيين هيئة او هيئات في اقليمها لتكون نقطة دخول او نقاط دخول يجب او يمكن ان ترسل عن طريقها الدولي المعلومات

نقاط الدخول المحددة

الصفحة 54 تسجيل الضمانات في السجل الدولي

#### نقاط الدخول المحددة (تابع ...)

الطائرة أي آلية تسجيل مدنية نافذة مكافئة. ويكون أثر عدم اشتراط استخدام نقطة دخول محددة، أو مجرد السماح باستخدامها، هو أن التسجيلات يمكن أن تتم مباشرة بالسجل الدولي من قبل هيئة مؤهلة من المنتفعين بالسجل الدولي، من أي حاسوب في حال تخزين الشهادة الرقمية الخاصة بالهيئة المنتفعة. انظر التعليق رقم 5 – 87 و التعليق رقم 5 – 91.



يجوز للدولة المتعاقدة أن تعين هيئة واحدة أو أكثر بأنه "نقطة دخول" للتسجيل في السجل الدولي.

#### الأحكام الانتقالية الخاصة بالضمانات الحالية



الاتفاقية تقر أولوية موجودة مسبقا الحقوق والمصالح، إذا لم تقم دولة المقاولات وأعلن أن هذه يتعين عليهم تسجيل أنفسهم على الحفاظ على الأولوية.

السابقة في أنه وما لم تعلن الفرعية 2(أ) من المادة (60). الدولة المتعاقدة في وقت يجب فيه أن تسجل الضمانات السابقة بالسجل الدولي للإبقاء على صحة الأولوية الحالية، فإن الحقوق أو الضمانات السابقة لا تتأثر بالاتفاقية ويظل حق أي أولوية يحوزونها قبل تصبح الاتفاقية القانون الساري في تاريخ الاتفاقية. انظر التعليق الرسمي رقم 2 – 250.

ومن أجل السماح بانتقال مرتب لأي دولة متعاقدة إلى النظام الإلكتروني القائم على الإشعارات المنصوص عليه في الاتفاقية، تشتمل الاتفاقية على ما يحدث للحقوق والضمانات السابقة بعد أن

الدولة. وتعترف الاتفاقية بحق الأولوية لهذه الحقوق والضمانات

ِ د تكون هناك ر هون أو ف أعباء حالية على معدات الطائرات في دولة متعاقدة قبل تصديقها. وطبقاً للفقرة (5) من المادة 1 من الاتفاقية، فإن "الحق أو الضمان السابق" يعنى اي حق أو ضمان من أي نوع في أو على احدى المعدات المنشأة أو المترتبة قبل تاريخ سريان الاتفاقية حسب تعريفها في الفقرة

الصفحة 55 عملية تسجيل ضمان وضمانات أخرى

#### تعديل الضمانات الحالية

مجرد تسجيل ضمانة أو إحالة بالسجل الدولي، فإنه من الممكن تعديل التسجيل بموافقة كافحر الفراف المتأثرة. والأغراض السجل الدولي وتعديل التسجيلات التي تمت هناك، فإن مصطلح "تعديل" يعني أي تغيير في المعلومات المسجلة، بما في ذلك أي تغيير في تاريخ انتهاء سريان التسجيل. انظر اللائحة رقم 2 - 1 - 2 والتعليق رقم 2 - 1 - 2 والتعليق

وبناءً على المعلومات التي يتم تعديلها قد يتسبب إجراء تعديل لضمانة مسجلة في الشطب الآلي للتسجيل الأصلي وانتاج تسجيل جديد يبين الخصائص المعدلة. ويعتبر هذا الأثر ضرورياً من حيث يعامل كإشعار لكافة الأطراف المعنية. وعليه، في حال تغيير المعلومات على سبيل المثال التي يتم تعديلها لمعدات الطائرة التي تكون موضوع التسجيل، من أجل الحصول على إشعار بالتسجيل المعدل، يتعين على الشخص القيام المعدل، يتعين على الشخص القيام

بالبحث والذى يشمل وصف المعدات الجديدة، لذا فإنه من الضروري التصريح بأن حق الأولوية يؤرخ من الوقت الذي يسجل فيه التعديل. ومع ذلك، فإن تعريف التعديل المتضمن باللوائح لا يشمل على وجه التحديد التحويل أو الحلول أو تبعية الضمانات. انظر اللائحة رقم 2 –1 – 2. ويعتبر ذلك حقيقياً لأن هذه تعتبر إجراءات تسجيل مستقلة يجب اتخاذها بالسجل الدولي وتشترط عقداً خطياً مكتوباً محدداً ولا تتضمن تغييراً في المعلومات المسجلة في الأساس. انظر اللائحة رقم 5 - 6 واللائحة رقم 5 - 9 والتعليق رقم 3 – 70.

ويقع التمديد ضمن تعريف التعديل لأغراض اللوائح. ولا ينبغي التعامل مع تجديد عقد الإيجار عن طريق تسجيل تمديد التسجيل الحالي، ويعطي لهذا الغرض أثراً مرتقباً التجديد وكضمانة جديدة ينبغي أن يحدث بعد تسجيل الضمانات وقبل تسجيل النجديد.



يتضمن تعديلا استمرار لتسجيل القائمة في شكل معدل.

#### التسجيلات الوطنية

و تعتبر الضمانات الوطنية بموجب الاتفاقية ضمانات يحوز عليها الدائن على معدات الطائرة والمنشأة بما يشار إليه على أنه "عملية داخلية." انظر الفقرة (ن) من المادة (1) حيث تم تناول "العمليات الداخلية" بمزيد من المبحث 4 – 1.

إن الهدف من الاتفاقية في تقديم هذه الفئة المستثناة من الضمانات هو، الاعتراف، على الأقل بطريقة اسمية، بضمانة الدول المتعاقدة في النص على نظام تسجيل الضمانة

الداخلية الخاصة بها. ومع ذلك، وحتى بالنسبة للضمانات الوطنية، يكون التسجيل بالسجل الدولي هو الطريقة الوحيدة لضمان أولوية هذه الضمانات.

ويحذر التعليق الرسمي من أن "الضمانة الناشئة بموجب قانون دولة متعاقدة غير مسجلة في السجل الوطني لتلك الدولة، لأي سبب من الأسباب، .... لا تعتبر ضمانة وطنية ... نظراً لأن العملية التي تتشأ بموجبها ليست عملية داخلية وقاً لما هو معرف بالفقرة (ن)

#### من <u>المادة 1</u>." انظر <u>التعليق</u> رقم 4 – 24.

وفي حالة الضمانات الوطنية، فهذه الضمانات لا تزال ينبغي تسجيلها بالسجل الدولي بشكل منفصل، وليست مسجلة كضمانات دولية ولكن كضمانات وطنية، وتتمتع بنفس نظام حق الأولوية مع الضمانات الأخرى المسجلة بالسجل الدولي. انظر الفقرة (3) من التعليق رقم 2 – 33.

"الهدف من الاتفاقية في توفير الاتفاقية في توفير هذه الفئة استثناؤها المصالح هو، على الأقل بطريقة الاسمي، يعترفان بسيادة الدول المتعاقدة."

تسجيل الضمانات في السجل الدولي

#### التعريفات الرئيسية الواردة بهذا المبحث

تضمن المادة 1 من الاتفاقية قائمة طويلة من التعريفات المكملة بالتعريفات الواردة في البروتوكول ذي الصلة. ومن الأهمية بمكان أن تؤخذ هذه التعريفات عند قراءة الاتفاقية والبروتوكولات، حيث أن الكلمات العادية قد يقصد بها في بعض الأحيان معنى خاصاً.

في الاتفاقية

والبروتوكولات ذات

الصلة، هي الكلمات

العادية تعطى أحيانا

معنى خاص.

"تعديل" تعني أي تغيير في المعلومات المسجلة، بما في ذلك أي تغيير في تاريخ انتهاء سريان التسجيل، ولكنه لا يشمل التحويل أو الحلول أو التبعية انظر اللائحة رقم 2 - 1 - 2.

"نقطة دخول" تعني كيان تعينه دولة متعاقدة: (1) يجب أو يجوز يرخص بإرسال المعلومات المطلوبة للتسجيل بمقتضى الاتفاقية والبروتوكول إلى السجل الدولي المرخصة"؛ أو (2) يجب أو يجوز من خلالها إرسال المعلومات

المطلوب تسجيلها بموجب الاتفاقية وبموجب الارتفاقية السجل الدولي، ويشار إليها بـ 'نقطة الدخول المباشر'' انظر اللائحة رقم 1-1.

"عملية داخلية" تعني عملية تتضمن عقد ضمان أو عقداً يشترط الاحتفاظ بالملكية أو عقد تأجير حيث يقع مركز المصالح الرئيسية لجميع الاطراف في هذه العملية وكذلك المعدات ذات الصلة في العقد، وإذا كانت الضمانة الناشئة عن العملية قد قيدت في سجل وطني في تلك الدولة المتعاقدة التي اصدرت إعلانا بموجب الفقرة (1) من المادة (5) والفقرة (ن) من المادة (1).


"حق او ضمان سابق" يعني حقا او ضمانا من أي نوع في احدى المعدات او عليها يكون قد نشأ او استحدث قبل تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية على النحو المعرف في الفقرة الفرعية

(أ) من <u>الفقرة (2)</u> من <u>المادة 60</u>.

"ضماتة دولية مرتقبة" تعني ضمانة على المعدات تتجه النية إلى انشائها مستقبلا او توقعها كضمانة دولية عند وقوع حدث معين (قد يشمل حصول المدين على حق في المعدات )، سواء كان هذا الحدث محقق الوقوع او غير محقق الوقوع.

"ضمانة مسجلة" تعني ضمانة دولية، او حقا او ضمانا غير رضائي قابلا للتسجيل او ضمانة وطنية محددة في إشعار بضمانة وطنية مسجلة وفقا للفصل الخامس.







65فليت ستريت لندن EC4Y 1HS، المملكة المتحدة لعناية: الأمين العام هاتف:7107 832 207 +44 فاكس:444 207 832 7001 بريد الكتروني:jeffrey.wool@awg.aero

الرابط المؤدي للموقع الإلكتروني للمشروع الأكاديمي الخاص باتفاقية كيب تاون <u>WWW.CTCAP.ORG</u>

لتسهيل دراسة الاتفاقية بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقولة

#### الأسئلة

- ?
- هل يمكن لهيئة المنتفعين بالسجل الوصول إلى والقيام بالتسجيلات بالسجل الدولي من أي طرفية حاسوبية؟
  - ما هي تفاصيل التسجيل التي يجوز تعديلها بالسجل الدولي؟
  - تحت أي ظروف يتسبب التعديل في التسجيل في إنهاء آلي لتسجيل العقد؟
- متى يسجل أي حق أو ضمان سابق بالسجل الدولي، بالرغم من أن الدولة المتعاقدة لم تعلن أن الحق أو الضمان السابق يجب تسجيله للاحتفاظ بأولويته قبل الاتفاقية؟
  - هل يشترط لكي تكون عملية داخلية مؤهلة كضمانة وطنية أن توجد معدات الطائرات مادياً بالدولة المتعاقدة المعينة؟

#### رابط الأجوبة





## المبحث 4 -6: العطاب رالقانو-نية لأسسل قي الله قاقية

#### إذفاذ الضمانات

#### ممارسة التدابير لإنفاذ الضمانات الدولية

#### إنفاذ الضماذات بوجه عام

ن أحد الأغراض الأساسية من ع اتفاقية كيب تاون هو إنشاء ثقة كبيرة في أنه في حالة الإخلال بالتزامات، يمكن للدائنين ممارسة التدابير المتاحة لهم على وجه السرعة أن يستعيد حيازة الأصول المضمونة أو المؤجرة أو بيعها أو التصرف فيها بشكل بآخر.

وتعتمد ممارسة التدابير على وجود "حالة الإخلال بالألتزامات" (انظر المادة 11). وفي حال وجود حالة إخلال، للدائن أن يمارس التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية والاتفاق مع المدين (إذا لم يتعارض مع بعض الأحكام " الإلز امية "للاتفاقية (انظر أدناه). وفي بعض الحالات، تعتمد إتاحة التدابير المعينة على ما إذا كانت ضمانة الدائن طبقاً لعقد إيجار أو عقد يشترط الاحتفاظ بالملكية أو عقد ضمان. وتتحدد مسألة التكييف بموجب '*القانون* 



تم تصميم اتفاقية لتسهيل إنفاذ المصالح

الواجب التطبيق''، و هو القانون المطبق من قبل المحكمة، (المادة 24).

كما تنص الاتفاقية (انظر المادة 13) على اشكال التدبير المسبق 'العاجل' قبل تحديد موضوع مطالبة الدائنين، ما لم تحدد بموجب إعلان الدولة

المتعاقدة (انظر المادة 55).

ويعتبر أحد العناصر الأساسية للاتفاقية (الفقرة 1 من المادة 30) أنه في إجراءات الإعسار المتخدة ضد المدين تكون الضمانة الدولية سارية إذا كانت مسجلة قبل بدء

إجراءات الإعسار.

#### داخل هذه الوحدة:

شروطرئيسية لهذه الوحدة:

"الاتفاقية"

"الدائن"

"المدين"

"اتفاقية تأجير"

"الاتفاقية الأمنية"

"الإحتفاظ بحق

"الافتراضي"

الملكية الاتفاقية"

59	إنفاذ المصالح في العام
59	افتراضي
60	العلاجات الأساسية
61	مسبقا / الإغاثة المؤقتة
62	طريقة تنفيذ
62	حيازة هادئة واستخدام
62	العلاج المصالح بشأن الإعسار

وافتراضيأ تحدد كافة عمليات التمويل والتأجير حالات الإخلال لذا فليست هناك حاجة لتغيير العقود العرفية لتلبى اشتراطات



و هناك حاجة الي "الافتراضي" للسماح ممارسة العلاجات

أي معايير جو هرية للإخلال المتفق عليه من قبل الأطراف وعليه يلغي أي معيار بموجب أي قانون سابق. كما تتضمن الحالات التى تشكل الإخلال بالالتزامات (والتي لم تحدد من قبل الأطراف) الحالات التي تشكل حالات خرق للالتزامات من قبل المدين لكن تعتبر "حالات تعكس تخصيص" المخاطر، سواء كانت داخلية (كإعسار المدين) أو خارجية (كالتغيرات السلبية في قانون الضريبة" انظر التعليق

رقم 4 – 106.

## الإخلال بالالتز امات

عتمد كافة التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية (بخلاف تدابير الإعسار) على وجود إخلال بالتزامات، والتي تكون بموجب المادة 11 هي تلك الحالات التي تشكل إخلالاً بالالتزامات حسب المتفق عليه كتابياً بين المدين والدائن، أو، في حال عدم وجود مثل ذلك الاتفاق، ستكون حالة الإخلال بالتزامات التي تحرم الدائن بصورة جو هرية مما يحق له بموجب الاتفاقية. ولا تتضمن الفقرة (11) من المادة (11) على

الصفحة 60 إنفاذ الضمانات

#### التدابير الأساسية

- ي حال الإخلال بالالتزامات، بموجب عقد يتضمن الاحتفاظ بالملكية أو بموجب عقد تأجير (والذي لا يكون في أي من الحالتين عقد ضمان)، يجوز للبائع بشرط او للمؤجر، بموجب المادة 10 ما يلى:
  - إنهاء العقد؛

دولة متعاقدة أن

تعلن سواء أو لا

التعويضات يمكن أن

يمارس دون إذن من

المحكمة

- حيازة أي معدات أو السيطرة
- طلب أمر محكمة يرخص أو يأمر بالقيام بأي من هذه

في حالة الإخلال بالالتزامات بموجب عقد ضمان، يجوز للدائن المضمون:

- أن يقوم بحيازة المعدات المضمونة لصالحه أو أن يمارس سيطرته عليها (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) من المادة (8)؛
- أن يبيع أو يؤجر تلك المعدات (انظر الفقرة الفر عية 1(ب) من المادة (8) بموجب إشعار مسبق معقول يوجه لـ'*الأطراف* المعنيين" (المحددين أدناه) (انظر الفقرة (4) من المادة (<u>ُ8)</u>، لكن التأجِير كتدبير يكون مقصوراً من قبل الدولة المتعاقدة بموجب الإعلان بموجب الفقرة (1) من المادة 54؟

- ان يحصل او يستلم أي دخل او ارباح ناجمة عن ادارة او استخدام تلك المعدات (انظر الفقرة الفرعية 1 (ج) من المادة (8)؛
- ان يطلب اصدار امر قضائي يرخص او يأمر بالقيام بأي من التدابير (انظر الفقرة (2) من المادة (8)؛
- في حال موافقة المدين على ذلك، يجوز للدائن ولجميع "الاشخاص المعنيين" الاتفاق على ان تؤول ملكية أي معدات بعد وقوع حالة الإخلال إلى الدائن وفاء بالالتزامات المضمونة او بجزء منها. (انظر الفقرة 1 من المادة (9).

كما أنه طبقاً للمادة 12، يجوز ممارسة أي تدابير اضافية يسمح بها القانون الواجب التطبيق، بما في ذلك أي تدابير اتفق عليها الاطراف، بقدر ما لم تتعارض مع الاحكام الأمرة في المادة 15 (انظر أدناه).

يجب تخصيص أي مبلغ يحصله او يستلمه الدائن المضمون نتيجة لتنفيذ أي من التدابير لسداد قيمة الالتزامات المضمونة (انظر الفقرة (5) من المادة 8، وان يوزع المبلغ الفائض بعد سداد قيمة الالتزامات والتكاليف المعقولة لممارسة التدابير على حائزى الضمانات

التي تلي في الترتيب ضمانته مباشرة والتي سبق تسجيلها، وان يدفع أي رصيد متبق إلى الضامن. (انظر الفقرة 6 من المادة 8)

طبقاً للاتفاقية، 'أشخاص معنيون" (حسب تعريفها في الفقرة (م) من المادة 1 يحق لهم الحصول على إشعار بممارسة التدابير من قبل الدائن المضمون وهم المدين وأي شخص يعطى او يصدر كفالة او ضمانا آخر للدائن المضمون بالنسبة لالتزامات المدين وأي شخص آخر له حقوق في المعدات الذي أعطى إشعاراً للدائن المضمون بحقوقه خلال مدة زمنية معقولة قبل ممارسة التدابير

وعموماً، يكون للأطراف الحق في تعديل أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتدابير في حالة الإخلال، لكن ليس لهم القيام بذلك بالنسبة للأحكام الإلزامية الخاصة بــ(1) ممارسة تدابير الدائن المضمون بطريقة معقولة، (2) اشتراط إشعار مسبق بالبيع واستخدام المتحصلات الناتجة عن البيع من قبل الدائن المضمون، (3) القيود المفروضة على نقل الملكية في إحدى المعدات للدائن المضمون، (4) حق المدين في استرداد أي معدات قبل البيع، ( 5) أن تفرض المحكمة شروط التدابير القضائي العاجل و(6) ممارسة التدابير وفقاً للقوانين الإجرائية الخاصة بمحل الممارسة



وتشمل العلاجات الحق في الحصول على الدخل والأرباح من وجوه.

#### التدبير المؤقت / المسبق

من الاتفاقية <u>المادة 13</u> من الاتفاقية على أشكال "التدبير العاجل" الذي يتعين على المحكمة أن تأمر بها في حالة وقوع الإخلال وقبل الفصل النهائي في مطالبة الدائن، في حال موافقة المدين في أي وقت على ذلك، وباستثناء ما هو محدد بموجب إعلان الدولة المتعاقدة بموجب المادة 55. ويكون التدبير المسبق، عند اتاحته، بالإضافة إلى أي حقوق في °*التدبير* المؤقت" التي تكون متاحة بموجب قانون الاتفاقية (انظر الفقرة 4 من المادة 13) وبالإضافة إلى أي تدابير الجهود الذاتية أو القضائية تكون متاحة حسب المشار إليه بموجب 'ظريقة التنفيذ''، حيث أنه يعتبر فريدا منشأ وخاضعا للاتفاقية وليس مستمداً من أو قائماً على القانون الوطني.

عند اتاحتها، تتمثل الصور المقررة للتنبير المسبق في أوامر المحكمة (التي من المزمع إصدار ها خلال عدة أيام عمل وفقاً لما هو محدد في إعلانات الدولة المتعاقدة) بالنسبة لتدبير عاجل واحد او اكثر من الاوامر التالية حسبما يطلب الدائن:

 المحافظة على المعدات (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) من المادة



(انظر الفقرة (1) من المادة (13).

ويجوز للمحكمة أن تشترط توجيه

إشعار إلى 'الأشخاص المعنيين''

بطلب التدبير ويجوز لهم فرض

شروط، مثل تقديم الدائن تعهداً أو

المعنبين" الأخرين (انظر

<u> الفقرة (2) من المادة (13)</u>

والفقرة 4 – 111 من التعليق.

الثامن، على التوالي، تتضمن

بممارسة التدابير المؤقتة.

وفقاً لما تمت مناقشته في المبحث

السادس والمبحث السابع والمبحث


البروتوكولات أحكاما إضافية تتعلق

ضماناً لحماية المدين و 'الأشخاص

(13) من الاتفاقية؛

- حيازة المعدات أو السيطرة عليها أو حراستها، (انظر الفقرة الفرعية 1(ب) من المادة (13) من الاتفاقية ؛
- منع المعدات من الحركة (انظر <u>الفقرة الفرعية 1(ج)</u> من المادة (13) من الاتفاقية؛
  - تأجير المعدات أو ادارتها والدخل الناشئ عنها (انظر الفقرة الفرعية 1(د) من المادة (13).
  - يجب على الدائن أن يقدم الأدلة على حالة الإخلال بالالتز امات

"SPEEDY"
ADVANCE
الإغاثة يمكن أن تكون متاحة بموجب الاتفاقية



إنفاذ الضمانات

#### طريقة التنفيذ



المساعدة الذاتية غير قضائية قد يكون ممكنا، إذا أقر من قبل دولة متعاقدة

جب على الدائن المضمون من الميدازة على المعدات والسيطرة عليها أو البيع أو التأجير أو تحصيل الدخل أو الأرباح وجميع التدابير طبقاً للتدبير المسبق بطريقة معقولة تجارياً (والتي تشمل الإجراءات المتخذة وفقاً للعقد ذي الصلة، ما لم يكن الحكم الوارد في العقد غير معقول بشكل واضح) (انظر الفقرة (3) من المادة (8).

وبغض النظر عن نوع العقد، يجوز اتخاذ التدابير المقررة بموجب *'التدابير الأساسية*'' كتدابير غير

قضائية أو ذاتية بدون أي ترخيص أو أمر من المحكمة في حال وبالقدر المنصوص عليه في الإعلان من قبل الدولة المتعاقدة بموجب الفقرة (2) من المادة 54 (انظر التعليقات بالفقرات 4 – 79).

وسواء كان يمكن للدائن أن يمضي في إجراءات إعادة حيازة إحدى المعدات بدون استصدار أمر أو إذن من المحكمة فإنها سوف تعتمد على (1) الإعلانات الصادرة عن الدولة المتعاقدة بموجب الفقرة (2) من المحلى المادة 54، و(2) القانون المحلى

الذي توجد في نطاقه معدات الطائرة. وبمعنى آخر في حال أجاز القانون المحلي استخدام المجهود الذاتي في الاستحواذ على المعدات، ولم تغير الدولة المتعاقدة ذلك القانون في إعلاناتها عند تبني حيازة المعدات وبيعها بدون حيازة المعدات وبيعها بدون الرجوع إلى المحكمة في ذلك. وبالطبع فإن الاستيلاء على إحدى الطائرات التجارية بدون استصدار أمر من المحكمة أو أي نوع آخر من المعدات المتنقلة الهامة سيتطلب من المعدات المتنقلة الهامة سيتطلب الالتزام باللوائح الإدارية المحلية.

## حق التمتع واستعمال المعدات دون منازع

ي الوقت الذي لا تتضمن فيه الاتفاقية أحكاماً صريحة تحكم حقوق المدينين في التمتع بالمعدات واستعمالها بدون منازع من الدائنين أو الغير (انظر الفقرة 2 – 114، والتي يتضمنها البروتوكول بالمادة 16)، فإن هذا الحكم يثبت حقوق التمتع بلا منازع على أساس شروط التسجيل لدى السجل الدولي، بالإضافة إلى الحقوق الخاضعة للتعديل التعاقدي من قبل الأطراف.



#### معالجة الضمانات في حالة الإعسار

لقاعدة العامة بموجب الاتفاقية هي أنه في اجراءات الاعسار المتخذة ضد المدين، تكون الضمانة الدولية سارية اذا كانت مسجلة بالسجل الدولي ضد المدين قبل بدء اجراءات الاعسار (انظر الفقرة (1) من المادة (30). ويمتد هذا المبدأ ليشمل (أ) السريان ضد محيل ضمانة دولية إذا كان المحيل يخضع لإجراءات الإعسار لكن يخضع لإجراءات الإعسار لكن في الإجراءات (انظر المادة 37) وفقاً

لحق أو ضمانة غير رضائية مسجلة (انظر <u>المادة 40)</u>. ومع ذلك، يجوز أن تكون الضمانة الدولية غير مسجلة بموجب أي قانون غير قوانين اتفاقية كيب تاون

لإجراءات الإعسار،

رانظر الفقرة <u>2 – 179</u> من التعليق).

تم تعريف مصطلح '*إجر اءات الإعسار* '' و '*مدير إجراءات الإعسار* '' في الاتفاقية على أسطر متشابهة كي تستخدم لأغر اض

إعادة التنظيم أو الحل (انظر الفقرات (ك) و (ل) من المادة (1) من الاتفاقية. و عليه، فحسب المستخدم في الاتفاقية، لا تكون هذه المصطلحات مقصورة على إعادة المتظيم. ويشمل مصطلح "مدير الحيازة على المعدات إذا كان قانون الإعسار المطبق يسمح بذلك (انظر الفقرة (ك) من المادة (1). ويكون معنى السريان هو أن يتم إعادة تنظيم ضمانة الملكية ممثلة بالضمانة الدولية وسيكون للدائن

#### معالجة الضمانات في حالة الإعسار (تابع ...)

مطالبة على المعدات، مع الرتبة المناسبة المقابلة للحائزين الآخرين على الضمانات الدولية والدائنين الأخرين (انظر الفقرة 2 – 179 من التعليق).

إن القاعدة العامة الواردة باتفاقية كيب تاون أعلاه لا تبطل أي قواعد قانونية مطبقة تتعلق بإبطال أي عملية، سواء لأنها تمنح تفضيلاً أو

لأنها تشكل نقلاً لحقوق الدائنين عن طريق الغش، او اي قواعد اجرائية تتعلق بإنفاذ حقوق ملكية خاضعة لرقابة او اشراف مدير اجراءات الاعسار (انظر الفقرة (3) من المادة 30. ومع ذلك، فإن البند الأخير مبطل بموجب المادة (11) من بروتوكول الطائرات، في حال الانطباق.



المصالح الدولية هي فعالة بشأن الإعسار المسجلين سابقا

#### التعريفات الرئيسية الواردة بهذا المبحث

تضمن المادة 1 من الاتفاقية قائمة طويلة من التعريفات المحملة بالتعريفات الواردة في البروتوكول ذي الصلة. ومن الأهمية بمكان أن تؤخذ هذه التعريفات بعين الاعتبار في جميع الأوقات عند قراءة الاتفاقية والبروتوكولات، حيث أن الكلمات العادية قد يقصد بها في بعض الأحيان معنى خاصاً.

"عقد" يعني عقد لإنشاء ضمان أو عقد يشترط الاحتفاظ بالملكية أو عقد تأجير.

"الدائن" يعني الدائن المضمون بموجب عقد الإنشاء ضمان أو البائع بشرط بموجب عقد يشترط الاحتفاظ بالملكية أو المؤجر بموجب عقد تأجير.

"المدين" يعني المدين الضامن بموجب عقد لإنشاء ضمان، أو المشتري بشرط بموجب عقد يشترط الاحتفاظ بالملكية، أو المستأجر بموجب عقد تأجير، او الشخص المحمل حقه في المعدات بحق أو ضمان غير رضائي قابل للتسجيل.

"عقد التأجير" يعني عقدا يقوم بموجبه شخص واحد (المؤجر) بمنح شخص آخر (المستأجر) حق حيازة المعدات او السيطرة عليها (مع خيار الشراء أو

بدونه) مقابل دفع أجرة أو مدفوعات أخرى.

"عقد ضمان" يعني عقدا يمنح بموجبه المدين الضامن أو يوافق على منح الدائن المضمون حقا على المعدات (بما في ذلك حق الملكية) ليضمن أداء أي التزام في الحاضر أو المستقبل من جانب المدين الضامن أو أي شخص آخر.

"عقد يشترط الاحتفاظ بالملكية" يعني عقدا لبيع معدات بشرط عدم انتقال الملكية إلى حين الوفاء بالشرط أو الشروط المبينة في العقد



في الاتفاقية والبروتوكولات ذات الصلة، هي الكلمات العادية تعطى أحيانا معنى خاص.



65فليت ستريت لندن EC4Y 1HS، المملكة المتحدة لعناية: الأمين العام هاتف:7107 832 207 +44 فاكس:444 207 832 7001 بريد الكتروني:jeffrey.wool@awg.aero

الرابط المؤدي للموقع الإلكتروني للمشروع الأكاديمي الخاص باتفاقية كيب تاون <u>WWW.CTCAP.ORG</u>

لتسهيل دراسة الاتفاقية بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقولة

#### الأسئلة

- ?
- هل هناك أي معيار للجوهرية بالنسبة لما يجوز للأطراف الاتفاق على أنه يشكل إخلالاً بالالتزامات؟
- ما هي الأوجه التي تكون فيها التدابير المتاحة للدائنين المضمونين مختلفة عن تلك المتاحة للمؤجرين والبائعين بشرط؟
- ما هي الأجزاء من الاتفاقية المتعلقة بالتدابير التي تكون إلزامية وغير خاضعة للتعديل من قبل الأطراف؟
  - في ظل أي ظروف تكون الضمانة الدولية سارية في حالة إجراءات الإعسار؟
- ما هي صور التدبير المسبق المنصوص عليها في الاتفاقية عند إصدار الدول المتعاقدة الاعلان ذي الصلة وما هي الشروط لذلك؟

#### رابط الأجوبة

#### المبحث الخامس: السجل الدولي

# أداة رائدة ومستحدثة لبيان ضدوابط الأولوية

#### نظام تسجيل إلكتروني قائم على الإشعارات

سجل جميع الضمانات بموجب الاتفاقية الكترونيا في السجل الدولي بموافقة الأطراف. ويعد السجل الدولي نظام تسجيل الكتروني قائم على الإشعارات بحيث ترسل تسجيلاته القابلة للبحث الكترونيا أسعاراً بالضمانات على معدات معدنة

لا يتم إيداع وثائق فعلية لدى السجل الدولي، غير أن البحث في السجل الدولي يعطي إشعاراً



بالضمانات المطالب بها من خلال الكشف عموماً فقط عن نوع الضمانة المسجلة و هوية الأطراف ويتعين على الأطراف

للمحكمة من أجل الفصل فيها.

تمثل السلطة الإشرافية بموجب

بروتوكول الطائرات مجلس

الدولي .(CESAIR)انظر

التعليق رقم 2.115، والتعليق

منظمة الطيران المدنى الدولي

الموصى به من قبل لجنة الخبراء

التابعة للسلطة الإشرافية بالسجل

انظر التعليق رقم 2-115.

المعنية بذل واجب العناية في طلب تفاصيل أي عقد مباشرة من أطراف العقد. وعليه، فعلى النقيض لا يعد السجل الدولي نظام تسجيل وثائق مادي. ويتيح نظام تسجيل الوثائق للأطراف الحصول على وثائق العملية وقحصها. ويسمح التمييز للسجل الدولي بالإبقاء على المصروفات الإدارية إلى أقل حد وبحماية سرية شروط كل عملية.

#### شروط رئيسية لهذه الوحدة:

- "المتعاملين الكيان المستخدم"
- "الكيان المستخدم المحترف"
  - "الأولوية البحث"
  - "المقاولات بحث الدولة"
    - "المعلوماتي البحث"
  - "قلم العضو الكيان البحث"

#### التنظيم والسلطة الإشرافية

ط بقاً للمادة 17 من الاتفاقية، تتمتع السلطة الإشرافية بنطاق واسع من الصلاحيات والمسؤوليات، حيث تعتبر السلطة الإشرافية هي الهيئة المنظمة الرئيسية المكلفة بالإشراف على تأسيس وتشغيل السجل الدولي. وتتولى السلطة الإشرافية المسؤولية عن تعيين مسجل السجل الدولي أو إعفائه من منصبه والعمل على نشر لوائح السجل الدولي والقيام بإجراءات التسجيل الدولي. كما تلتزم السلطة الإشرافية بتحديد الرسوم التي يستوفيها السجل الدولي ووضع الإجراءات اللازمة للتعامل مع الشكاوي المتعلقة بعمليات السجل الدولي. وبالرغم من اتساع نطاق صلاحياتها وسيطرتها، لا تكون السلطة الإشرافية مخولة بالفصل في المسائل المتعلقة بتسجيل معين، والتي يكون مردها

وتمثل السلطة الإشرافية لبروتوكول السكك الحديدية المنظمة الحكومية الدولية للنقل الدولي بالسكك الحديدية.

رقم 3.40؛ والفقرة (4) من المادة (17) من بروتوكول الطائرات.

ر ي . بالنسبة لبروتوكول الفضاء، فهي تمثل الاتحاد الدولي للاتصالات.

65 القائم على إشعار النظام تنظيم والسلطة الإشرافية عملية الموافقة 66 عملية التسجيل 66 صحة ومدة التسجيلات 67 67 تعديل والتفريغ التسجيلات بحث وشهادات البحث حدود النظام والمسؤولية 69 عن أخطاء الجيل القادم وإعادة تصميم

داخل هذه الوحدة:



"لا يجوز لأي طرف

ان يكون الوصول

إلى السجل الدولي

دون موافقة مسبقة

من المسجل."

#### عملية الموافقة

ا يجوز لهيئة منتفعين بالسجل ل استخدام السجل الدولي ما لم انظر اللائحة رقم 4-1. ولتسجيل على هيئة المنتفعين بالسجل أن تنشأ

ينشأ حساب من خلال استكمال طلب الهيئة المبدئي الموجود على الموقع الإلكتروني الخاص بالسجل الدولي. انظر الإجراء رقم 10-1. ويشترط الطلب على مقدم الطلب أن يقدم معلومات هوية الهيئة ومعلومات الاتصال الأساسية الخاصة بمقدم الطلب وإداري معين واسم ومعلومات الاتصال الخاصة بمسؤول اتصالها للدعم بمقدم الطلب. عند تقديم الطلب، يجب على مقدم الطلب أن يدفع رسماً لإنشاء وحفظ حساب هيئة المنتفعين المتعاملين لمدة ترخيص لمدة سنة واحدة. انظر الإجراء رقم 2-10. ولدى استلام الطلب المبدئي، يرسل

يوافق المسجل أولاً على تلك الهيئة. الضمانات في السجل الدولي، يجب حساباً لدى السجل الدولي ك "هيئة المنتفعين المتعاملين".

بقيمة 200.00 دو لار أمريكي

السجل الدولي رسالة إلكترونية إلى



عموما سوف بيّم إصدار موافقة المسجل في غضون 24 الٍي 48 ساعة من استلام تطبيق.

#### عملية التسجيل

مجرد أن تصبح أي هيئة - إحدى هيئات المنتفعين تمنح هيئة المنتفعين المتعاملين ترخيص الوصول لتسجيلات السجل الدولي. وتكون عملية الترخيص هي الخطوة الأولية في تسجيل الضمأنات بالسجل الدولي. ويكون إداري هيئة المنتفعين المتعاملين مرخصاً لتسجيل الضمانات بالنيابة عن هيئة المنتفعين المتعاملين. ويقوم إداري هيئة المنتفعين المتعاملين بالتسجيل مباشرة أو الترخيص لهيئة

المتعاملين المعتمدة بالسجل الدولي، المنتفعين الاختصاصيين للقيام بذلك نيابة عن هيئة المنتفعين المتعاملين.

كما يكون تكليف هيئة المنتفعين الاختصاصيين لتسجيل الضمانات بالنيابة عن هيئة المنتفعين المتعاملين مقتصراً على المعدات المحددة التي تقدمت لها هيئة المنتفعين الأختصاصيين بطلب

إداري مقدم الطلب يطلب فيه من

مقدم الطلب أن يقدم: (1) دليلاً

على وجوده مثل شهادة تأسيس

المتحدة ("CEA") بالصيغة

المقررة من قبل السجل الدولي وموقعة من قبل الشخص الذي

يملك صلاحية التصرف بالنيابة

عن مقدم الطلب. انظر الإجراء

رقم 1-10. وتعد شهادة حق

الرسمي لكل من إداري مقدم

سيقوم مسؤول السجل الدولي

بالتحقق من صحة المعلومات

والتقرير بشكل نهائي بشأن ما إذا

المنتفعين المتعاملين طبقأ للوائح

وإجراءات السجل الدولي. انظر

اللائحة رقم 4-1، والإجراء رقم

10. وتصدر موافقة المسجل بصفة

عامة خلال 24 إلى 48 ساعة من

استلام الطلب. انظر الإجراء

رقم 10-6.

كان مقدم الطلب مؤهلاً ليكون هيئة

المقدمة من قبل مقدم الطلب

الطلب ومسؤول اتصالها بالدعم

الإقامة هي بمثابة التعيين

أو شهادة براءة مهنية؛ و (2) شهادة حق الإقامة بالمملكة

لدى الحصول على جميع التراخيص ذات الصلة، يقوم الطرف القائم بالتسجيل باختيار المعدات، ونوع التسجيل المطلوب وتحديد أطراف التسجيل كما يتعين على الطرف القائم بالتسجيل أن يقدم تفاصيل دولة التسجيل لهيكل الطائرة، ورمز الترخيص الخاص،

إن كان منطبقاً، والمقدم من قبل دولة التسجيل. كما يقوم الطرف المتقدم للتسجيل بسداد المدفو عات والموافقة على التسجيل. ويدخل التسجيل في وضع معلق ويستلم الطرف الأخر المطلوب منه الموافقة على التسجيل بموجب المادة 20 ليصبح التسجيل سارياً طلباً إلكترونياً للموافقة. انظر الإجراء رقم <u>2-12</u>.

وسيمنح الطرف الثاني مهلة 36 ساعة للموافقة قبل إلغاء التسجيل تلقائياً. انظر الفقرة (ب) من الإجراء رقم 12-2.



وهناك طرف له ستة وثلاثين (36) ساعة التي في الموافقة قبل أن يتم الغاء تسجيل تلقائيا.

الصفحة 67


#### صحة ووقت سريان التسجيلات

ا يكون التسجيل صحيحا الا بعد الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة وفقا المادة 20. انظر الفقرة (1) من المادة 19.

إن تسجيل الضمانة بالسجل الدولي لا يعتبر ضماناً بصحة الظروف الفعلية الاساسية المنشأة للتسجيل أو الطريقة التي تم من خلالها التسجيل. فعلى سبيل المثال، قد يكون للعقد المنشئ لضمانة عقداً سابقة، وعليه لا تقع الضمانة ضمن نطاق الاتفاقية. وبالنتيجة، لا تتحقق سجلات السجل الدولي من الحقائق والظروف الخارجية وأن القيام بتسجيل ضمانة لا يعتبر تأكيداً بصحة تلك الضمانة. ويجب على كافة الأطراف المعنية أن تقوم بالمزيد من التحقق مع الجهات المعنية بالضمانة لتقرير مدى صحتها. انظر التعليق رقم 2-130.

ويظل تسجيل الضمانة الدولية سارياً حتى شطبه أو حتى انتهاء المدة المحددة في التسجيل. انظر المادة 21. ويجوز شطب أي تسجيل من جانب الطرف الذي تم التسجيل لصالحه أو بموافقة مكتوبة منه. انظر الفقرة (3) من المادة 20.

يظل التسجيل من مصلحة دولية فعالة حتى تصريفها أو حتى التسجيل .



#### تعديل وشطب التسجيلات

ي جوز لأحد الطرفين تعديل سجيل الضمانة الدولية بموجب موافقة مكتوبة من الطرف الأخر، إلا إذا كانت هذه الموافقة المكتوبة غير لازمة في حال كان التعديل تغييراً في اسم الدائن. انظر الفقرة (1) من المادة 20؛ انظر التعليق رقم 2-136.

ويعد التعديل استمراراً لتسجيل حالي في صيغة معدلة انظر التعليق رقم 2-137.

ويمثل التعديل أي تغيير في المعلومات المسجلة، بما في ذلك أي تغيير في تاريخ انتهاء التسجيل، لكنه لا يشمل أي إحالة أو حلول أو تسجيل الضمانة في مرتبة أدنى. انظر اللائحة رقم 2-1-2، والتعليق رقم 70-12، والتعليق رقم 70-12.

في حال سعي الأطراف لتعديل معلومات المعدات المحددة (مثل

اسم الصانع أو الطراز أو الرقم المتسلسل) أو فئة التسجيل يعامل التعديل على أنه تسجيل جديد يتعلق بالمعدات أو الفئة التي يشير التسجيل المعدل إليها، مع ترتيب الأولوية من وقت استكمال التسجيل المعدل انظر التعليق رقم 3-70 (2).

يجب شطب الضمانة الدولية عندما لا يعد أي التزام على أحد الطرفين بموجب عقد أو لم يقدم الدائن المتوقع المامتوقع أموالاً في حالة الضمانة الدولية المرتقبة. انظر المادة رقم 25.

ولا يتم شطب التسجيل إلا بموافقة مكتوبة من الطرف الذي تم التسجيل لصالحه انظر الفقرة 3 من المادة رقم (20). ويجوز إحالة الحق في الموافقة على شطب التسجيل إلى أي طرف آخر، كأن

يحصل المحال إليه على الحق الحصري في الموافقة على الشطب

لا يعتبر تسجيل الشطب في حد ذاته تسجيلاً قابلاً للشطب، إذ لا يكون تسجيل عقد بيع ما بصفة عامة تسجيلاً قابلاً للشطب. ولا يشطب عقد البيع إلا في أي من الحالات التالية: (1) تعديل التسجيل من قبل الأطراف وشطب النظام للتسجيل الأصلى تلقائياً؛ (2) موافقة كل من البائع والمشتري طبقاً للائحة رقم <u>6-5</u>، والتي تُحدث عادة عند إجراء التسجيل بشكل خاطئ (كما في حالات عدم وقوع البيع أصلاً أو قيام الأطراف بالختيار نوع التسجيل الخطأ)؛ أو (3) من قبل المسجل في حال تعطل النظام أو بموجب أمر صادر عن المحكمة. انظر اللائحة رقم 5-15-5-16؛ والتعليق رقم 3-75.



يجب أن تبرأ من الاهتمام الدولي عندما لم يعد الحزب يدين التز ام بموجب اتفاق.





أعمال نظام السجل الدولي الصفحة 69

#### أعمال البحث وشهادات البحث

كي نص السجل الدولي على أربعة أنواع مختلفة من أعمال البحث؛ وهي البحث عن معلومات التسجيل باستخدام اسم الصانع أو رمز الطراز العام للصانع والرقم المتسلسل الذي خصصه الصانع لاحدى معدات الطائرات "البحّث على سبيل الأولوية". انظر اللائحة رقم 2-7-1-7. ويصدر السجل الدولي شهادة تبين نتائج أعمال هذا البحثُ وتعرف بـ ''شهادة البحث على سبيل الأولوية." انظر المادة 22؛ واللائحة رقم 7-4. وتعتبر شهادة البحث على سبيل الأولوية دليلأ دامغأ على الحقائق المتضمنة بالشهادة، بما في ذلك تاريخ التسجيل ووقته وبهذا، فإن الدائن الذي يسعى لإنشاء وضع به على سبيل الأولوية لا يحتاج إلا إلى استصدار شهادة البحث على سبيل الأولوية. انظر المادة 24؛ والتعليق رقم 2-150.

يتمثل النوع الثاني من البحث في البحث عن جميع الإعلانات والتعيينات والانسحابات منها من جانب الدولة المتعاقدة والذي يشار إليه بــ'بحث الدولة المتعاقدة''. وتتضمن شهادة البحث التي تعرف ب"شهادة بحث الدولة المتعاقدة" هذه البنود وأيضاً تاريخ سريان التصديق على الاتفاقية والبروتوكول انظر المادة 23، واللائحة رقم 7-5.

ويعرف النوع الثالث بـ "بحث المعلومات"، والذي يستخدم الرقم المتسلسل للصانع لإعداد قائمة بجميع معدات الطائرات المطابقة أو المعدات التي يكون الرقم المتسلسل المدخل متضمنا بالرقم المتسلسل للمعدات. ولا تصدر عن السجل الدولي أي شهادة و لا يتحمل أي مسؤولة عن دقة المعلومات الواردة بقائمة بحث المعلومات انظر اللائحة رقم 7-3؛ والتعليق رقم 2-150.

السجل الدولي ينص على أربعة أنواع مختلفة من عمليات البحث.



وبالنسبة للنوع الأخير من البحث فهو ما يعرف بــ "بحث هيئة المنتفعين بالسجل" والذي يعد بحثاً في قائمة هيئات المنتفعين بالسجل ومعلومات الاتصال الخاصة بهم لدى السجل

#### القيود المفروضة على النظام والمسؤولية عن الأخطاء

ن تسجيل الضمانة الدولية لا ع يحدد فئة الضمانة الدولية التي يتعلق بها التسجيل، بمعنى أن تسجيل ضمانة دولية تتعلق بعقد إيجار سيظهر في شهادة البحث على سبيل الأولوية بنفس الطريقة التي تتعلق بها ضمانة دولية بعقد ضمان. وبالنتيجة، تدعى الأطراف المعنية للقيام بالمزيد من التحري لتحديد النوع الخاص للعقد المتضمن. أنظر التعليق

رقم 2-129.

عن وجود اية أخطاء في ظروف معينة ويتحمل المسجل المسؤولية عن التعويضات عن الخسارة التي يتكبدها أي شخص كنتيجة مباشرة لخطأ أو تقصير المسجل والمسؤولين أو العاملين لديه، أو

نتيجة عطل في تشغيل نظام التسجيل الدولي. ولا يتحمل المسجل المسؤولية عن تسجيل أو إرسال بيانات خاطئة في الصيغة المستلمة بها. انظر اللائحة رقم <u>1-14</u>؛ والتعليق <u>رقم 2-131</u>. كما لا يتحمل المسجل اي مسؤولية عن

يتحمل السجل الدولى المسؤولية

the state of the s

الخسارة أو الضرر الناتجين عن

عدم التمكن من استخدام السجل

الدولي، في حال عدم التمكن من

استخدام السجل الدولي لمشاكل

تعود للصيانة أو لأسباب فنية أو

أمنية. انظر اللائحة رقم 14-1؛

واللائحة رقم 3-4.

المسجل ليست مسؤولة عن القيد من نقل البيانات الخاطئة في شكل الواردة.

#### الجيل التالي وإعادة التصميم



في الاتفاقية

والبروتوكولات

ذات الصلة، هي

الكلمات العادية

تعطى أحيانا

معنى خاص.

ن التعديل الرئيسي في السجل الدولي المنصوص عليه في الإصدار السادس القادم من اللوائح هو تقديم "غرفة إنهاء المعاملات"، للمستخدمين إجراء تسجيل كافة معلومات التسجيلات الضرورية في وقت سابق والحصول على الموافقات اللازمة من الأطراف قبل إنهاء المعاملة.

وستقوم هيئة تنسيق غرفة إنهاء المعاملات بمباشرة العملية بإدخال كافة معلومات التسجيل الضرورية في غرفة إنهاء المعاملات. وبالرغم من امكانية الوصول إلى غرفة

إنهاء المعاملات إلكترونياً، فإنه لا يمكن البحث عن معلومات التسجيل في غرفة إنهاء المعاملات من جانب الهيئات الأخرى المستعملة للسجل حتى تكون التسجيلات موجودة.

وبمجرد إدخال كافة معلومات التسجيل وإغلاق غرفة إنهاء المعاملات، سيتم إخطار كل طرف في التسجيلات إلكترونياً بطلب الموافقة على التسجيلات. ولدى الحصول على جميع الموافقات، ستقوم هيئة تنسيق غرفة إنهاء المعاملات بإصدار تعليمات إلى

المسجل لإدخال كافة التسجيلات المسبقة بالسجل الدولي. وعليه، تكون كافة التسجيلات متاحة وقابلة للبحث على السجل الدولي من جانب الهيئات الأخرى المستعملة للسجل. انظر التعليق رقم 3-73.

ستعمل غرفة إنهاء المعاملات بشكل أساسي على تعزيز كفاءة السجل الدولي. كما ستتيح غرفة إنهاء المعاملات للهيئات المنتفعة مراجعة كافة التسجيلات قبل إدخالها بالسجل الدولي، مما سيقلل من مخاطر الأخطاء والحوادث في عملية التسجيل.

فإن غرفة الإنتهاء تسمح للمستخدمين لمرحلة ما قبل وضع جميع المعلومات اللازمة للتسجيل والحصول على الموافقات المطلوبة من الطرفين قبل إغلاق الصفقة.

#### التعريفات الأساسية الواردة بهذا المبحث

تضمن المادة 1 من الاتفاقية فائمة طويلة بالتعريفات المكملة بالتعريفات الواردة في البروتوكول ذي الصلة. ومن الأهمية بمكان أن تؤخذ هذه التعريفات بعين الاعتبار في جميع الأوقات عند قراءة الاتفاقية والبروتوكولات، حيث أن الكلمات العادية قد يقصد بها في بعض الأحيان معنى خاصاً.

"بحث الدولة المتعاقدة" هو بحث عن جميع الإعلانات والتعيينات والانسحابات منها، الصادرة بمقتضى الاتفاقية والبروتوكول من الدولة المتعاقدة المحددة في البحث. انظر اللائحة رقم 7-2. و"شهادة بحث الدولة المتعاقدة" هي شهادة صادرة استجابة لبحث دولة متعاقدة. ويجب على شهادة الدولة المتعاقدة ما يلي:

(۱) أن تبين، بالترتيب الزمني، جميع الإعلانات والتعيينات

و الانسحابات منها، من جانب الدولة المتعاقدة المحددة.

(ب) أن تقدم قائمة بتواريخ السريان للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إلى الاتفاقية والبروتوكول، وكل إعلان أو تعيين، والانسحاب منه، من جانب الدولة المتعاقدة المحددة؛

(ج) أن ترفق، في الشكل الإكتروني المنصوص عليه في الإجراءات، نسخة من جميع الوثائق التي أو دعتها الدولة ضمن نطاق التصديقات، أو القبول أو الموافقات أو الانضمامات إلى التعاقية والبروتوكول والاعلانات والانسحابات منها، من جانب الدولة المتعاقدة المحددة.

"بحث المعلومات" هو بحث معدات الطائرة غير البحث على سبيل الأولوية، باستخدام الرقم

المتسلسل لاحدى معدات الطائرات للصانع. ونتائج بحث المعلومات، أي "قائمة بحث المعلومات"، يجب أن تكون قائمة بجميع معدات الطائرات المطابقة حسب الرقم المتسلسل لاحدى معدات الطائرات للصانع. انظر اللائحة رقم 7-2.

"البحث على سبيل الأولوية" هو بحث عن المعاومات المسجلة باستخدام المعايير الثلاثة: (1) اسم الصانع؛ (2) رمز الطراز العام للصانع؛ و(3) الرقم المتسلسل لاحدى معدات الطائرات للصانع. ويصدر البحث على سبيل الأولوية شهادة البحث على سبيل الأولوية والتي ستتضمن بصفة عامة المعلومات التالية:

نوع الضمانة المسجلة؛ الاسم والعنوان الإلكتروني لكل طرف من الأطراف المسماة في التسجيل واسم الصانع ورمز الطراز العام والرقم المتسلسل لاحدى معدات الطائرات الصفحة 71

#### التعريفات الأساسية الواردة بهذا المبحث (تابع ...)

واسم الصاحب الحالي للحق في الموافقة على شطب عمليات التسجيل هذه. انظر اللوائح أرقام 7-1، 7-2-4.


"هيئة منتفعين اختصاصيين" تعني شركة أو مجموعة أشخاص أخرى (مثل إدارة قانونية داخلية لإحدى هيئات المنتفعين المتعاملين) تقدم الخدمات الاختصاصية إلى هيئات المنتفعين المتعاملين فيما يتصل بإرسال المعلومات المتعلقة بعمليات التسجيل إلى السجل الدولي، و"منتفع اختصاصي" يعني موظفاً منفرداً أو عضواً أو شريكاً في هيئة المنتفعين الاختصاصيين. انظر اللائحة رقم 2-1-11.

"بحث هيئة المنتفعين بالسجل" يعني البحث عن هيئات المنتفعين بالسجل الدولي والتي تشمل هيئات المنتفعين المتعاملين وهيئات المنتفعين الاختصاصيين

ونقاط الدخول المباشرة. ويجب أن تكون نتائج بحث هيئة المنتفعين بالسجل عبارة عن قائمة بمعلومات هوية الهيئة ومعلومات الاتصال (شريطة اختيار هذه الاستثناءات من قبل هيئة المنتفعين بالسجل). وعند إجراء هذا البحث من جانب أحد المنتفعين بالسجل، يجب أن يبين هذا البحث أيضاً ما إذا كان حساب هيئة المنتفعين بالسجل سارياً. انظر اللائحة رقم 6-6؛ واللائحة رقم 2-1-1.

"هيئة المنتفعين المتعاملين" تعني هيئة قانونية أو شخصاً طبيعياً أو أكثر من السالف ذكر هم ينوي أن يسمي طرفاً في عملية تسجيل أو أكثر، و"منتفع متعامل" يعني موظفاً منفرداً أو عضواً أو شريكاً في هيئة منتفعين متعاملين أو مؤسسة منتسبة إلى تلك الهيئة. انظر اللائحة رقم 2-1-11.







56فليت ستريت لندن EC4Y 1HS، المملكة المتحدة لعناية: الأمين العام هاتف:7107 832 207 +44 فاكس:44 207 832 7001 بريد الكتروني:jeffrey.wool@awg.aero

الرابط المؤدي للموقع الإلكتروني للمشروع الأكاديمي الخاص باتفاقية كيب تاون <u>WWW.CTCAP.ORG</u>

لتسهيل دراسة الاتفاقية بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقولة

#### الأسلئلة

- ، ما هي الاختلافات الرئيسية بين هيئة المنتفعين المتعاملين و هيئة المنتفعين الاختصاصيين؟
  - لماذا كان على هيئة المنتفعين المتعاملين تعيين هيئة المنتفعين الاختصاصيين بالنيابة عن هيئة المنتفعين المتعاملين؟
- هل يتعين على هيئة المنتفعين المتعاملين المرور عبر عملية الموافقة نفسها مع المسجل كل عام كي يظل الحساب بالسجل الدولي مفعلاً؟
- هل يجب على هيئة المنتفعين المتعاملين الاحتفاظ بحساب مفعل بالسجل الدولي للتسجيلات والتي تكون فيها هيئة المنتفعين المتعاملين طرفاً مسمى كى يظل سارياً؟
  - ما هي الظروف التي يجوز الموافقة في ظلها على شطب ضمانة تكون محولة في العادة من طرف لطرف آخر؟

•

## المبحث السادس: بروتوكول الطائرات من وجهة النظر القانو نية

#### نطاق التطبيق

#### متى وكيف يطبق بروة وكول الطائرات؟

#### معدات الطائرات

نص الفقرة (1) من المادة 2 من البروتوكول على ما يلي: 'تُطبق الاتفاقية فيما يتعلق بمعدات الطائرات على النحو الذي تنص عليه أحكام هذا البروتوكول. " وتعرف الفقرة (2) ج من المادة (1) من البروتوكول معدات الطائرات لتشمل هياكل الطائرات ومحركات الطائرات وطائرات الهليكوبتر وتعتبر امكانية تحديد إحدى معدات الطائر ات متطلباً هاماً حيث أن نظام التسجيل بموجب الاتفاقية قائم على الأصول. وتنص المادة (7) من بروتوكول الطائرات أن الرقم المتسلسل للصانع واسم الصانع وتسمية طراز المعدات، يعتبر ضروريأ وكافيأ لتحديد المعدات



وعليه فإن الطائرة (بالمقارنة مع هيكل الطائرة) لا تعتبر إحدى معدات الطائر ات لأغر اض الاتفاقية ما لم تكن طائرة هليكوبتر ويعتبر المحرك المركب على هيكل الطائرة إحدى معدات الطائرة المستقلة و لا يشكل جزءً من هيكل الطائرة. وعلى النقيض من ذلك، يشكل المحرك المركب على

ينطبق بروتوكول الطائرات لهياكل الطائرات ومحركات الطائرات وطائرات الهليكوبتر

"مروحيات" طائرة الهليكوبتر جزءً من • "عقد البيع" طائرة الهليكوبتر

> بموجب البروتوكول بشأن الطائرات، يتمثل عامل الربط البديل لموقف المدين في دولة متعاقدة في أن العقد يتعلق بطائرة الهليكوبتر، أو بهيكل الطائرة المتعلق بطائرة، مسجلة في سجل الطائرات في دولة متعاقدة والتي تكون دولة التسجيل. انظر الفقرة (1) من المادة 4، من البروتوكول بشأن الطائرات

المصطلحات الأساسبة

"وجوه الطائر ات"

" هياكل الطائر ات"

"محر کات"

لهذه الوحدة:

	داخل هذه الوحدة:
73	الأجسام الطائرة
73	هياكل الطائرات
74	محركات
75	HELICOPTERS
75	بوحدات تزويد الطاقة، PROPELLERS، قطع الغيار، الخ
76	عقود البيع
76	الشكليات
77	التسجيل
77	تأثير
78	بروتوكول إعلان
79	الإقرارات الأراضي الفلسطينية المحتلة-IN
79	الإقرارات الأراضي الفلسطينية المحتلة-OUT
80	الإقرارات المتعلقة بالقانون الوطني

الشرطية، غير أن البروتوكول ينطبق على هياكل الطائرات المستخدمة في خدمات الدولة الأخرى، مثل خدمات مكافحة الحرائق، وخدمات الطائرات الطبية، ونقل الموظفين الحكو مبين ويشمل تعريف هياكل الطائرات

جميع الملحقات (غير محركات الطائرات) وكل البيانات والأدلة والسجلات المتعلقة بها ليشمل جميع الوحدات والملحقات والقطع والمعدات الأخرى المركبة أو المدمجة فيها أو الملحقة بها (غير محركات الطائرات) وكل البيانات والأدلة والسجلات المتعلقة بها.

ويتبع البروتوكول بشأن الطائرات اتفاقية جنيف باستثنائه صراحة هياكل الطائرات المستخدمة في الخدمات العسكرية أو الجمركية أو خدمات

#### هباكل الطائر ات

نص <u>الفقرة (2)</u> (هـ) من <u>المادة (1)</u> من

البروتوكول بشأن الطائرات على أن: "هياكل الطائرات ..... التي عندما تركب فيها محركات طائرات ملائمة ، تصدر لها سلطة الطير ان المختصة شهادة طراز لنقل ما يلي: (1) ثمانية (8) أشخاص على الأقل بمن فيهم الطاقم؛ أو (2) بضائع يتجاوز وزنها 2750 كيلو جراماً." ويتسع نطاق التعريف

نطاق التطبيق

#### المحر كات

بالنسبة لهياكل الطائر ات، ـ يتضمن بروتوكول الطائرات الحد الأدنى للقدرة التشغيلية كطريقة تبين أن من المعتزم أن تكون الاتفاقية مقتصرة على معدات الطائرات ذات قيمة وحدة عالية. انظر الفقرة (2) (ب) من المادة (1) من بروتوكول الطائرات الذى يعرف محركات الطائرات على أنها 'أمحركات الطائرات التي تعمل بتكنولوجيا الدفع النفاث أو التوربينية أو المكبسية و(1) التي لا تقل قوتها الدافعة عن 1750 باوند أو ما يعادلها في حالة محركات الطائر ات التي تعمل بالدفع النفاث، و (2) التي لا تقل قدرة الاقلاع التقديرية لعمود الإدارة عن 550 حصاناً أو ما يعادلها، في حالة محركات الطائرات التوربينية أو المكسية، وكل البيانات و الأدلة و السجلات المتعلقة بها ".

لا يتضمن التعريف وحدات الطاقة الاحتياطية، والتي لا تعمل بتكنولوجيا الدفع بل توفر الطاقة للمحرك الرئيسي. وتعتبر وحدات الطاقة الاحتياطية جزءاً من هيكل الطائرات. وكما ذكرنا سابقاً بالنسبة لهياكل الطائرات، يستثني البروتوكول المحركات المستخدمة في الخدمات العسكرية أو الجمركية أو الخدمات الشرطية، ولا يستثني خدمات الدولة الأخرى.

وتشكل جميع المعدات المادية الموجودة على محرك الطائرة بما في ذلك جميع الوحدات والملحقات والقطع والمعدات الأخرى المركبة أو الملحقة بها جزءً لا يتجزأ من محرك الطائرة. وعليه تشمل الضمانة الدولية على محرك الطائرات جميع هذه الملحقات. ومع ذلك، فإذا كان لأي شخص آخر حقوقاً في أي شيء ملحق قبل تركيبه في محرك الطائرة وبموجب تركيبه في محرك الطائرة وبموجب



# يغطي بر وتوكول الطائر ات محركات الطائر ات العدني. الوحيدة المستخدمة في مجال الطير ان المدني.

القانون المعمول به تظل هذه الحقوق سارية حتى بعد التركيب ولا تؤثر الاتفاقية عليها (انظر الفقرة 4 من المادة 14) من بروتوكول الطائرات و الفقرة (7) من المادة 29 من الاتفاقية، ولا تؤثر الاتفاقية على قدرة منح حقوق في الشيء الملحق بعد فكه من بموجب القانون المعمول به بموجب القانون المعمول به وانظر الفقرة 4 من المادة 29 من

وعلى النقيض، تلغي الفقرة 3 من المروتوكول القانون الموطني للدولة المتعاقدة والذي يطبق بخلاف ذلك "مبدأ الإلحاق" ويضمن ألا تتأثر ملكية محرك الطائرة أو أي حق آخر أو ضمانة تتعلق بتركيبه على الطائرة أو فكه

منها. وعليه فمثلا عند تأجير محرك الطائرة من جانب مالكه لناقل جوي وتركيبه على الطائرة التابعة له، فإن ملكية المحرك لا تنتقل إلى ناقل جوي بل تظل مملوكة للمؤجر.

وتنص الفقرة 3 من المادة 14 صراحة على أن حقوق مالك، أو صاحب أي حق آخر أو ضمانة أخرى على معدات الطائرة لا تتأثر بيبع على الطائرة أو فكه منها؛ الفقرة (3) من المادة (14) بل على الطائرة (29) من الاتفاقية في حال الطباق، وفي حال عدم الانطباق بعتمد على القانون المعمول به. وفي حال كان المشتري هو من سبق في التسجيل، فإنه سيحل محل المالك / المؤجر بموجب الفقرة (1) من المالك / المؤجر بموجب الفقرة (1) من الاتفاقية.



بروتوكول لا ينطبق إلا على محركات الطائرات التي تولد مستويات الحد الأدنى من قوة الدفع أو قدرة حصانية.

الصفحة 75

#### طائرات الهليكوبتر

عرف طائرات الهليكوبتر بطريقة بحيث تشمل أدنى سعة للنقل مع تسجيل عنصر قيمة الوحدة العالية، ولكن باستثناء طائرات الهليكوبتر المستخدمة في الخدمات العسكرية أو الجمركية أو الجمركية أو الخدمات الشرطية. انظر الفقرة (2) من المادة 1 من البروتوكول. وتعني طائرات الهليكوبتر: "الآلات الاثقل من الهواء التي تعتمد اساسا اثناء الطيران على ردود فعل الهواء على واحد أو اكثر من الموار رأسية اساسا والتي تصدر مداور رأسية اساسا والتي تصدر

عرف كل من الفئات الطائرة

لتشمل الوحدات والملحقات

والقطع والمعدات الأخرى

المركبة أو المدمجة فيها

وتشكل الأشياء المشمولة

(والتي لا تتضمن المواد

المرتكزة فقط على هيكل

الطائرة حسب وزنها الخاص)

جزءً من معدات الطائرات ولا

للبروتوكول. ومن ثم لا يمكن

حماية ضمانة الدائن عليها

تخضع بشكل منفصل للاتفاقية أو

أو الملحقة بها وكل البيانات

والأدلة والسجلات المتعلقة بها

لها سلطة الطيران المختصة شهادة طراز لنقل ما يلي: 1. خمسة (5) أشخاص على الأقل بمن فيهم الطاقم، أو (2) بضائع يتجاوز وزنها 450 كيلو جراما، مع جميع الوحدات والملحقات والقطع والمعدات الأخرى المركبة أو المدمجة فيها أو الملحقة بها (بما فيها الدوارات) وكل البيانات والأدلة والسجلات المتعلقة بها.

و لا تعتبر محركات طائرات الهليكوبتر معدات منفصلة للطائرات بموجب الاتفاقية. و لا يمكن أخذ ضمانات دولية منفصلة

عليها أثناء كونها مركبة، بالرغم مما ورد أعلاه، فأنه في حال أخذ هذه الضمانات قبل التركيب فإنها ستظل سارية بعد التركيب انظر التعليق رقم 5-7.

وكما هو الحال مع هياكل ومحركات الطائرات، تكون الملحقات مشمولة أيضاً والنقاط الأخرى المشار إليها أعلاه والمتعلقة بالأجزاء المركبة والملحقة بها، والتي تشمل الهيكوبتر وتنطبق البيانات والأدلة والسجلات كذلك على هذا التعريف.



لا تعامل محركات مروحية ككائنات الطائرات منفصلة.

# وحدات الطاقة الاحتياطية والمروحيات وقطع الغيار والمعدات والسجلات وغيرها



بشكل منفصل من خلال التسجيل بموجب الاتفاقية.

ومع ذلك، فإن هذا لا يؤثر على الحقوق في هذه الأشياء أو في أي أشياء أخرى لا تشكل إحدى معدات الطائرة والموجودة إذا استمر وجود التطائرة والموجودة إذا استمر وجود التطبيق. انظر الفقرة (7) من المادة 29 من الاتفاقية والفقرتين من البروتوكول. وتنص الفقرة (1) من المادة 29 من الاتفاقية على: من المادة 29 من الاتفاقية على: أن هذه الاتفاقية: (1) لا تؤثر على حقوق شخص في أي شيء، بخلاف إحدى معدات الطائرة، كان بخلاف إحدى معدات الطائرة، كان

المعدات، إذا استمر وجود تلك الحقوق وفقاً للقانون الواجب التطبيق بعد التركيب؛ و(2) لا تمنع إنشاء حقوق في شيء، بخلاف إحدى المعدات، ركب مسبقاً على المعدات، إذا كانت تلك الحقوق قائمة وفقاً للقانون الواجب التطبيق."

مملوكاً له قبل تركيبه على إحدى

والموقف هو ما لم يكن الحق بموجب القانون الواجب التطبيق منقولاً في الأشياء المركبة أو المدمجة طبقاً لمبدأ الإلحاق إلى مالك هيكل الطائرة أو محرك هذه الحالة، تسقط ملكية الشخص الذي كانت له ضمانة سابقاً في هذه الطائرة أو محرك الطائرة أو إذا الطائرة أو محرك الطائرة أو إذا كانت مضمونة أو أصبحت خاضعة للضمان في حال شموله للانضمامات. انظر التعليق 4-197.

"بوحدات تزويد الطاقة، الطاقة، قطع الغيار قطع الغيار والمعدات والسجلات، وما إلى نذك لا يمكن إلا أن المحمية ضمن نطاق الاتفاقية / الدروتوكول".

الصفحة 76 نطاق التطبيق

#### اتساع النطاق إلى عقود البيع

ك تسع نطاق المادة (3) من بروتوكول الطائرات ليشمل أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتسجيل وأولوية عقود البيع والمبيعات المرتقبة لمعدات الطائرات، حيث تتضمن الإجراءات الشكلية لعقود البيع المتعلقة بأصل فضائي بنصها: "عقد البيع هو: (أ) المبرم كتابة؛ (ب) المتصل بإحدى معدات الطائر ات التي يملك البائع سلطة التصرف فيها؛ و (3) الذي يسمح بتحديد معدات الطائر ات وفقاً لهذا البر و تو كول. "

وبمعنى آخر، ينشأ بروتوكول الطائرات بيعاً منقطع النظير، لا يقوم على القانون الوطني، بالرغم، من أنه في حالة الضمانة الدولية، ينطبق القانون الوطنى على الأسئلة التي تدور حول ما إذا قد تم التوصل إلى اتفاق أو إذا كان البائع يملك سلطة التصرف (انظر التعليق رقم 5-30). وعليه، فإن إنشاء عقد بيع بموجب الاتفاقية وبروتوكول الطائرات يكون أمراً مبسطاً؛ حيث



عقد البيع ينقل مصلحة البائع في كائن الطائر ات إلى المشتري.


لا توجد أي اشتر اطات في القانون المحلى أو الوطني غير الوفاء بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها بالمادة (5) من البروتوكول. وتنص المادة (5) أيضاً على أن أثر العقد و هو إحالة ضمانة البائع في إحدى معدات الطائرة إلى المشتري طبقاً لبنود العقد. وفي مثل هذه الحالة، يجب أن تنتقل ضمانة البائع


إلى المشتري على الفور ومن ثم يجوز للمشترين الاستفادة من نظام التسجيل. ولا تعتبر العقود التي تشترط الاحتفاظ بالملكية ضمن نطاق عقود البيع لكن تعتبر على أنها تشكل ضمانة دولية بموجب الفقرة (2) (ب) من المادة 2 من الاتفاقية.

#### الإجراءات الشكلية التعاقدية

نص المادة (5) من البروتوكول على عقد البيع (1) مبرماً كتابة، (2) البروتوكول.


وتضمن الإجراءات الشكلية المنصوص عليها أعلاه لعقود البيع في ضوء الاتفاقية والبروتوكول





فعلى سبيل المثال، قد تخضع عقود

القانون المحلى.



البيع بموجب بعض القوانين المحلية

ومن ثم، فإن إنشاء عقد بيع بموجب بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة (5) من البروتوكول.



بروتوكول الطائرات

يخلق الفريد من نوعه

"عقد البيع"، التي تدين

وجودها في الاتفاقية لا تعتمد على القانون

الوطني.

يجب أن تكون شكلية عقد بيع تحت الاتفاقية في الكتابة

#### تسجيل عقود البيع

وسع بروتوكول الطائرات نطاق الاتفاقية ليشمل المبيعات المرتقبة، بما من شأنه أن يُمكِّن من تسجيل المبيعات المرتقبة في السجل الدولي ما لم يستثني عقد البيع لأسباب تجارية حق المشتري المرتقب في تسجيل بيع مرتقب، كما هو الحالة السائدة.

''البيع المرتقب'' يعني بيعاً يزمع القيام به مستقبلاً عند وقوع حدث معين، سواء كان هذا الحدث محقق الوقوع أو غير محقق الوقوع. انظر

الفقرة (غ) من المادة 1 من الاتفاقية.

ولا يمكن تسجيل عقد بيع محض لم تنتقل بموجبه الملكية بعد إلى المشتري كبيع، لكن يمكن تسجيله كبيع مرتقب أو، كعقد يشترط الاحتفاظ بالملكية، إذا تضمن احتفاظاً صريحاً بالملكية، وعليه يمكن تسجيل عقد الإيجار الذي يتضمن خيار الشراء. ومع أن عقد يتضمن خيار الشراء. ومع أن عقد الإيجار ليس في حد ذاته عقد بيع (انظر المادة 1 (ض) من الاتفاقية)

، فإن ممارسة خيار الشراء ينتج عنها البيع، لذا يعد المستأجر مشترياً مرتقباً, انظر التعليق رقم 5-23.

وفي حال نتج البيع لاحقاً، يعتبر المعقد مسجلاً من وقت تسجيل البيع المرتقب (انظر الفقرة (4) من الممادة 19 حسب المطبق بموجب المادة 2 من البروتوكول).

وقد يترتب بالطبع على هذا آثار الألوية. انظر التعليق رقم 3-92.

#### أثر التسجيل

كي كون للضمانة المسجلة الأولوية على جميع الضمانات الأخرى المسجلة بتاريخ لاحق بالإضافة إلى أي ضمانات غير مسجلة. وتتم التسجيلات من خلال السجل الدولي كما سيرد تفصيلاً في المبحث الخامس. ويظل تسجيل عقد البيع سارياً بشكل حتمي. انظر المادة (5) من البروتوكول.

والسبب في أنه منذ أن تنتقل الملكية إلى المشتري على الفور، لا يكون للبائع أي ضمانة متبقية من النوع، الذي يؤدي، في حال وجود عقد ضمن الاتفاقية، إلى شطب التسجيل. انظر التعليق رقم 2-32.



لا تزال عقود البيع فعالة لفترة غير محددة من الزمن ما لم يتم إنهاء العقد أو منتهية الصلاحية.

#### نظام إعلان بروتوكول الطائرات

كي تضمن البروتوكول، كما هو الاتفاقية، بعض الإعلانات التي يجب أو يجوز صدار ها من قبل الدولة المتعاقدة (انظر التعليقات أرقام 3-129 إلى المتضمن في البروتوكول مبدأ المتضمن في البروتوكول مبدأ الحساسية المعاهدة المتقافات القانونية الوطنية (انظر التعليقات أرقام 2- 1 و عليه سوف يختلف تطبيق المعاهدة فيما يخص معدات تطبيق المعاهدة فيما يخص معدات الطائرات اختلافاً حتمياً بين الدول المتعاقدة بناءً على إعلانات محددة تصدر ها كل دولة، لكن يظل ضمن محددات نظام الإعلانات.

ويجب على الدولة المتعاقدة أن تبلغ الإعلانات كتابة إلى جهة الإيداع، بما في ذلك الإعلانات اللاحقة وسحب الإعلانات ونقض البروتوكول. ولا يجوز لأي دولة متعاقدة إبداء أي تحفظات.

ويجوز للدولة المتعاقدة أن تصدر في أي وقت بعد تاريخ سريان البروتوكول إعلاناً لاحقاً أو تسحب إعلاناً (غير ما يتعلق بأي إعلان الزامي يصدر عن منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي) بموجب الفقرة (2) من المادة (27) أو ما يتعلق بالأحكام الانتقالية الواردة ضمن المادة (60) بشأن الضمانات



إن تطبيق المعاهدة كائنات ما يخص الطائر ات تختلف بالضرورة بين الدول المتعاقدة.

الصفحة 78 نطاق التطبيق

الإعلانات الصادرة بموجب

الاتفاقية (غير الإعلانات الصادرة عن منظمة التكامل الاقتصادي

الإقليمي) تعتبر خاصة بالمعدات

وتعفى المادة 31 من الحاجة إلى

البروتوكول، عند عدم الاقتضاء.

انظر المبحث 4-2 لمراجعة عامة

لنظام الإعلانات بموجب الاتفاقية،

والإعلانات الاقتصادية الرئيسية

الإعلانات بموجب البروتوكول

281-2؛ و4-336 إلى 4-347

والتعليقات أرقام 2-266 إلى

بصفة عامة).

والتي تشمل أيضاً بعضاً من

إيداع إعلانات جديدة بموجب

وتصدر وقت تبني هذا البروتوكول.

#### أثر التسجيل (تابع ...)

الموجودة مسبقاً اعتباراً من اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء ستة أشهر على تاريخ تسلم جهة الإيداع لهذا الإبلاغ ويجوز للدولة المتعاقدة أن تنفض بروتوكولاً معيناً اعتباراً من اليوم الأول من الشهر الذي يلى انقضاء اثنا عشر شهراً على تاريخ تسلم جهة الإيداع لهذا الإبلاغ. ولا يؤثر أي إعلان الحق أو سحب أو نقض على الحقوق والضمانات المسبقة (انظر المواد أرقام 33 و 43 و 35).

الاتفاقية كأنها أصدرت أيضاً بموجب هذا البروتوكول، ما لم ينص على خلاف ذلك (انظر المادة رقم 31).





تعتبر الإعلانات الصادرة بموجب الاتفاقية تم المبذولة في إطار البر و تو كول.

تعتبر الإعلانات الصادرة بموجب

#### الإعلانات الاجبارية

ا تنطبق بعض أحكام ا بيصبى بـــ ن البروتوكول إلا بالنسبة " المدار لدولة متعاقدة في حال اصدار ها "إعلان اجباري" لهذا الأثر. ويوضح الجدول 6-1-3-1 المادة (المواد) ذات الصلة من البروتوكول التى تشترط اصدار إعلان اجباري

("المادة التوجيهية") مقابل المادة (المواد) ذات الصلة من البروتوكول المتعلقة بها ("المادة النهائية").

ويجوز اصدار اعلان اجبارى عند التصديق على البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه (انظر المادة 30) أو ما يليها

ضمن أحكام الإعلانات اللاحقة (انظر المادة رقم 33) وتخضع لصلاحية الدولة المتعاقدة سحب الإعلان (انظر المادة 43) أو نقض البروتوكول بأكمله. (انظر المادة 35).

#### الجدول رقم 6-1-3-1

التعليق	المادة (المواد) التوجيهية	الموضوع	المادة (المواد) النهائية
انظر المبحث الأول والمبحث 4-1	الفقرة (1) من المادة 33، وتؤيدها الفقرة (1) من المادة رقم (8)	اختيار القانون	المادة (8)
انظر المبحث 6-2 من أجل نظرة عامة حول المواد 10، 9، 10 انظر المبحث 4-6 من أجل نظرة عامة حول المادة 13	الفقرة (2) من المادة 33، وتؤيدها الفقرة (1) من المادة العاشرة العاشرة ويؤيدها الفقرة (1) يجب أن يحدد الإعلان الفترة اللازمة بموجب الفقرة (2) من المادة العاشرة، لأغراض تعريف التنبير "العاجل" بموجب الفقرة (1) من المادة (13)	تعديل الأحكام الخاصة بالتدابير المؤقتة بالاتفاقية	المادة (10)
		A Mind of the	(1)
انظر المبحث رقم 6-2 مراجعة المواد (9)، (11)، (12)، (13)	الفقرة (3) من المادة 33، وتؤيدها الفقرة (1) من المادة (11) يجب أن يحدد الإعلان الفترة الزمنية اللازمة بموجب	اجراءات الاعسار	المادة (11)
	يجب أن يحدد الإعلان الفترة الزمنية اللازمة بموجب الفقرة (2) من المادة 11.		
انظر المبحث رقم 6-2 لمراجعة المواد (11) و(12)	الفقرة (1) من المادة 33، وتؤيدها الفقرة (1) من المادة (12)	التعاون في حالة الإعسار	المادة (12)
انظر المبحث رقم 6-2 لمراجعة المواد (9) و(13)	الفقرة (1) من المادة 33، وتؤيدها الفقرة (1) من المادة (13)	الترخيص بطلب شطب التسجيل وطلب التصدير	المادة (13)

#### الإعلانات الاختيارية

وف تطبق بعض أحكام البروتوكول بشأن دولة متعاقدة فقط في حال إصدار ها "إعلاناً اختيارياً" لهذا الأثر.

الجدول 6-1-3-2 يبين المادة (المواد) ذات الصلة من البروتوكول التي تشترط

اصدار إعلان اختياري ("المادة التوجيهية") مقابل المادة (المواد) ذات الصلة من البروتوكول المتعلقة بها ("المادة النهائية").

ويجوز اصدار إعلان اختياري عند التصديق على البروتوكول أو قبوله

أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه (انظر المادة 30 والمادة 24) أو لاحقاً بموجب أحكام الإعلانات اللاحقة (انظر المادة رقم 33) سحب الإعلان (انظر المادة 34) أو نقض البروتوكول بأكمله.

(انظر المادة 35).



#### الجدول رقم 6-1-3-2

التعليق	المادة (المواد) التوجيهية	الموضوع	المادة (المواد) النهائية
انظر المبحث 4-1	الفقرة (5) من المادة 33	تعديل أحكام الاختصاص	المادة (21)
	يجب أن يحدد الإعلان الشروط التي تطبق بمقتضاها المادة 13 أو المادة 43 أو المادة 43 أو المادة 43 أو المادة 43 أو الأشكال الأخرى للتدابير المؤقتة التي سوف تطبق.		
انظر المبحث 1	الفقرة (2) من المادة (24)	إلغاء اتفاقية روما	الفقرة (1) من المادة (24)

#### الإعلانات المتعلقة بالقانون الوطني

ي جوز للدولة المتعاقدة إصدار بعض الإعلانات المتعلقة بتطبيق قوانينها المتعلقة بمسائل البروتوكول الخاصة.

إعلان نقاط الدخول المحددة

وفقا الفقرة (1) من المادة (19)، يجوز لأي دولة متعاقدة في أي يجوز لأي دولة متعاقدة في أي الدخول المحددة. ويجوز استبدال الأحكام المتعلقة بالإعلانات اللاحقة الإعلانات اللاحقة الإعلانات النظر المادة 33) وسحب الإعلانات (انظر المادة 43). ولا يؤثر الإعلان الصادر بموجب المادة 19 إلا على هيكل الطائرة أو المادة الهليكوبتر والتي تكون الدولة المعلنة له أو لها هي دولة تسجيله أو تسجيله أو انظر التعليق رقم 5-8)

انظر المبحث 4-5-2 لمراجعة نقاط الدخول المباشر والتعليق رقم (5-65) إلى التعليق رقم (5-95)؛ و التعليقات أرقام (5-84) إلى (5-91) بصفة عامة.

إعلان الوحدات الإقليمية

وفقاً للفقرة (1) من المادة 29 يجوز للدولة المتعاقدة أن تصدر إعلاناً ينص على أن البروتوكول يتسع ليشمل كافة أو أي من وحداته الإقليمية وفقاً لما هو محدد بالإعلان، والذي تطبق فيه نظم هذا الإعلان، فإنه يجوز إصدار هذا الإعلان، فإنه يجوز إصدار إعلانات مستقلة للبروتوكول الاقلادة من الوحدات المتاسة لكل وحدة من الوحدات

ويجوز أن يصدر هذا الإعلان في وقت التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إلى البروتوكول (انظر الفقرة (1) من المادة (29) ولها أن بموجب المادة (29) أو بموجب بموجب المادة (29) أو بموجب المادة (29) أو النظر المادة 33) وتخضع لقدرة الدولة المتعاقدة على سحب الإعلانات المروتوكول بأكمله.

(انظر المادة 34) أو نقض النظر المادة 35)

إذا لم تصدر الدولة المتعاقدة أي اعلان، يطبق البروتوكول حيننذ على كل الوحدات الإقليمية لتلك الدولة (انظر الفقرة (3) من المادة (29). وإذا كان القانون الخاص بمسائل البروتوكول هو نفسه في كل الوحدات الإقليمية للدولة المتعاقدة، فإن المادة (29) تصبح غير مطبقة.

المادة (29) تتبع المادة 52. انظر المبحث الثالث والتعليق رقم (5-113).

يجوز للدولة المتعاقدة أن تجعل بعض التصريحات التي صدرت بشأن تطبيق قو انينها الخاصة بالمسائل بروتوكول محددة.



نطاق التطبيق


#### الإعلانات الإلزامية

#### إعلان منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي

يجب على منظمة التكامل الاقتصادي الاقليمية بموجب الفقرة (2) من المادة (27) أن تقدم اعلاناً إلى جهة الإيداع تحدد فيه الأمور التي اسندت إليها دولها الأعضاء الاختصاص عليها. ويجب أن يقدم هذا الإعلان عند قيام منظمة التكامل الاقتصادي الاقليمية بتوقيع البروتوكول أو قبولها أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه ولا يجوز تعديله أو استبداله أو سحبه (انظر التعليق رقم 3-136)، غير أن منظمة التكامل الاقتصادي الاقليمية يجب عليها أن تبادر فوراً إلى إبلاغ جهة الإيداع بأي تغييرات في توزيع اختصاصها.

المادة (27) تتبع المادة 48.

انظر المبحث الثالث والتعليقات أرقام 3-139؛ 4-311 إلى 4-313؛ و 5-111.





#### التعريفات الأساسية الواردة بهذا المبحث

في الاتفاقية والبروتوكولات ذات الصدلة، هي الكلمات العادية تعطى أحيانا معنى خاص.

أصمن المادة 1 من الاتفاقية المكملة بالتعريفات المكملة بالتعريفات الواردة في البروتوكول ذي الصلة. ومن الأهمية مكان أن تؤخذ هذه التعريفات بعين الاعتبار في جميع الأوقات عند الاطلاع على الاتفاقية والبروتوكولات، حيث أن الكلمات العادية قد يقصد بها في بعض الأحيان معنى خاصاً.

"معدات الطائرات" تعني هياكل الطائرات ومحركات الطائرات وطائرات الهليكوبتر.

"هياكل الطائرات" تعني هياكل الطائرات (غير تلك المستخدمة في الخدمات العسكرية او الجمركية او خدمات الشرطة) التي عندما تركب فيها محركات طائرات ملائمة ، تصدر لها سلطة الطيران المختصة شهادة طراز لنقل ما يلي:

(1) ثمانية (8) اشخاص على الاقل بمن فيهم الطاقم ، او

(2) بضائع يتجاوز وزنها 2750 كيلو جراما، مع جميع الوحدات والملحقات والقطع والمعدات الاخرى المركبة او المدمجة فيها او الملحقة بها (غير محركات الطائرات) وكل البيانات والادلة والسجلات المتعلقة بها.

"محركات الطائرة" تعني محركات الطائرات التي تعمل بتكنولوجيا الدفع النفاث او التوربينية او المكبسية، (غير تلك المستخدمة في الخدمات العسكرية او الجمركية او خدمات الشرطة) و:

(1) التي لا تقل قوتها الدافعة عن 1750 باوند او ما يعادلها في حالة محركات الطائرات التي تعمل بالدفع النفاث؛ و

(2) التي لا تقل قدرة الاقلاع التقديرية لعمود الادارة عن 550 حصانا او ما يعادلها ، في حالة محركات الطائرات التوربينية او المكبسية، مع كل البيانات والادلة

والسجلات المتعلقة بها؟

'ظائرات الهليكوبتر" تعني الآلات الاثقل من الهواء التي تعتمد اساسا اثناء الطيران على ردود فعل الهواء على واحد او اكثر من الدوارات المشغلة بمحرك على محاور رأسية اساسا والتي تصدر لطراز لنقل ما يلى:

(1) خمسة (5) اشخاص على الاقل بمن فيهم الطاقم ، أو

(2) بضائع يتجاوز وزنها 450 كيلو جراما، مع جميع الوحدات والملحقات والقطع والمعدات الاخرى المركبة او المدمجة فيها او الملحقة بها ( بما فيها الدوارات ) وكل البيانات والادلة والسجلات المتعلقة بها

"عقد البيع" يعني عقداً لبيع معدات من البائع إلى المشتري.





65فليت ستريت لندن EC4Y 1HS، المملكة المتحدة لعناية: الأمين العام هاتف:7107 832 744 فاكس: 444 207 832 7001 بريد إلكتروني:jeffrey.wool@awg.aero

الرابط المؤدي للموقع الإلكتروني للمشروع الأكاديمي الخاص باتفاقية كيب تاون <u>WWW.CTCAP.ORG</u>

لتسهيل دراسة الاتفاقية بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقولة

#### الأسائلة

- ما هي الإجراءات الشكلية التي يجب اتباعها لإبرام عقد بيع بموجب الاتفاقية / البروتوكول؟
- يفترض أن هناك ناقل جوي، وليكن الناقل الجوي "اكس"، قد تأسس في الدولة المتعاقدة "أ"، والتي أعلنت، عند التصديق، بموجب المادة 55 بأنها سوف تطبق كلياً الحكام التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 13 وأحكام الاختصاص المنصوص عليها في المادة 43 فيما يتعلق بمعدات الطائر ات لكنها اصدرت إعلاناً إجبارياً بموجب الفقرة (5) من المادة 30 المتعلقة بتوسيع نطاق الاختصاص لدولة تسجيل هيكل الطائرة أو طائرة الهليكوبتر بموجب المادة 21. الناقل الجوي "إكس" يستأجر طائرة من المؤجر "واي". وسجلت الطائرة في الدولة المتعاقدة "ب". وكان الناقل الجوي "اكس" مخلاً بالتزاماته بموجب عقد الإيجار عند وجود الطائرة بالدولة "أت. وكان الناقل الجوي "اكس" مخلاً بالتزاماته بموجب عقد الإيجار عند وجود الطائرة بالدولة المتعاقدة (أ) لكنها تعتر ف بالأحكام الصادرة عن محاكم الدولة المتعاقدة "ب". المفوجر "واي" أن يرفع دعوى لاستصدار التدبير "العاجل" المنصوص عليه في غل بمكنة المؤجر "واي" أن يرفع دعوى لاستصدار التدبير "العاجل" المنصوص عليه في الفقرة (1) من المادة (13) من محاكم الدولة المتعاقدة (ث) من المادة (30) لتطبيق المادة (13)، فهل هذا سيغير من قدرة المؤجر "واي" على طلب استصدار تدبير عاجل بموجب الفقرة (1) من المادة (13)، فهل المادة (13) من محاكم الدولة المتعاقدة؟



56فليت ستريت لندن EC4Y 1HS، المملكة المتحدة لعناية: الأمين العام هاتف:7107 832 207 +44 فاكس:444 207 832 7001 بريد الكتروني:jeffrey.wool@awg.aero

الرابط المؤدي للموقع الإلكتروني للمشروع الأكاديمي الخاص باتفاقية كيب تاون <u>WWW.CTCAP.ORG</u>

لتسهيل دراسة الاتفاقية بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقولة

الأسئلة (تابع ...)

هل يجب على الدولة المتعاقدة أن تصدر إعلاناً بموجب البروتوكول بالنسبة الاختيار القانون؟

هب أن هناك الدولة المتعاقدة "أ" تصدر إعلاناً بموجب الفقرة (3) من المادة (30)، بأنها سوف تطبق البديل "أ" المنصوص عليه في المادة (11) خلال فترة انتظار لمدة 60 يوماً، لكن الدولة المتعاقدة "ب" لم تصدر أي إعلان يتعلق بإجراءات الإعسار الخاصة بالبروتوكول، فما هو الوضع بالنسبة لقدرة المرتهن على استعادة هيكل الطائرة و محركات الطائرة المركبة والمضمونة من قبل المدين المعسر المنشأ في الدولة المتعاقدة "أ"، في حال وجدت معدات الطائرة في الدولة المتعاقدة "نب" أو كانت مسجلة بها وقت إجراءات الإعسار؟ فهل ستختلف الحالة إذا أصدرت الدولة المتعاقدة "ب" إعلاناً بموجب الفقرة "1" من المادة (30) بتطبيق المادة (12)؟

# المبحث 6-2: بروتوكول الطائرات من وجهة النظر القانونية

#### الأحكام الخاصة بالطائرات

#### نظام خاص لممارسة التدابير

#### تعديل التدابير الأساسية

والبائعين بشرط والدائنين والبائعين بشرط والدائنين المضمونين (والمحال إليهم) تدابير معينة عند إخلال مدين الطائرة بالتزاماته وبالنسبة لمعدات الطائرات، المادة (9) من البروتوكول تكمل وتعدل بعض التدابير المتضمنة بالاتفاقية. ولا تطبق كل هذه التدابير بشكل تلقائي، ومع ذلك، تشترط موافقة المدين على بعض التدابير كي تصبح سارية.

تجيز الفقرة (1) من المادة (8) من الاتفاقية للدائن بأن يمارس أياً من التدابير التالية في حال اتفاق الطرفين في أي وقت على ما يلي: (أ) أن يقوم بحيازة أي معدات مضمونة لصالحه وان يمارس سيطرته عليها؛ (ب) يبيع او يؤجر تلك المعدات؛ أو (ج) يحصل او يستلم أي دخل او ارباح ناجمة عن ادارة او استخدام تلك المعدات. وستقوم الدولة المتعاقدة بتحديد ما إذا كان يتعين على الدائن أن يحصل على موافقة المحكمة قبل ممارسة أي من هذه التدابير بالإضافة إلى هذه التدابير، تجيز المادة (9) من البروتوكول للدائن، بقدر ما يكون المدين قد وافق على ذلك في أي وقت، أن يعمل على شطب تسجيل الطائرة والتصدير والنقل المادى لمعدات الطائرة من الإقليم الذي توجد فيه انظر الفقرة (1) من المادة (9) من البروتوكول. مع مراعاة قوانين ولوائح سلامة الطيران الواجبة التطبيق، على سلطة السجل في الدولة المتعاقدة



ويشترط البروتوكول أن جميع سبل الانتصاف أن تمارس مع "المعقولية التجارية".

#### المصطلحات الأساسية لهذه الوحدة:

- "طائرة"
- "محركات الطائرات"
  - "الأجسام الطائرة"
  - "هياكل الطائر ات"
    - "الدائن"
    - "مروحيات"
  - "حدث ذات الصلة الإعسار"
  - "الأهتمام الدولي"
- "الولاية الإعسار الأولية"
  - "سلطة التسجيل"

	داخل هذه الوحدة:
83	التعويضات الأساسية
84	الإعسار
84	بدیل
85	البديل باء
85	التعويضات المرحلية
87	IDERA
87	محرك قضايا الانضمام
88	الحصانة السيادية
88	الحيازة الهادئة

بموجب موافقة الأطراف.

وبموجب المادة (9) من البروتوكول، يعتبر استخدام أي من التدابير المذكورة معقولاً تجارياً إذا تم مباشرته طبقاً للعقد الواجب التطبيق، إلا إذا كان ذلك الحكم "غير معقول بصورة واضحة".

ويضع هذا المعيار افتراضاً قوياً لصالح المعقولية. انظر التعليق رقم 5-51. أن تلبي طلب شطب التسجيل والتصدير في حال الوفاء بشروط معينة. انظر الفقرة (5) من المادة (9) من البروتوكول. ويعدل البروتوكول التدابير

ويعدل البروتوكول التدابير الواردة في الاتفاقية باشتراط ممارسة كل التدابير التي حددتها الاتفاقية بشأن معدات الطائرات بطريقة معقولة تجارياً. انظر الفقرة (3) من المادة (9) من البروتوكول. ويعتبر هذا المطلب إلزامياً ولا يمكن الإعفاء منه

الأحكام الخاصة بالطائرات

#### معالجة الإعسار



وقد وصفت المادة الحادية عشرة من بروتوكول الطائرات باعتبارها احد أكثر توفير اقتصادي كبير من الإتفاقية

\* , ظراً لأن الحقوق القانونية ك الخاصة بالدائن تعتبر الأكثر حاجة للحماية في حال إعسار المدين أو خضوعه لإجراءات الإعسار، فإن المادة (11) من البروتوكول تعتبر الحكم الاقتصادي الأكثر أهمية في الاتفاقية. انظر التعليق رقم 5-56. وعلى سبيل المفارقة، المادة (11) لا تطبق إجرءات الإعسار إلا إذا اختارت الدولة المتعاقدة التي تعتبر الاختصاص الرئيسي بالإعسار (التي يوجد بها مركز المصالح الرئيسية للمدين) تطبيقها. وهناك نوعين من البدائل بالمادة (11) – البديل (أ) والبديل (ب). ويجوز للدولة المتعاقدة أن تختار تطبيق إجراءات الإعسار بنوعيها والتي

تنطبق عليها المادة (11)، حيث أن اختيار البديل (أ) ينطبق على نوع واحد أو أكثر من إجراءات الإعسار وأن البديل (ب) ينطبق على الإجراءات الأخرى. ومع ذلك، فبالنسبة لكل نوع من إجراءات الإعسار التي ينطبق عليها البديل (أ) أو البديل (ب)، فإنه يجب تطبيق هذا البديل بأكمله.

إن الهدف العملي من وراء المدة (11) هو ضمان أن يتم خلال مهلة محددة إما أن (أ) يستعيد الدائن الطائرة أو أن (ب) يتدارك عند الانطباق، الاخلالات الماضية بالالتزامات ويلتزم بالوفاء بالتزامات المدين في المستقبل ويفرض كل من البديل (أ) والبديل (ب) التزامات على المدين أو مدير إجراءات الإعسار. وسواء قام المدين أو مدير إجراءات الإعسار على أنها تعتمد بالوفاء بهذه الالتزامات، فإنها تعتمد على، من بين جملة اشياء أخرى، ما إذا قد تم البدء في إجراءات

الإعسار أم لا، وما إذا تم تعيين مدير إجراءات إعسار أم لا، وما إذا كان يجوز للمدين بموجب قوانين الإعسار المطبقة التصرف "المدين صاحب الحيازة على المعدات". انظر التعليق رقم 5- ولسهولة الرجوع، تشير كلمة "المدين" أينما وردت في المبحث الإعسار، في حال الانطباق.

لا تتناول المادة (11) الحالة التي يكون فيها اتنين أو أكثر من حائزي الضمانات الدولية المسجلة المتعلقة بنفس المعدات. وفي هذه الحالة، تؤول واجبات المدين بالتبعية إلى المدينين المضمونين حسب ترتيب أولويتهم وفقط في حال الوفاء بالالتزامات المستحقة تجاه الدائن الأول المذكور، يأتي الالتزام الذي يليه. انظر المادة (11)، التعليق رقم 5-55.

#### البديل (أ)

في كثير من الأحيان الله البديل (أ) على أنه قاعدة "صلبة"، حيث أن سببه الأساسي هو إعطاء ممولي الطائرة ومؤجريها تأكيدا بقاعدة واضحة غير مشروطة انظر التعليق رقم <u>5-85</u>، والتعليق رقم <u>5-62</u>. وفي حال اختارت دولة متعاقدة البديل (أ)، عليها أن تحدد "فترة الانتظار " والتي بموجبها، وقبل انتهاءها، يجب على المدين أن (أ) إتاحة الفرصة للدائن لممارسة حيازة معدات الطائرات أو (ب) تدارك جميع الإخلالات (غير الإخلالات التي تسبب فيها البدء في إجراءات الإعسار) والموافقة على الوفاء بكافة الالتزامات المستقبلية بموجب العقد المطبق. فإذا أخفق

المدين في اتخاذ أي الإجراءين بنهاية فترة الانتظار، جاز للدائن أن يمارس جميع التدابير التي كفلها له القانون الواجب التطبيق والعقد المبرم بين الطرفين. ومن باب المفارقة، لا يجيز البديل (أ) لقانون الإعسار المحلي أن يمنع أو يعطل الدائن عن ممارسة التدابير بنهاية فترة الانتظار أو أن يعدل التزامات المدين بدون موافقة الدائن. انظر التعليق رقم 5-62. وعلى الجانب الأخر، لا يؤثر البديل (أ) على صلاحية المدين، إن وجدت، بموجب القانون الواجب التطبيق بموجب القانون الواجب التطبيق

خلال فترة الانتظار، يتعين على المدين أن يحفظ المعدات ويصونها

هي وقيمتها وفقاً للعقد المبرم بين الطرفين. انظر المادة (11) (11) (البديل أ) (5) (أ) من البروتوكول. كما يحق للدائن أن يطلب أي أشكال أخرى من التدابير المؤقتة التي كفلها له القانون الواجب التطبيق خلال فترة الانتظار. انظر المادة (11) (البديل أ) (5) من البروتوكول.

كما يشترط البديل (أ) على سلطة السجل والسلطات الإدارية في أي دولة متعاقدة أن يتيحا للدائن تدابير الشطب والتصدير والنقل المادي في غضون فترة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ قيام الدائن بإيلاغ تلك السلطات بأن له الحق في هذه التدابير وفقا للاتفاقية. انظر الفقرة (8) من البديل (أ) من المادة 11 من البروتوكول.

و البديل غالبا ما يشار الديها باسم قاعدة "الصعبة" .

الصورة من قبل !ARTBYHEATHER / CC

الصفحة 85

#### البديل (ب)

من الأحيان في كثير من الأحيان إلى البديل (ب) على أنه قاعدة "مرنة"، حيث أنه النوع القائم على التقدير انظر التعليق رقم 5-58 والتعليق رقم 5-64. وفقاً للبديل (ب) يجب على الدائن أن يشترط على المدين أن يعطى إشعار أللدائن في المهلة المحددة بما إذا كان سيقوم بالتالي: (أ) تدارك كافة حالات الإخلال بالتزاماته وأداء كل الالتزامات المستقبلية بموجب العقد وبموجب وثائق العمليات ذات الصلة، أو (ب) أن يتيح الفرصة للدائن لممارسة حيازة معدات الطائرات. وفي حال تعذر على المدين إعطاء هذا الإشعار للدائن بالتدارك أو الأداء، أو بعد إبلاغ الدائن بممارسة حيازة معدات الطائرات، أو تعذر عليه أن يتيح الفرصة للدائن لممارسة حيازة معدات

الطائرات، يجب على الدائن أن يطلب تصريح المحكمة بإعادة حيازة معدات الطائرة له. وفي هذه الحالة وعلى النقيض من البديل (أ)، يجوز للمحكمة أن تشترط قدرة الدائن على استعادة حيازة معدات الطائرة إلى الحد المسموح به بموجب القانون الواجب التطبيق (مثل القيام بخطوة إضافية أو تقديم ضمان إضافي).

ويشترط البديل (ب) على الدائن أن يقدم أدلة على مطالباته واثباتا بأنه تم تسجيل ضمانه الدولي، وذلك لأن البديل (ب) وعلى العكس من البديل (أ) يشتمل على التقدم للقضاء مع تقديم الأدلة والاثباتات. انظر التعليق رقم 5-65.

> وحتى يصدر قرار المحكمة، لا يجوز للدائن أن يبيع معدات الطائرة.

البديل باء يتطلب الدائن تقديم أدلة على مزاعمه ودليلا على أن الفائدة الدولية قد سجلت.



#### التدابير المؤقتة

جيز المادة (13) من الاتفاقية للدائن أن يطلب من المحكمة بعض التدابير المؤقتة، عقب إخلال المدين بالتزاماته وقبل الفصل النهائي في موضوع مطالبة الدائن المقدمة ضد المدين. وتعدل المادة (10) من البروتوكول بعض هذه التدابير بالنسبة لمعدات الطائرات إلا أنها تطبق فقط في حال اختيار الدولة المتعاقدة تطبيقها بموجب المادة (30) من الاتفاقية ومن ثم فقط بقدر هذا الاختيار. انظر الفورة (1) من المادة (10) من البروتوكول.

ووفقاً لتعديلها بموجب <u>المادة (10)</u>، تجيز الاتفاقية للدائن أن يستصدر تدبير "عاجل" معين على أساس مؤقت، بما في ذلك (أ) المحافظة على المعدات وقيمتها، (ب) حيازة المعدات أو السيطرة عليها أو حراستها، (ج) منع المعدات من الحركة، (د) صلاحية تأجير المعدات أو ادارتها والدخل الناشئ عنها، (هـ) البيع وتخصيص المتحصلات الناتجة عنه، إذا وافق المدين والدائن في أي وقت على ذلك بالتحديد. انظر الفقرة (1) من المادة (13) من الاتفاقية والفقرة (2) من المادة (10) من البروتوكول. وفي حال بيع الدائن لإحدى مِعدات اِلطائرة كتدبير مؤقت يكون هذا البيع محرراً وخالياً من أي ضمانة اخرى يكون للضمانة الدولية لدى الدائن أولوية عليها وفقا للاتفاقية. انظر الفقرة (4) من المادة (10) من البروتوكول. طبقاً للبروتوكول، سوف تحدد الدولة المتعاقدة التي تختار تطبيق المادة 10 عدد الأيام التي تشكل تدبير "عاجل". انظر الفقرة (2) من المادة <u>(10)</u> من البروتوكول. وفي جميع الأحوال لا يؤثر الإطار الزمني المحدد من قبل تلك الدولة المتعاقدة على قوانين ولوائح سلامة الطيران الواجبة التطبيق.

وتجيز المادة (13) من الاتفاقية للمحكمة، وكشرط لمنح التدابير المؤقتة، تزويد المدين بالحماية في حالة: (1) إخلال الدائن بأداء أو الوفاء بأي من التزاماته تجاه المدين بموجب الاتفاقية أو بموجب البر وتوكول في ممارسته التدابير المؤقتة أو (2) عجز الدائن عن اثبات مطالبته، كلياً أو جزئياً، عند الفصل النهائي في تلك المطالبة، انظر الفقرة (2) من المادة (13) من الاتفاقية.

ويجيز البروتوكول للدائن او المدين الاتفاق على انتزاع صلاحية المحكمة لتزويد المدين بهذه الحمايات. انظر الفقرة (5) من المادة (10) من البروتوكول. ومع ذلك، فإن هذا الاتفاق لا يمنع المدين من متابعة مطالبته ضد الدائن بموجب القانون الواجب التطبيق عند إخلال الدائن بأداء أي من التزاماته إزاء المدين بموجب الاتفاقية، بما في ذلك التعويضات والتدابير الأخرى المكفولة له في الاختصاص المحلي. انظر التعليق رقم (5-55).



الصورة بواسطة الجامعة المفتوحة OU) / CC

يجوز للدائن أن يلتمس سبل انتصاف مؤقت بعد DEFAULT، ولكن قبل الحكم النهائي في موضوع مطالبة الدائن.





نظام خاص لممارسة التدابير الصفحة 87

#### الترخيص بطاب شطب التسجيل وطلب التصدير



للمدين. المادة (10) من

البروتوكول (الإحالة للمحكمة). ولا

يلتزم المدين بإصدار ترخيص غير

قابل للإلغاء بطلب شطب التسجيل،

وفي حال أصدر المدين ترخيصاً

التسجيل، يجب تسجيله لدي سلطة

غير قابل للإلغاء بطلب شطب

السجل. ولا يستحق إصدار إلا

ترخيص واحد غير قابل للإلغاء

بطلب شطب التسجيل لطائرة ما في

أي وقت. وعليه، يعتبر الترخيص

غير القابل للإلغاء بطلب شطب

التسجيل ذو منفعة للدائن إذ يمكن

للدائن وحده (أو المحال إليه)

ممارسة تدابير شطب تسجيل

الطائرة والتصدير انظر التعليق

رقم 3-35. كما يعتبر الترخيص

غير القابل للإلغاء بطلب شطب

غير أن الدائنون يطلبون ذلك

كشرط لتمديد للضمان.

واجب الوفاءل IDERAيخضع لأية قوانين أو لوائح السلامة المعمول بها.

التسجيل أداة قوية حيث لا يجوز

لسلطة السجل فرض اشتراطات إضافية على ممارسته من قبل

الدائن، كالموافقات الإضافية من المدين. انظر التعليق رقم 3-36. كما يشترط على سلطة السجل على وجه السرعة مع الطرف المرخص له وتساعده في مباشرة تدابير شطب تسجيل الطائرة والتصدير والنقل لمعدات الطائرة. انظر الفقرة (4) من المادة (13) من البروتوكول. ومع ذلك، فإن واجب تلبية الترخيص غير القابل للإلغاء بطلب شطب التسجيل يخضع لأي قوانين ولوائح سلامة الطيران الواجبة التطبيق انظر الفقرة (7) من المادة (10) من البروتوكول، التعليق رقم 3-36. ومع ذلك، فمن الأهمية بمكان التنويه إلى أن هذا التدبير لا يمثل صلاحية لنقل معدات الطائرة إلى أي إقليم محدد (مثل ما يكون بالمخالفة مع قواعد الرقابة على الصادرات الواجبة التطبيق)، بل هو مجرد صلاحية لنقل إقليمها

الحالي. انظر التعليق رقم 5-44.

الدائن في حالات بيع المحرك.

انظر التعليق رقم (5-71). ومن

أجل الحماية بالنسبة لعملية البيع،

يعتمد المالك أو الدائن على أحكام

والسلطات الإدارية الأخرى التعاون

إذا كان المدين قد أصدر IDERA، يجب أن يكون القيد لدى الهيئة التسجيل.

على شطب تسجيل الطائرة، (ب) أن يعمل على التصدير والنقل المادي لمعدات الطائرة من الإقليم الذي توجد فيه. انظر الفقرة (1) من المادة (9) من البروتوكول. والغرض من هذه التدابير الإضافية هو انتزاع الطائرة من سيطرة المدين وتحويل السيطرة إلى الدائن. انظر التعليق رقم 3-30. وفي حال اختيار الدولة المتعاقدة ذلك، طبقاً للفقرة (1) من المادة (13) من

البروتوكول، يجوز للدائن أن يعمل

والتصدير باصدار ترخيص غير

قابل للإلغاء بطلب شطب التسجيل

على شطب تسجيل الطائرة

النسبة لعملية تمويل

الاتفاق في أي وقت على أنه في

بموجب العقد على أنه (أ) يعمل

حالة إخلال المدين بالتزاماته

الطائرة، يجوز للأطراف

مسائل إلحاق المحرك

كى حمي البروتوكول الحائزين ملكل على أو ممن لديهم بأي شكل من الأشكال ضمانات مسجلة في محركات الطائرات (انظر الفقرة ( 1) من المادة (14)، حتى في حال تركيب تلك المحركات على الطائرات أو فكها منها. وتلغى الفقرة (3) من المادة (14) اي قانون لدولة متعاقدة من شأنه أن يطبق مبدأ الإلحاق بأي شكل من الأشكال (والذي بموجبه تلحق ملكية بملكية أخرى تعتبر جزء لا يمكن فصله عن الأخرى) ويضمن ألا يؤثر تركيب المحرك ولا فكه من الطائرة على الضمانات

المسجلة مسبقاً على محركات الطائرات انظر التعليق رقم 5-71. ومع ذلك، ينطبق هذا الإلغاء فقط على محركات الطائرات وليس على الأشياء الأخرى التي قد تركب بالطائرة أو الطائرة الهليكوبتر أو بمحرك الطائرة نفسه (بما في ذلك محركات الطائرات الهليكوبتر) والتي تشكل هذه الأشياء جزء من هيكل الطائرة.

وبالرغم من أن الفقرة (3) من المادة (14) تحمى ضمانات الملاك والدائنين على تركيب محركات الطائرات وفكها منها فإنها لا تضمن حماية مستقلة للمالك أو

الأولوية الواردة في الاتفاقية انظر المادة (29)، والفقرات (1) <u>و (2)</u> من <u>المادة (14)</u> من البروتوكول، عند الانطباق. ولضمان أقصىي مستويات الحماية، ينبغي على المالك او الدائن تسجيل ضمانته الدولية في محرك الطائرة قبل تركيبه

بالطائرة أو قبل تسجيل المشتري ضماناته الدولية. (انظر <u>التعليق</u> رقم 5 - 71).



بروتوكول يحافظ على مصالح الملاك والدائنين على تركيب وإزالة محركات الطائرات.

الصفحة 88 الأحكام الخاصة بالطائرات

#### التنازل عن حصانة الاختصاص

المادة الثانية والعشرون مفيد لأن الخطوط الجوية العديد منهم تملكها أو تسيطر عليها الولايات.

نص المادة (22) من البروتوكول على أنه يتمتع بقوة الإلزام أي تنازل عن حصانة الاختصاص أو فيما يختص بطرق انفاذ الحقوق و الضمانات المتعلقة بإحدى معدات الطائرات ويسمح بإنفاذ الحقوق ضد الطرف المتنازل اذا استوفيت الشروط الاخرى لهذا الاختصاص او الانفاذ. ويجب أن يكون أي رفع للحصانة كتابة وأن يتضمن وصفأ لمعدات الطائرة

ومع ذلك، فإن العقد الذي يتضمن بند التنازل هو وحده الذي يجب أن يتضمن وصفأ لمعدات الطائرات وليس بند التنازل ذاته انظر التعليق رقم 5-100.

وتعتبر المادة 22 ذات أهمية حيث أن العديد من الناقلات الجوية تملكها الدول وتسيطر عليها انظر التعليق رقم 5-100. ونظر أ لأن التنازل قد يتعلق بحصانة الاختصاص، أو بإنفاذ الحقوق والضمانات المتعلقة بكليهما، يجب أن تكون وثيقة التنازل موضحة لنطاقه. ولا تؤثر المادة 22 على القاعدة العامة للقانون الدولى بأن التنازل عن حصانة الاختصاص من الدعوى لا يشكل في حد ذاته تناز لا عن حصانة الاختصاص من إنفاذه.

انظر التعليق رقم 5-100.



الصورة مجاملة من ويكيميديا كومنز

#### حق التمتع واستعمال المعدات دون مذازع

حيازة واستخدام نظام هادئ من المادة السادسة عشرة بمكن تعديلها باتفاق الأطراف المدين على علم بهذه الضمانات)، (ج) حائز أي ضمانة يخضع لها حق او ضمان المدين في حال موافقة الحائز على تلك الضمانة على حق المدين في التمتع والاستعمال بدون منازع. انظر التعليق رقم (7-75) و (د) بصفته مشتري في بيع مسجل، حائزي

الضمانات غير المسجلة (حتى وإن

المعنبة

نص <u>المادة 16</u> على حق الدائنين في التمتع كان المدين على علم بالضمانة) والضمانات المسجلة لاحقاً، انظر الفقرة (1) من المادة (16) من واستعمال المعدات بدون منازع. وتؤكد المادة 16 أو لأعلى أن البروتوكول والفقرة (4) من المادة (29) من الاتفاقية. للمدين حق التمتع واستعمال المعدات بدون منازع إذا لم يحدث ووفقاً للهيكل العام للبروتوكول، منه إخلال بالإلتزامات بموجب يمكن تعديل نظام حق التمتع العقد الواجب التطبيق ويتمتع والاستعمال بالمعدات المنصوص المدين بحق التمتع واستعمال المعدات ازاء: (أ) دائنه، و(ب) حائزي أي ضمانات غير مسجلة على المعدات (حتى وإن كان



عليه بالمادة (16) بموجب اتفاق الأطراف المعنية. انظر التعليق رقم 5-76.

لا تحدد المادة (16) التصرفات التي تشكل خرقاً لحق المدين في التمتع واستعمال المعدات بدون منازع، والتي تحدد بموجب اتفاق بين الطرفين انظر التعليق رقم 5-77. وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق، يجب أن يكون الإخلال بالالتزامات جو هرياً. انظر التعليق رقم 5-75. وبالمثل، وتوضح المادة (16) أنه ليس في الاتفاقية او في هذا البروتوكول ما يؤثر على حقوق المدين أو التدابير ازاء الدائن عن منازعة في حيازة المدين والتي تشكل اخلالا بالعقد بمقتضى القانون الواجب التطبيق. انظر التعليق رقم 5-78.

الصفحة 89

#### التعريفات الأساسية الواردة بهذا المبحث

من الاتفاقية فائمة طويلة من الاتفاقية المكملة بالتعريفات الواردة في البروتوكول ذي الصلة. ومن الأهمية بمكان أن تؤخذ هذه التعريفات بعين الاعتبار في جميع الأوقات لدى الاطلاع على الاتفاقية والبروتوكولات، حيث أن الكلمات العادية قد يقصد بها في بعض الأحيان معنى خاصاً.

"طائرة" تعني طائرة كما هي معرفة لأغراض اتفاقية شيكاغو وهي اما هيكل الطائرة مع محركات الطائرات المركبة فيه، او طائرات الهايكوبتر.

"محركات الطائرات" تعني محركات الطائرات التي تعمل بتكنولوجيا الدفع النفاث أو التوربينية أو المكبسية، (غير تلك المستخدمة في الخدمات العسكرية أو الجمركية أو خدمات الشرطة):

و (1) التي لا تقل قوتها الدافعة عن 1750 باوند أو ما يعادلها في حالة محركات الطائرات التي تعمل بالدفع النفاث؟

(2) التي لا تقل قدرة الاقلاع التقديرية لعمود الإدارة عن 550 حصاناً أو ما يعادلها، في حالة محركات الطائرات التوربينية أو المكبسية، مع جميع الوحدات والملحقات والقطع والمعدات الأخرى المركبة أو المدمجة فيها أو السجلات المتعلقة بها؟

"معدات الطائرات" تعني هياكل الطائرات ومحركات الطائرات

"هياكل الطائرات" تعني هياكل الطائرات (غير تلك المستخدمة في الخدمات العسكرية أو الجمركية أو خدمات الشرطة) التي عندما تركب فيها محركات طائرات ملائمة، تصدر لها سلطة الطيران المختصة

وطائرات الهليكوبتر؟

قيها محركات طائرات ملائمة، تصدر لها سلطة الطيران المختصة شهادة طراز لنقل ما يلي: (1) ثمانية (8) أشخاص على الأقل بمن فيهم الطاقم؛ (2) بضائع يتجاوز وزنها 2750 كيلو جراماً، مع جميع الوحدات والملحقات والقطع والمعدات الاخرى المركبة او المعدات الطائرات) وكل البيانات محركات الطائرات) وكل البيانات

"الدائن" يعني الدائن المضمون بموجب عقد ضمان او البائع بشرط بموجب عقد يشترط الاحتفاظ بالملكية او المؤجر بموجب عقد تأحد

والادلة والسجلات المتعلقة بها؛

"طاترات الهليكوبتر" تعني
الآلات الاثقل من الهواء (غير تلك
المستخدمة في الخدمات العسكرية
او الجمركية او خدمات الشرطة)
التي تعتمد اساسا اثناء الطيران على
من الدوارات المشغلة بمحرك على
محاور رأسية اساسا والتي تصدر
لها سلطة الطيران المختصة شهادة
طراز لنقل ما يلى:

(1) خمسة (5) أشخاص على الأقل بمن فيهم الطاقم، أو

(2) بضائع يتجاوز وزنها 450 كيلو جراما،

مع جميع الوحدات والملحقات والقطع والمعدات الأخرى المركبة أو المدمجة فيها أو الملحقة بها (بما فيها الدوارات) وكل البيانات والأدلة والسجلات المتعلقة بها

#### "حدث متعلق بالإعسار" يعنى:

(1) بدء اجراءات الإعسار؟

(2) النية المعلنة لوقف الدفع او وقفه الفعلي من جانب المدين عندما يمنع القانون او اجراء من الدولة او يوقف حق الدائن في الشروع في اجراءات الإعسار ازاء المدين او في تنفيذ التدابير المتاحة بموجب الاتفاقية؟

"الضمانة الدولية" تعني ضمانة في حوزة الدائن تنطبق عليها المادة 2.


"الاختصاص الرئيسي بالإعسار"

يعني الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز المصالح الرئيسية للمدين، والتي تعتبر لهذا الغرض مكان المقر القانوني للمدين، ما لم يثبت خلاف ذلك او ان لم يكن له وجود، المكان الذي تأسس فيه المدين او نشأ فيه.

"سلطة السجل" تعنى السلطة الوطنية او سلطة تسجيل العلامات المشتركة التي تحفظ سجل الطائرات في دولة متعاقدة والمسؤولة عن تسجيل وشطب تسجيل الطائرات وفقا لاتفاقية شيكاغو.

في الاتفاقية والبروتوكولات ذات الصلة، هي الكلمات العادية تعطى أحيانا معنى خاص.







56فليت ستريت لندن EC4Y 1HS، المملكة المتحدة لعناية: الأمين العام هاتف:7107 832 207 +44 فاكس:44 207 832 7001 بريد الكتروني:jeffrey.wool@awg.aero

الرابط المؤدي للموقع الإلكتروني للمشروع الأكاديمي الخاص باتفاقية كيب تاون <u>WWW.CTCAP.ORG</u>

لتسهيل دراسة الاتفاقية بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقولة

#### الأسئلة



- في حال قيام الصانع بتأجير محرك للناقل جوي يكون مركباً على طائرة واستخدم لصالح خدمات الدخل لمدة سنتين، فهل الصانع أو الناقل الجوي يكون مالكاً للمحرك؟
- هل تشترط موافقة المدين على التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية أم تنطبق تلقائياً على معدات الطائرات؟
- هل يشترط على الدولة المتعاقدة أن تطبق البديل (أ) أو البديل (ب) على كافة أشكال إجراءات الإعسار؟
  - في حال اختيار الدولة المتعاقدة بديل الإعسار (أ)، فهل يجوز للمدين أن يطلب من المحكمة مهلة إضافية لتدارك حالات الإخلال في نهاية فترة الانتظار؟
- في حال اختيار الدولة المتعاقدة بديل الإعسار (ب)، فهل يشترط للدائن الحصول على تصريح المحكمة لإعادة حيازة الطائرة إذا لم يسلم المدين الحيازة طواعية؟
- في حال بيع الدائن طائرة كتدبير مؤقت، يكون هذا البيع محرراً وخالياً من كافة الضمانات في الطائرة؟
  - ما هو عدد التراخيص غير القابلة للإلغاء بطلب شطب التسجيل لطائرة معينة في أي وقت محدد؟
    - هل يشترط البروتوكول من الدولة المتعاقدة التنازل عن حصانة الاختصاص؟
- في حال موافقة المؤجر على منح مستأجره حق التمتع واستعمال المعدات بدون منازع، فهل يؤول حق التمتع واستعمال المعدات بدون منازع للمستأجر تلقائياً من دائني المؤجر الذي اكتسب ضمانة على عقد الإيجار كضمان؟

#### رابط الأجوبة

# المبحث 7-1: بروتوكول السكك الحديدية من وجهة النظر القانونية بروتوكول لوكسمبورغ للسكك الحديدية

#### نطاق التطبيق

#### متى وكيف يطبق بروتوكول السكك الحديدية؟

#### عربات السكك الحديدية

نص <u>الفقرة (1)</u> من <u>المادة (2)</u> من بروتوكول السكك الحديدية على أن الاتفاقية تنطبق على عربات السكك الحديدية ويعرف البروتوكول عربات السكك الحديدية على أنها المركبات التي تتحرك بمساعدة قضبان أو مسار، سواء بشكل مباشر عليه أو فوقه أو تحته، مع كافة مكوناته انظر الفقرة (2) (هـ) من <u>المادة</u> 1.

وفي ضوء عدم إمكانية الاعتماد على أنظمة الترقيم التي تبناها مختلف صانعو ومشغلو المعدات الدراجة على السكك الحديدية في مختلف أنحاء العالم، فإن

بر و تو كول السكك الحديدية يكلف المسجل بإنشاء نظام يُمكِّن من التعرف الخاص على المعدات. انظر أدناه

ويجب أن تكون عربات السكك الحديدية موصوفة في العقد ذي الصلة وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (5) من البروتوكول. وتقدم هذه المادة الخيار لتضمين كافة عربات السكك الحديدية الحالية والمستقبلية في العقد أو استثناء أنواع معينة من عربات السكك الحديدية أو أشياء محددة من العقد



المادة الثانية (1) من البروتوكول السكك الحديدية تنص على أن الاتفاقية تنطبق فيما يتعلق السكك

#### داخل هذه الوحدة:

شروطرئيسية

لهذه الوحدة:

"الاتفاقية"

"اللوائح"

"سكة حديدية

"الأهتمام الدولي"

"مصلحة مسجلة"

الأسهم المتداول"

91	خطوط السكك الحديدية
91	المركبات المنقولة
92	مكونات
92	تمدید عدم علی عقود بیع
93	الشكليات التعاقدية
94	إجراءات التسجيل
94	نظام السكك الحديدية إعلان بروتوكول
95	التقيد في الإعلانات
95	الإعلانات المتعلقة القانون الوطني

الحديدية الدارجة.

الأخرى وغيرها من المعدات

والرافعات في حال تشغليها على

قضبان أو مسار ثابت أو فوقه أو

ويتناول البروتوكول الضمانات

الدولية المنشأة على العربات

والشاحنات والقاطرات الفردية

التى ليس لها قضبان ما لم يكن

غير قابلة للفصل.

هذا القطار وحدة مفصلية واحدة

المتخصصة مثل مكائن حفر

الأنفاق وإصلاح القضبان

الأخرى التي تكون في كل حالة مركبة أو مدمجة في المركبات، وكل البيانات والأدلة والسجلات

يطبق البروتوكول على كافة عربات السكك الحديدية، سواء كانت مستخدمة في مدينة (مثل الترامات) على شريط سكة حديد فائق السرعة أو على سكة حديد جبلية. كما أن التعريف الواسع يمتد ليشمل المعدات الأخرى كخطوط سكك الحديد أحادية

المتعلقة بها "

القضبان والمكوكات الموجهة

#### المركبات المتحركة

(2) (هـ) نضمن المادة 1 (2) (هـ) من البروتوكول تعريفاً مفصلاً للمعدات الدارجة على السكك الحديدية والتي تنص على أن: "عربات السكك الحديدية تعنى المركبات المتحركة على قضبان سكك حديدية ثابتة أو مباشرة على مسار أو فوقه أو تحته، مع أنظمة الجر والمحركات والفرامل والمحاور و العربات المحورية والبانتو غرافات والمحلقات والمكونات والمعدات والقطع

نطاق التطبيق

صورة بقلم مايكل باور / CC

مصلحة دولية لا يمكن إنشاء بشكل منفصل خلال محرك يعمل على تشغيل قاطرة.

بروتوكول السكك

الحديدية لا يمتد

تطبيقه على عقود

البيع، ولكنها توفر

أن إشعارات بيع قد

تكون مسجلة في

السجل الدولي

للمعلومات لأغراض

فقط.

#### المكونات

على العكس من بروتوكول الطائرات، لا يمكن إنشاء ضمانة دولية بشكل منفصل على القاطرات التي تعمل بمحرك أو معدات الجر الأخرى المركبة في المانوغراف أو المعدات أو المكونات الأخرى التي تكون مركبة أو مدمجة في المركبة تعتبر ظاهرياً جزء من عربات السكك طاهرياً جزء من عربات السكك دولية وتكون على الجانب الأخر محمية فقط بموجب البروتوكول في حربات السكك عربات السكاف الحديدية والتي تنشأ عليها ضمانة على الجانب الأخر على المراتوكول في عربات السكك عربات السكك عربات السكاف الحديدية.

وتنص الفقرة (7) من المادة (29) من الاتفاقية على ما يلي: " لا تؤثر الاتفاقية على حقوق شخص في أي شيء، بخلاف احدى عربات السكك الحديدية، كان مملوكا له قبل تركيبه على احدى تلك الأشباء، اذا استمر على الحدي تلك الأشباء، اذا استمر

وجود تلك الحقوق وفقا للقانون الواجب التطبيق بعد التركيب؛ و (2) لا تمنع انشاء حقوق في شيء، بخلاف احدى عربات السكك الحديدية، ركب مسبقا على تلك عربات السكك الحديدية، اذا كانت تلك الحقوق قائمة وفقا للقانون الواجب التطبيق". وفي ضوء المعلومات السابقة واللغة الصريحة للفقرة (7) من المادة 29 من الاتفاقية بشأن مسألة ما، يمكن الانتهاء إلى أن تركيب أو دمج محركات أو وحدات التكييف أو قطع أو معدات ملحقة أو سجلات أو مكونات مشابهة في أو ملحقات باحدى عربات السكك الحديدية لن يؤثر على أي حقوق قائمة مسبقاً في هذه المكونات والملحقات، شريطة أن تكون هذه الحقوق القائمة مسبقاً منشأة ومحمية بموجب القانون الواجب التطبيق.

#### عدم اتساع النطاق إلى عقود البيع

و فقاً الفقرة (أ) من المادة (1) من المادة (1) من الاتفاقية، فإن هناك ثلاثة أنواع من العقود تعتبر كضمانات دولية في عملية ما: (1) عقد ضمان، (2) عقد يشترط الاحتفاظ بالملكية، و(3) عقد تأجير. ووفقاً للبند (ز) من المادة (1) من الاتفاقية، فإن "عقد البيع" يعني عقداً لبيع معدات من البائع إلى المشتري والذي لا يعد من أنواع المعقود المعرفة في الفقرة (أ) من المادة (1) من الاتفاقية.

وبتطبيق أحكام المادة (41) من الاتفاقية، يجوز لكل بروتوكول أن يختار أن تنطيق الاتفاقية على المبيعات المرتقبة لاحدى المعدات وبالفعل يمتد نطاق

تطبيق بروتوكول الطائرات ليشمل البيع أو البيع المرتقب لاحدى المعدات. ومن جانب آخر، لا يمتد نطاق تطبيق المادة (17) من بروتوكول السكك الحديدية ليشمل عقود البيع، بيد أنه ينص على أنه السجل الدولي فقط لأغراض العلم ولا يكون لتلك الإشعارات البيع في بموجب الاتفاقية، غير أنها ستتيح بموجب الاتفاقية، غير أنها ستتيح للمشتري أن يعطي إشعاراً بالبيع للعير. ومن سلطة القانون الوطني الواجب التطبيق أن يحدد أثر هذا التسجيل ازاء الغير.

و لا ينص البر وتوكول على تسجيل المبيعات المرتقبة



صورة فيل HILFIKER / CC

#### الإجراءات الشكلية التعاقدية



الصورة من قبل ناتس المكتب الصحفي / CC

وضح المادة (7) من الاتفاقية المتطلبات الشكلية اللازمة لكي تنشأ الضمانة كضمانة دولية بموجب البروتوكول عندما يكون العقد المنشئ للضمانة أو الذي ينص عليها: (أ) مكتوباً، (2) متصلاً بمعدات يملك سلطة التصرف فيها الضامن أو البائع بشرط أو المؤجر، (3) يجعل من الممكن تحديد المعدات وفقاً للبروتوكول، (4) يسمح، في حالة عقد الضمان، بتجديد الالتزامات المضمونة، ولكن بدون الحاجة إلى بيان مبلغ أو مبلغ أو مبلغ أو مبلغ أو مبلغ

وتبين المادة (7) من البروتوكول أن وصف عربات السكك الحديدية يعتبر كافياً لتحديد عربات السكك الحديدية إذا تضمنت إحدى (أ) وصفاً للمعدات الدارجة على السكك الحديدية حسب الصنف؛ (ب) وصفاً للمعدات الدارجة على السكك الحديدية حسب النوع؛ (ج) بياناً بأن العقد يشمل كافة عربات السكك الحديدية الحالية أو المستقبلية؛ أو (د) بياناً بأن العقد يشمل كافة عربات السكك المديدية فيما عدا الأصناف أو الأنواع المحددة.

وتلغي المادة 5 من بروتوكول السكك الحديدية جزء من الفقرة (2) من المادة (2) من الاتفاقية الذي يشترط أن يمكن تحديد كل من المعدات بصورة منفردة

وقد اعتبر خلال مؤتمر لوكسمبورغ الدبلوماسي أن تحديد المعدات بشكل منفرد يكون ضرورياً فقط لتسجيل الأصل وليس لإنشاء ضمانة دولية، والتي تعتمد على التسجيل. انظر التعليق (5-11).

وفي الحقيقة أن جميع صانعي عربات السكك الحديدية لا يقومون بتخصيص أرقام متسلسلة، وفي بعض الحالات، يقوم المشغولون المحال إليهم بمحو أرقام التحديد (التشغيل) أو تغييرها خلال العمر الانتاجي للأصل.

وعليه، فإن بروتوكول السكك الحديدية يتضمن مجموعتين من القواعد، إحداهما مشمولة بموجب المادة (5) بشأن المتطلبات الشكلية الخاصة لإنشاء ضمانة دولية وأخرى مشمولة بموجب المادة (14)، التي تتناول إجراءات شكلية أكثر صرامة إذا لزم محدد منفرد للمعدات الدراجة على السكك الحديدية.

المادة الخامسة من البروتوكول السكك البروتوكول السكك الحديدية يتجاوز ذلك الجزء من المادة (2) من الاتقاقية يتطلب أن يكون الكائن يمكن تحديدها بشكل فريد.



نطاق التطبيق

#### إجراءات التسجيل الشكلية



سورة روب REEDMAN / CC

يتبناها مختلف الصانعين والمشغلين في مختلف أنحاء العالم، فإن المادة (14) من بروتوكول السكك المسجل هو المسؤول عن المسجل هو المسؤول عن أساس نظام أرقام التحديد المنشأ بموجب اللوائح والذي "ليمكن من تحديد عربات السكك الحديدية بشكل منفرد".

وتنص المادة (14) من البر وتوكول على تعليمات تتعلق بكيفية اكتشاف أرقام التحديد؛ فهي إما أن (أ) يتم الحاقها مباشرة بعربات السكك الحديدية، أو (ب) ربطها في السجل الدولي باسم الصانع ورقم التعريف الخاص بالصانع والذي يكون ملحقاً؛ أو (ج) ربطها في السجل الدولي برقم التعريف الوطني أو المحق.

ومن أجل استخدام الطريقة الثالثة للتحديد، يلزم على الدولة المتعاقدة أن تصدر إعلاناً تقوم بموجبه بوصف طريقة التحديد التي تم اختيارها ويخضع هذا النظام للعقد المبرم بين السلطة الإشرافية والدولة المتعاقدة المعنية من أجل ضمان التحديد لكل من المعدات طنمان التحديد لكل من المعدات الدارجة على السكك الحديدة بشكل منفرد والتي ينطبق عليها النظام.

كما أنه من أجل أن يصبح تسجيل إحدى عربات السكك الحديدية صحيحاً بموجب هذه الطريقة، يتعين "تحديد كافة أرقام التعريف الوطنية أو الإقليمية التي يخضع لها الشيء منذ تاريخ سريان هذا البروتوكول بموجب الفقرة (1) من المادة (23) والوقت الذي يطبق خلاله كل رقم على الشيء ".

ما يلي: ''يحدد البروتوكول واللوائح التنظيمية الشروط، بما في ذلك معايير تحديد المعدات، من أجل إجراء التسجيل.'' ونظراً لعدم وجود أو عدم إمكانية الوثوق في أنظمة الترقيم التي

فدم الاتفاقية وبروتوكول السكك الحديدية نظاماً

للإعلانات التي يجوز للدول المتعاقدة أو يجب عليها اصدار ها

في وقت التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إلى

البروتوكول أو بعده. وقد تضمن

البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية.

يتضمن بروتوكول السكك الحديدية

العديد من الإعلانات الإجبارية أي

الإعلانات التي يجب على الدولة

المتعاقدة اصدارها إذا رغبت في

تطبيق بعض الأحكام على إقليمها.

ويجب على الدولة المتعاقدة التي

ترغب في اصدار إعلان أن تبلغ

الإعلانات كتابة إلى جهة الإيداع.

وتنص <u>المادة 57</u> من الاتفاقية على

لهذا النظام وينطبق على كافة

المبحث 6-1 أعلاه وصفا تفصيليا

نص الفقرة (1- أ) من المادة 18 من الاتفاقية على

وينص البروتوكول على السكك الحديدية أن المسجل يكون مسؤولا عن تخصيص أرقام التسجيل على أساس نظام من أرقام بطاقات الهوية التي وضعتها اللوائح.

#### نظام الإعلان عن بروتوكول السكك الحديدية



الصورة من قبل أموري هندريك / CC

بر وتوكول الحديدية يحتوي على العديد من الإعلانات التقيد في.

أنه يجوز للدول المتعاقدة أن تصدر إعلانات جديدة غير أنها لا تؤثر في الحقوق والضمانات التي تنشأ قبل تاريخ سريان الإعلان ذي الصلة. وينطبق ذلك أيضاً على سحب الإعلانات (انظر المادة 58 من الاتفاقية) وعلى نقض البروتوكول (انظر المادة 69).

ولا يمكن سحب الاعلانات إلا في الحالة الوحيدة التي تم نص عليها في البروتوكول. ويكون هذا في حالة الإعلانات الخاصة بالنظام الانتقالي الواجب التطبيق على الضمانات القائمة مسبقاً وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (60) من الاتفاقية

يجب على منظمة التكامل الاقتصادي الاقليمية بموجب

الفقرة (2) من المادة (27) من البروتوكول أن نقدم اعلاناً إلى جهة الإيداع تحدد فيه الأمور التي يحكمها هذا البروتوكول والتي اسندت إليها دولها الأعضاء هذا الإعلان عند قيام منظمة التكامل الاقتصادي الاقليمية بتوقيع عليه أو انضمامها إليه، غير أن منظمة التكامل الاقتصادي الاقليمية منظمة التكامل الاقتصادي الاقليمية منظمة التكامل الاقتصادي الاقليمية يجب عليها أن تبادر فوراً إلى اصدار اعلان جديد بأي تغييرات في توزيع اختصاصها.

لا يتضمن البروتوكول أي أحكام اختيارية غير الأحكام الخاصة بالإعلانات المتعلقة بتطبيق القانون الوطني.

#### الإعلانات الاجبارية

لا تنطبق بعض أحكام البروتوكول إلا بالنسبة لدولة متعاقدة في حال اصدارها "إعلان اجباري" لهذا الأثر. ويوضح الجدول 7-1-1 المواد الإجبارية ذات الصلة من البروتوكول التي تشترط اصدار إعلان اجباري ("المادة التوجيهية") مقابل

المادة (المواد) ذات الصلة من البروتوكول المتعلقة بها ("المادة النهائية") من أجل التطبيق.

ويجوز اصدار اعلان اجباري عند التصديق على البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو

الانضمام إليه (انظر المادة 27) أو ما يليها ضمن أحكام الإعلانات اللاحقة (انظر المادة رقم 30) وتخضع لصلاحية الدولة المتعاقدة سحب الإعلان (انظر المادة 31) أو نقض البروتوكول في مجمله. (انظر المادة 32).

الجدول 6.2.1 مجمو عات من المواد التقيد في البروتوكول ذات الصلة.

#### الجدول رقم 7-1-1

			·
التعليق	المادة (المواد) التوجيهية	الموضوع	المادة (المواد) النهائية
انظر المبحث الأول والمبحث 4-1	الفقرة (1) من المادة 27، وتؤيدها الفقرة (1) من المادة رقم (6)	اختيار القانون	المادة (6)
انظر المبحث 6-2 من أجل نظرة عامة حول المادة 8 انظر المبحث 4-6 من أجل نظرة عامة حول المادة 13	( - /		المادة (8)
انظر المبحث رقم 7-2 لمراجعة المادة (9)	الفقرة (3) من المادة 27، وتؤيدها الفقرة (1) من المادة (9) يجب أن يحدد الإعلان الفترة الزمنية اللازمة بموجب المادة (9) البديل (أ) 4 أو البديل (ج) 15 عند الانطباق.	اجراءات الاعسار	المادة (9)
	الفقرة (1) من المادة 27، وتؤيدها الفقرة (1) من المادة (10)	التعاون في حالة الإعسار	المادة (10)

#### الإعلانات المتعلقة بالقانون الوطني

كي جوز للدولة المتعاقدة إصدار بعض الإعلانات المتعلقة بتطبيق قوانينها المتعلقة بمسائل البروتوكول الخاصة ويجوز استبدال الإعلان أو سحبه بموجب الأحكام المتعلقة بالإعلانات اللاحقة (انظر المادة <u>30</u>) وسحب الإعلانات (انظر المادة 31).

#### إعلان نقاط الدخول المحددة

وفقا للفقرة (1) من المادة (13)، يجوز لأي دولة متعاقدة في أي وقت تقديم إعلان بشأن نقاط الدخول المحددة. ولا يؤثر الإعلان الصادر بموجب <u>المادة 13</u> إلا على

عربات السكك الحديدية والتى تكون موجودة بإقليم الدولة المعلنة. (انظر التعليق رقم 5-53)

انظر المبحث 5-5-2 لمراجعة نقاط الدخول المباشر والتعليق رقم (53-5) والتعليقات أرقام (48-3)إلى (<u>60-5</u>)؛ بصفة عامة.

#### إعلان الوحدات الإقليمية


وفقاً للفقرة (1) من المادة 24 يجوز للدولة المتعاقدة أن تصدر إعلاناً ينص على أن البروتوكول يتسع ليشمل كافة أو أي من وحداته الإقليمية وفقاً لما هو محدد


بالإعلان، والذي تطبق فيه نظم قانونية مختلفة. وفي حال إصدار هذا الإعلان، فإنه يجوز إصدار إعلانات مستقلة للبروتوكول بالنسبة لكل وحدة من الوحدات الإقليمية

ويجوز أن يصدر هذا الإعلان في وقت التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إلى البروتوكول (انظر الفقرة (1) من المادة (24) ولها أن تعدل هذا الإعلان في أي وقت بموجب المادة (29) أو بموجب الأحكام الخاصة بالإعلانات اللاحقة (انظر المادة 30).

اعلان، ينطبق البروتوكول حينئذ على كل الوحدات الإقليمية لتلك الدولة (انظر الفقرة (3) من المادة 29). وإذا كان القانون الخاص بمسائل البروتوكول هو نفسه في كل الوحدات الإقليمية للدولة المتعاقدة، فإن المادة (24) تصبح غير مطبقة.

المادة (24) تتبع المادة 52.







الصورة من قبل SP8254 / CC

دولة متعاقدة يمكن تقديم إعلانات معينة فيما يتعلق بتطبيق قوانينها الخاصة لمسائل بروتوكول معين.

نطاق التطبيق

#### الإعلانات المتعلقة بالقانون الوطني (تابع ...)



في الاتفاقية

والبروتوكولات ذات

الصلة، هي الكلمات

العادية تعطى أحيانا

معنی خاص.

الصورة من قبل كريس LYN / CC

انظر التعليق رقم (5-77). أحكام انتقالية

وفقاً للمادة 60 من الاتفاقية وتعديلاتها بموجب الفقرة (1) من المادة (26)، لأي دولة متعاقدة ان تحدد في إعلانها تاريخا، ليس قبل ثلاث سنوات وليس بعد مرور عشرة سنوات من تاريخ سريان مفعول الإعلان، تصبح فيه هذه الاتفاقية والبروتوكول مطبقين بما في ذلك حماية أي اولوية قائمة، على الحقوق او الضمانات السابقة على الحقوق او الضمانات السابقة

إذا تم إجراء أي إعلان، ثم بروتوكول تسري على جميع الوحدات جميع الوحدات الإقليمية.

الناشئة بموجب اتفاق ابرم عندما كان موقع المدين في تلك دولة.

انظر المبحث 7-2، والتعليق رقم

<u>82-5</u> إلى <u>86-5</u>.

#### التعريفات الأساسية الواردة بهذا المبحث

من تضمن المادة 1 من الاتفاقية قائمة بالتعريفات الواردة في الاتفاقية وبروتوكول السكك الحديدية. وتعتبر التعريفات ضرورية لفهم المسائل التي تحكمها الاتفاقية والبروتوكول بشكل أفضل. وفيما يلي أهم هذه التعريفات: "عقد" يعني عقد ضمان أو عقد يشترط الاحتفاظ بالملكية أو عقد

"الضمالة الدولية" تعني ضمانة في حوزة الدائن تنطبق عليها المادة 2.

"ضمائة مسجلة" تعني ضمانة دولية، او حقا او ضمانا غير


رضائي قابلا للتسجيل او ضمانة وطنية محددة في إشعار بضمانة وطنية مسجلة وفقا للفصل الخامس. "اللوائح" تعني الانظمة التي تضعها او تقرها السلطة الإشرافية وفقا للبروتوكول.

في البروتوكول، تعتبر التعريفات التالية ذات أهمية خاصة:

"عربات السكك الحديدية" تعني المركبات المتحركة على قضبان سكك حديدية ثابتة أو مباشرة على مسار أو فوقه أو تحته، مع أنظمة الجر والمحركات والفرامل والمحاور والعربات المحورية والبانتوغرافات والمحاقات

والمكونات والمعدات والقطع الأخرى التي تكون في كل حالة مركبة أو مدمجة في المركبات، وكل البيانات والأدلة والسجلات المتعلقة بها."







56فليت ستريت لندن EC4Y 1HS، المملكة المتحدة لعناية: الأمين العام هاتف:7107 832 207 +44 فاكس:444 207 832 7001 بريد الكتروني:jeffrey.wool@awg.aero

الرابط المؤدي للموقع الإلكتروني للمشروع الأكاديمي الخاص باتفاقية كيب تاون <u>WWW.CTCAP.ORG</u>

لتسهيل دراسة الاتفاقية بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقولة

#### الأسئلة

- ما هو الشئ الذي يشكل جزءً من عربات السكك الحديدية لأغراض الاتفاقية والبروتوكول؟
- كيف تعامل المحركات / أنظمة الجر أو غيرها من مكونات عربات السكك الحديدية؟
  - كيف تعامل عقود البيع لأغراض البروتوكول؟
  - ما هي الاعلانات الاختيارية بالنسبة للبروتوكول؟
- ما هي القواعد الانتقالية التي تنطبق على عربات السكك الحديدية المشمولة بالبروتوكول؟

#### رابط الأجوبة





## المبحث 7-2: بروتوكول لوكسمبورغ للسكك الحديدية من وجهة النظر القانونية

### الأحكام الخاصة بعربات السكك الحديدية

#### النظام الخاص بممارسة التدابير

#### تحديد عربات السكك الحديدية

🗲 لى العكس من قطاع الطيران، ليس هناك نظام مقبول رسميا لتحديد عربات السكك الحديدية ويمكن اعادة استخدام بعض الأرقام المستخدمة على عربات السكك الحديدية أو تكرارها. وعليه، فإن المادة 14 تنشأ آلية جديدة لتحديد عربات السكك الحديدية بشكل منفرد لأغراض التسجيلات وعمليات البحث في السجل الدولي، حيث فوضت هذه المادة السلطة الإشر افية مسؤولية أن تضمن باللوائح 'نظاماً لتحديد الأرقام من قبل المسجل و الذي يمكن من تحديد عربات السكك الحديدية بشكل منفرد." انظر الفقرة (1) من المادة (14) من البروتوكول. ومن ثم يجب إما إلحاق المحدد بعربات السكك الحديدية أو ربطه في السجل برقم آخر (محدد الصانع أو المحدد الوطني أو الإقليمي) والذي يلحق بعربات

# العيئة العامة للرقابة المسؤولة عن انشاء

السكك الحديدية ويجوز للدولة المتعاقدة أن تحدد في ظروف معينة نظام ترقيم التحديد الإقليمي أو الوطني غير أن هذا يخضع لاتفاق مع السلطة الإشر افية بأن نظام الترقيم سوف "يضمن

تحديد كل معدة من عربات السكك الحديدية بشكل منفر د التي ينطبق عليها النظام". انظر الفقرة (2) من المادة (14) من البروتوكول والتعليقات أرقام .(62-5-61-5)

# اخل هذه اله حدة.

شروط رئيسية لهذه الوحدة:

"اللوائح"

الدارجة"

الدار جة"

"السكك الحديدية

الخدمات العامة

''السكك الحديدية

	. ,
99	تحديد الدارجة
99	علاج الإعسار
102	تصدير ونقل البدني
102	العلاجات المؤقتة
103	المسؤولية المسجل
103	حيازة هادئة

الرئيسية للمدين، والذي يعتبر لهذا الغرض "مكان المقر القانوني للمدين، ما لم يثبت خلاف ذلك او ان لم يكن له و جود، المكان الذي تأسس فيه المدين او نشأ فيه." انظر الفقرة (2 - د) من المادة 1 من البروتوكول. هناك ثلاثة أنواع من تركيبات

"الإختصاص الرئيسي بالإعسار" يعني مركز المصالح

اختارت الدولة المتعاقدة التي تعتبر الاختصاص الرئيسي بالإعسار تطبيقها. وفي حال غياب هذا الاختيار، لا تطبق المادة (9) ولكن تطبق قوانين الإعسار الوطنية الخاصة بالدولة المتعاقدة

#### معالجة الإعسار

و صِفَت <u>المادة (9)</u> من وبروتوكول لوكسمبورغ على أنها: 'زبما تكون الحكم الأكثر أهمية اقتصادية '' انظر التعليق رقم 5-30، حيث أنها تتبع النظام الوارد بالمادة (11) في بروتوكول الطائرات لكن مع وجود فارق واحد كبير. لا تنطبق المادة (9) إلا إذا

#### معالجة الإعسار (تابع ...)

البدائل الواردة بالمادة (9) - البديل <u>(أ) – البديل (ج).</u> ويجوز للدولة المتعاقدة أن تختار تطبيق إجراءات الإعسار بأنواعها والتي سوف تنطبق عليها المادة (9)، حيث أن اختيار تطبيق بديل واحد ينطبق على نوع واحد أو أكثر من إجر اءات الإعسار وأن البديل الآخر ينطبق على الإجراءات (27). ومع ذلك، فبالنسبة لكل نوع من إجراءات الإعسار التي ينطبق عليها اي بديل من البدائل، فإنه يجب تطبيق هذا البديل بأكمله

(9) هو ضمان أن يتم خلال مهلة محددة إما أن (أ) يستعيد الدائن عربات السكك الحديدية أو أن (ب) يتدارك المدين أو مدير إجراءات الإعسار، عند الانطباق، الاخلالات الماضية بالالتزامات ويلتزم بالوفاء بالتزامات المدين في المستقبل. وتفرض كل البدائل التزامات على المدين أو مدير إجراءات الإعسار وسواء قام المدين أو مدير إجراءات الإعسار بالوفاء بهذه الالتزامات، فإنها تعتمد على، من بين جملة اشياء أخرى، ما إذا قد تم مباشرة إجراءات الإعسار أم لا، وما إذا تم تعيين مدير إجراءات إعسار أم لا، وما إذا كان يجوز للمدين بموجب قوانين الإعسار المطبقة التصرف بصفته (أو يتصرف) بصفته "المدين صاحب الحيازة على المعدات". انظر التعليق رقم 5-32.

ولسهولة الرجوع، تشير كلمة

الأخرى. انظر الفقرة (3) من المادة

إن الهدف العملي من وراء المادة

في غضون فترة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ قيام الدائن بإبلاغ تلك السلطات بأن له الحق في هذه التدابير وفقا للاتفاقية. انظر الفقرة (8) من البديل (أ) من المادة 9 من البروتوكول.

يشار في كثير من الأحيان إلى البديل (ب) على أنه قاعدة ''مرنة''، حيث أنه النوع القائم على التقدير. انظر التعليق رقم 5-32 والتعليق رقم 5-37. وفقاً للبديل (ب) يجب على الدائن أن يشترط على المدين أن يعطى إشعاراً للدائن في المهلة المحددة بما إذا كان سيقوم بالتالي: (أ) تدارك كافة حالات الإخلال بالتزاماته وأداء كل الالتزامات المستقبلية بموجب العقد ويموجب وثائق العمليات ذات الصلة، أو (ب) أن يتيح الفرصة للدائن لممارسة حيازة عربات السكك الحديدية. وفي حال تعذر على المدين إعطاء هذا الإشعار للدائن بالتدارك أو الأداء، أو بعد إبلاغ الدائن بالفرصة لممارسة حيازة عربات السكك الحديدية، أو تعذر عليه أن يتيح الفرصة للدائن لممارسة حيازة عربات السكك الحديدية، يجب على الدائن أن يطلب تصريح المحكمة بإعادة حيازة عربات السكك الحديدية له. وفي هذه الحالة وعلى النقيض من البديل (أ)، يجوز للمحكمة أن تشترط صلاحية الدائن باستعادة حيازة عربات السكك الحديدية إلى الحد المسموح به بموجب القانون الواجب التطبيق (مثل القيام بخطوة إضافية أو تقديم ضمان إضافي).

ويشترط البديل (ب) على الدائن أن يقدم أدلة على مطالباته واثباتا بأنه تم تسجيل ضمانه الدولي، وذلك لأن البديل (ب) وعلى العكس من البديل (أ) يشتمل على التقدم للقضاء مع تقديم الأدلة والاثباتات. انظر التعليق رقم 5-38.

وحتى يصدر قرار المحكمة، لا يجوز للدائن أن يبيع عربات السكك

البديل (ج) المتضمن بالمادة (<u>9)</u> هو خيار لا يظهر في البروتوكول و لا في بروتوكو لات الأصول الفضائية. وتكون نقطة بدايته عند



الا جميع البدائل

تفرض

التزامات على

المدين أو مدير

الإعسار.))

"المدين" أينما وردت في المبحث 2-8 إلى المدين ومدير إجراءات الإعسار، في حال الانطباق.

يشار في كثير من الأحيان إلى البديل (أ) على أنه قاعدة "صلبة"، حيث أن سببه الأساسي هو إعطاء ممولى عربات السكك الحديدية ومؤجريها تأكيداً بقاعدة واضحة. وفي حال اختارت دولة متعاقدة البديل (أ) المعلن عنه، عليها أن تحدد "فترة الانتظار" والتي بموجبها، وقبل انتهاءها، يجب على المدين أن (1) إتاحة الفرصة للدائن لممارسة حيازة عربات السكك الحديدية أو (2) تدارك جميع الإخلالات (غير الإخلالات التي تسبب فيها البدء في إجراءات الإعسار) (انظر التعليق رقم 5-33). فإذا أخفق المدين في اتخاذ أي الإجراءين بنهاية فترة الانتظار، جاز للدائن أن يمارس جميع التدابير التي كفلها له القانون الواجب التطبيق وعقد الطرفين ومن باب المفارقة، لا يجيز البديل

(أ) لقانون الإعسار المحلي أن يمنع أو يعطل الدائن عن ممارسة التدابير بنهاية فترة الانتظار أو أن يعدل التزامات المدين بدون موافقة الدائن. انظر التعليق رقم 5-35. وعلى الجانب الأخر، لا يؤثر البديل (أ) على صلاحية المدين، إن وجدت، بموجب القانون الواجب التطبيق لإنهاء العقد المبرم بين الطرفين. انظر الفقرة (11) البديل (أ) من المادة (9) من البروتوكول.

خلال فترة الانتظار، يجب على المدين أن يحفظ عربات السكك الحديدية ويصونها هي وقيمتها وفقأ للعقد المبرم بين الطرفين. انظر المادة (9) (البديل أ) (5) (أ) من البروتوكول.

كما يحق للدائن أن يطلب أي أشكال أخرى من التدابير المؤقتة التي كفلها له القانون الواجب التطبيق خلال فترة الانتظار. انظر المادة (9) (البديل أ) (5) (ب) من البروتوكول.

كما يشترط البديل (أ) على سلطة السجل والسلطات الإدارية في أي دولة متعاقدة أن يتيحا للدائن تدابير الشطب والتصدير والنقل المادي النظام الخاص بممارسة التدابير الصفحة 101



الصورة من قبل PHOTOMATT28 / CC

وقوع حدث متعلق بالإعسار، يجب على المدين في مهلة تدارك الإخلال إما أن يتدارك كافة الإخلالات بالالتزامات غير الإخلال الناشئ بسبب مباشرة إجراءات الإعسار والموافقة على الوفاء بكل التزماته المستقبلية بموجب العقد وبموجب وثائق العمليات ذات الصلة؛ أو أن يتيح الفرصة للدائن لممارسة حيازة عربات السكك الحديدية انظر المادة (9)، البديل ج (3). وتحدد فترة تدارك الإخلال بأنها الفترة التي تبدأ تحديداً اعتباراً من تاريخ وقوع الحدث المتعلق بالإعسار المبين في إعلان الدولة المتعاقدة التي تعتبر الاختصاص الرئيسي بالإعسار - انظر <u>المادة (9) -</u> البديل ج (15) من البروتوكول.

ومن ثم، فهي تحاول حفظ المكونات الأساسية لحماية الدائن في البديل

(أ) غير أنها لا تزال تحفظ حق مدير إجراءات الإعسار (المدين) بالتقدم للمحكمة من أجل وقف حقوق الدائن في إعادة ممارسته الحيازة خلال فترة تدارك الإخلال (ولكن يمكن القيام بها بعد نهاية فترة تدارك الإخلال - انظر التعليق رقم 5-41 لطالما ظل المدين مستمراً في سداد المدفوعات للدائن حسب عقد التمويل الأصلى (أي يحمى صفقة الدائن من تاريخ اتمام إعادة ممارسة الحيازة ويكون للدفع الأولوية على مطالبات الدائنين الأخرين في الإعسار). انظر

ومن سلطة المحكمة أن تقرر فترة الوقف. انظر المادة (9) - البديل ج (4) من البروتوكول. وبمعنى آخر، إنها تنشأ قيداً قضائياً محدداً ومقيداً على أحكام المساعدة الذاتية في البديل (أ). وفي حال تقديم طلب

التعليق رقم 5-41.

للمحكمة من جانب مدير إجراءات الإعسار، لا يجوز للدائن أن يمارس حيازة عربات السكك الحديدية حتى يصدر أمر المحكمة، ولكنه في حال عدم الاستجابة للطلب خلال عدد الأيام التقويمية من تاريخ إيداع الطلب بالطلبات المحددة في الإعلان الصادر عن الدولة المتعاقدة التي قدم فيها الطلب، فإن الطلب يعتبر قد تم سحبه ما لم يوافق الدائن ومدير إجراءات الإعسار أو المدين، حسب الانطباق، على خلاف ذلك. انظر المادة (9) - البديل ج (5) من البروتوكول.

كما ينشأ هذا آلية لحماية الضمان من إجر اءات المحكمة المحمية. ويكرر البديل (ج) العديد من فقرات حماية الأصول الأخرى في البديل (أ) (وليس بالبديل (ب).

البديل جيم في المادة التاسعة هو خيار الذي لا يظهر في البروتوكولات طائرة أو مركبة فضائية الموجودات.

الصفحة 102 الأحكام الخاصة بعربات السكك الحديدية

# التصدير والنقل المادي

كى جوز للدائن، بقدر ما يكون المدين قد وافق على ذلك في أي وقت، أن يعمل على التصدير والنقل المادي للمعدات الدارجة على السكك الحديدية من الإقليم



صورة من ستيفن REES / CC

الذي توجد فيه، غير أنه ليس هناك صلاحية من هذا التدبير لطلب نقل عربات السكك الحديدية إلى اختصاص معين. انظر الفقرة (1) من المادة (7) من البروتوكول. التعليق رقم (5-21)، ولا يجوز للدائن ان يتخذ التدابير المحددة في الفقرة السابقة دون موافقة كتابية مسبقة من حائز أي ضمانة مسجلة اعلى مرتبة من ضمانة الدائن (انظر الفقرة 2 من المادة (7) من البروتوكول وإعطاء إشعار مسبق على الوجه المعقول المنصوص عليه في الفقرة (6) من المادة (7) من البروتوكول، ما لم يتصرف

بموجب أمر صادر عن المحكمة.

### انظر التعليق رقم 5-23.


كما يشترط على الدولة المتعاقدة أن تضمن تعاون السلطات الإدارية الأخرى على وجه السرعة مع الدائن وتساعده في مباشرة تدابير التصدير والنقل مع مراعاة قوانين ولوائح السلامة المطبقة. انظر الفقرة (5) من المادة (7) من البروتوكول.

لا يشترط الإعلان لتطبيق المادة (7) لكن تخضع تدابير الإنفاذ المنصوص عليها في البروتوكول للمادة (8) والتي تشترط الإعلان. انظر التعليق رقم 5-22.

# التدابير المؤقتة

من جيز المادة (13) من الاتفاقية للدائن أن يطلب من المحكمة بعض التدابير المؤقتة، عقب إخلال المدين بالتزاماته وقبل الفصل النهائي في موضوع مطالبة الدائن المقدمة ضد المدين. وتعدل المادة (8) من البروتوكول بعض هذه التدابير بالنسبة للمعدات الدارجة على السكك الحديدية إلا أنها تطبق فقط إذا اختارت الدولة المتعاقدة بموجب المادة (27) من البروتوكول تطبيق المادة (8) ومن ثم فقط بقدر هذا الاختيار انظر الفقرة (1) من المادة (8) من البروتوكول.

ووفقاً لتعديلها بموجب المادة (8)، تجيز الاتفاقية للدائن أن يستصدر تدبير "عاجل" معين على أساس مؤقت، بما في ذلك (أ) المحافظة على المعدات وقيمتها، (ب) حيازة المعدات أو السيطرة عليها أو حراستها، (ج) منع المعدات من الحركة، (د) صلاحية تأجير عربات السكك الحديدية أو ادارتها والدخل الناشئ عنها، (هـ) البيع وتخصيص المتحصلات الناتجة عنه، إذا وافق المدين والدائن في أي وقت على ذلك بالتحديد. انظر



وفي حال بيع الدائن لإحدى عربات السكك الحديدية كتدبير مؤقت يكون هذا البيع محرراً وخالياً من أي ضمانة اخرى يكون للضمانة الدولية لدى الدائن أولوية عليها وفقاً للاتفاقية. انظر الفقرة (4) من المادة (8) من البروتوكول، على ألا يؤثر ذلك على أي من قوانين ولوائح السلامة الواجبة التطبيق انظر الفقرة 7 من المادة (8) من البروتوكول.

وتجيز المادة (13) من الاتفاقية للمحكمة، وكشرط لمنح التدابير المؤقتة، تزويد المدين بالحماية في حالة: (1) إخلال الدائن بأداء أو الوفاء بأي من التزاماته تجاه المدين بموجب الاتفاقية أو بموجب البروتوكول في ممارسته التدابير المؤقتة أو (2) عجز الدائن عن اثبات مطالبته، كلياً أو جزئياً، عند

الفصل النهائي في تلك المطالبة. انظر الفقرة (2) من المادة (13) من الاتفاقية.

ويجيز البروتوكول للدائن او المدين الاتفاق على انتزاع صلاحية المحكمة لتزويد المدين بهذه الحمايات انظر الفقرة (5) من المادة (8) من البروتوكول. ومع ذلك، فإن هذا الاتفاق لا يمنع المدين من متابعة مطالبته ضد الدائن بموجب القانون الواجب التطبيق عند إخلال الدائن بأداء أي من التزاماته إزاء المدين بموجب الاتفاقية، بما في ذلك التعويضات والتدابير الأخرى المكفولة له في الاختصاص المحلى انظر التعليق رقم (5-29).

ويجب تقديم هذه المساعدة خلال سبعة أيام وتتضمن إرشادات عاجلة بشأن مباشرة التدابير وفقأ لقوانين ولوائح السلامة الواجبة التطبيق. انظر الفقرة (6) من المادة (8) من البروتوكول.

الإشارة إلى المادة (8) تعتبر خطأ حيث يجب الإشارة إلى المادة 13 من الاتفاقية، التعليق رقم (5-23).



الصورة من قبل SALFALKO / CC

المادة 13 من الاتفاقية تسمح للدائن أن تسعى بعض العلاجات المؤقتة بعد الافتراضية، ولكن قبل اتخاذ قرار نهائي بشأن الأسس الموضوعية للمطالبة الدائن ضد المدين.

# المسؤولية REGISTRAR

المسجل لديها المسؤولية على أن المسجل لديها المسؤولية عن الخطأ والسهو، إلا إذا كان الخلل هو "الناجمة عن حدث ذات طابع الحتمية والتي لا تقاوم". وبالإضافة إلى ذلك، المسجل ليست مسؤولة عن دقة واقعية للتسجيل المعلومات المسئلمة أو المرسلة من قبل المسجل في الشكل الذي وردت فيه المحاذير، والمسؤولية غير المحدودة. بروتوكول يحد من

مسؤولية المسجل بطريقتين منفصلة. المسؤولية لا يمكن أن يتجاوز قيمة خطوط السكك المديدية التي خسارة تتعلق والمسؤولية السنوية الإجمالية السنوية لا تتجاوز 5 ملايين من حقوق السحب الخاصة أو أي مبلغ أكبر، المحسوبة بهذه الطريقة، والهيئة العامة للرقابة يجوز من وقت لأخر تقرير يجوز من وقت لأخر تقرير المادة الخامسة عشرة (5).



المسجل لديها المسؤولية عن الخطأ والسهو، الإ المسجل الديها المسؤولية عن حدث ذات طابع الذا كان الخلل هو الناجم عن حدث ذات طابع الحتمية والتي لا تقاوم.

# حق التمتع بدون منازع

منص المادة (11) على حق المدينين في التمتع واستعمال عربات السكك الحديدية بدون منازع. وتؤكد المادة 11 أولاً على أن للمدين حق التمتع واستعمال عربات السكك الحديدية بدون منازع إذا لم يحدث منه إخلال بالإلتز امات بموجب العقد الواجب التطبيق (حسب تعريفه في المادة 11 من الاتفاقية). ويتمتع المدين بحق التمتع واستعمال المعدات ازاء: (أ) دائنه، و(ب) حائزي أي ضمانات غير مسجلة على عربات السكك الحديدية (حتى وإن كان المدين على علم بهذه الضمانات)، (ج) حائز أي ضمانة يخضع لها حق او ضمان المدين في حال موافقة الحائز على تلك الضمانة على حق المدين في التمتع والاستعمال بدون منازع. انظر التعليق رقم (5-45) والفقرة (1) من <u>المادة (11)</u> من البروتوكول؛ والفقرة (4) من المادة (29) من

ووفقأ للهيكل العام للبروتوكول

الذي يراعي استقلال الطرف، حيثما أمكن، يمكن تعديل نظام حق التمتع واستعمال عربات السكك الحديدية بدون منازع المنصوص عليه بالمادة (11) بموجب اتفاق الأطراف المعنية. انظر التعليق رقم 46-5.

لا تحدد المادة (11) التصرفات التي تشكل خرقاً لحق المدين في التمتع واستعمال عربات السكك الحديدية بدون منازع، والتي تحدد بموجب اتفاق بين الطرفين، أو بموجب القانون الواجب التطبيق في حال غياب هذا الاتفاق. انظر التعليق رقم 5-47. وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق، يجب أن يكون الإخلال بالالتزامات جو هرياً. انظر التعليق رقم 5-45. وبالمثل، توضح المادة (11) أنه ليس في الاتفاقية او في هذا البروتوكول ما يؤثر على حقوق المدين أو التدابير ازاء الدائن تجاه المنازعة في حيازة المدين والتى تشكل اخلالا بالعقد بمقتضى القانون الواجب التطبيق. انظر التعليق رقم 5-48.

# عربات السكك الحديدية المستخدمة في الخدمة العامة

تمثل المادة 25 حلاً وسطاً بين حقوق الدائن في إنفاذ التدابير المكفولة له إزاء عربات السكك الحديدية والرغبة الملموسة لبعض الدول في تقييد هذه الحقوق على أسس السياسة العامة.

وفقاً للفقرة (1) من المادة (25)، يجوز للدولة المتعاقدة أن تعلن في أي وقت بأنها ستستمر في تطبيق، بالقدر المحدد في الإعلان، القانون المحلي بالنسبة لممارسة حقوق الدائن في إعادة الحيازة فيما يتعلق بعربات السكك الحديدية المستخدمة في الخدمة العامة والتي تعرف على والتي تستخدم في العادة لأغراض والتي تستخدم في العادة لأغراض تقديم خدمة ذات أهمية عامة"، حسب المحدد في هذا الإعلان.


وفقاً <u>للفقرة (4)</u> من <u>المادة (25)</u>، يجوز للدولة المتعاقدة أن تصدر إعلاناً آخر برفض تطبيق الأحكام الواردة بالفقرات (<u>2)</u> و <u>(3)</u> من



صورة التي كتبها Wally GOBETZ / CC

يتمتع المدين هذه الحيازة الهادئة واستخدامها

# حق التمتع بدون منازع (تابع ...)



الصورة من قبل ZOMBYLUVR / CC

المادة 25 فيما يتعلق بحفظ عربات السكك الحديدية وصونها، على التوالي، وتقديم تعويض للدائن خلال الفترة التي يُمْنَع فيها من إعادة حيازة عربات السكك الحديدية في حال لم تسمح قواعد القانون الخاصة بالدولة المتعاقدة إجراء هذا التدبير. ولكن هذا لا يمنع أي هيئة (أي السلطة المحلية) من الموافقة على القيام بهذه الواجبات لصالح الدائن أو من أن يكون مثل هذا الاتفاق قابلاً للنفاذ.

ولا يؤثر أي إعلان أولي أو لاحق صدر بموجب المادة (25) من قبل دولة متعاقدة سلباً على حقوق وضمانات الدائنين الناشئة بموجب عقد مبرم قبل تاريخ استلام جهة الإيداع هذا الاعلان.

> انظر التعليقات من 5-78 إلى 5-81.

# التعريفات الأساسية الواردة بهذا المبحث

تضمن المادة 1 من الاتفاقية "عربات السكك الحديدية وائمة بالتعريفات المستخدمة في الاتفاقية وبروتوكول السكك الحديدية وتعتبر التعريفات ضرورية لفهم المسائل التي تحكمها الاتفاقية والبروتوكول بشكل أفضل

وفيما يلي أهم هذه التعريفات:

"اللوائح" تعنى الانظمة التي تضعها او تقرها السلطة الإشرافية وفقا للبروتوكول.

في البروتوكول، تعتبر التعريفات التالية ذات أهمية خاصة:


المستخدمة في الخدمة العامة" تعنى عربات السكك الحديدية والتي تستخدم في العادة الأغراض تقديم خدمة ذات أهمية عامة.

"عربات السكك الحديدية" تعنى المركبات المتحركة على قضبان سكك حديدية ثابتة أو مباشرة على مسار أو فوقه أو تحته، مع أنظمة الجر والمحركات والفرامل والمحاور والعربات المحورية والبانتوغرافات والمحلقات والمكونات والمعدات والقطع

الأخرى التي تكون في كل حالة مركبة أو مدّمجة في المركبات، وكل البيانات والأدلة والسجلات



في الاتفاقية والبروتوكولات ذات الصلة، هي الكلمات العادية تعطى أحيانا معنی خاص.





5كفليت ستريت لندن EC4Y 1HS، المملكة المتحدة لعناية: الأمين العام هاتف:7107 832 207 444 فاكس:444 207 832 7001 بريد الكتروني:jeffrey.wool@awg.aero

الرابط المؤدي للموقع الإلكتروني للمشروع الأكاديمي الخاص باتفاقية كيب تاون <u>WWW.CTCAP.ORG</u>

لتسهيل دراسة الاتفاقية بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقولة

# الأسئلة

- ما هي الحقوق التي يمتلكها الدائن لإنفاذ تسليم عربات السكك الحديدية في اختصاص ما خارج الذي توجد فيه عربات السكك الحديدية في حالة الإخلال بالالتزامات؟
- أي البدائل المنصوص عليها في المادة (9) الذي يمثل حلاً وسطاً بين حقوق الدائن والمدين؟
  - ما هي التزامات المدين إذا منحته المحكمة اعفاءً من إعادة الحيازة بموجب المادة (9)؟
- كيف تعرف عربات السكك الحديدية المستخدمة في الخدمة العامة وما هو نطاق المتاح للدولة المتعاقدة كي تصدر إعلانات بخصوص هذه عربات السكك الحديدية؟
- هل تعتبر مسؤولية المسجل عن الأخطاء أو التقصيرات محدودة وإذا كان ذلك كذلك، فإلى أي مدى تكون هذه المسؤولية؟
  - هل يمتلك المدين حق التمتع بالحيازة بدون منازع؟





# المبحث 8-1: بروتوكول الفضاء من وجهة النظر القانونية

# نطاق التطبيق

# متى وكيف يطبق بروتوكول الأصول الفضائية

# الأصول التي يُطبق بشأنها بروتوكول الأصول الفضائية الفضاء "يعني الفضاء الخارجي بما في نلك القمر والإجرام السماوية الاخرى".

الفضاء يعني "الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى."

تنص الفقرة (1) من المادة 2 من بروتوكول الفضاء على أن: 'شري هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالأصول الفضائية وحالات إحالة المقوق وإعادة إحالتها على النحو المنصوص عليه في شروط هذا البروتوكول''.

ومن المهم في تحليل نطاق بروتوكول الأصول الفضائية تعريفات هذه المصطلحات الثلاث ومجموعة التعريفات

التكميلية المذكورة <u>بالمادة 1</u> من هذا البروتوكول.

وتمثل التعريفات التكميلية لحقوق المدين والفضاء أهمية خاصة للتعريفات التكميلية (تعليق 3-8). الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام

الفضاء 'ليعني الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى'' وحقوق السداد أو المدين' تعني حقوق السداد أو غيره من أشكال الأداء المستحقة أو التي تصير مستحقة لمدين بمعرفة أي شخص بخصوص أصل فضائي.''

يجب قراءة تعريفات الأصول الفضائية وحالات إحالة العقود وإعادة إحالة العقود في ضوء هذه التعريفات الإضافية. ويُناقش كل مصطلح من هذه المصطلحات الثلاث بمزيد من التفصيل في هذا المبحث.

كمسألة أولية، من المهم العلم بأن بروتوكول الأصول الفضائية لم يدخل بعد حيز النفاذ في انتظار التصديق والصكوك المودعة من عشر دول والوضع التشغيلي للسجل الدولي.

### داخل هذه الوحدة:

شروطرئيسية

لهذه الوحدة:

"الاتفاقية"
"الدائن"
"القاقية تأجير"
"المصلحة الوطنية"
"موضوع"
"موجود مسبقا
الحق أو الفائدة"
"الاتفاقية الأمنية"

"اتفاق الاحتفاظ بحق الملكية"

" جاري الكتابة"

107	الأصول التي تنطبق بروتوكول الموجودات الفضائية
107	الموجودات الفضائية
108	تعيينات حقوق
109	الانتداب حقوق
109	تمدید عقود بیع
110	نظام التسجيل
110	الموجودات الفضائية بروتوكول نظام الإعلان
111	التقيد في والإعلانات التعطيل
111	إعلانات ذات صلة إلى قانون وطني
111	الإعلانات الإلزامية

والأدلة والسجلات المتصلة بذلك. من المهم العلم بأن تعريف الأصول الفضائية في البند الفرعي (ك) من الفقرة (2) من المادة 1 لا يقتصر على الأصول في الفضاء ولكنه يتضمن كذلك الصميها مبدئياً للاستخدام في الفضاء لا تزال على الأرض أو داخل الغلاف الجوي للأرض (تعليق 18-3). وبالإضافة إلى

الكبسولة الفضائية أو العربة الفضائية، (2) أو أي حمولة نافعة (سواء كانت تتعلق بالاتصالات عن بعد أو الملاحة أو الرصد أو الأنشطة العلمية أو غيرها)، (3) أو أي جزء من مركبة فضائية أو حمولة نافعة، مثل الجهاز المستقبل المجيب مع جميع القطع والمعدات الأخرى المركبة أو المدمجة فيها أو الملحقة بها وجميع البيانات

# الأصول الفضائية

م عرّف البند الفرعي (ك) من الفقرة 1 من بروتوكول الأصول الفضائية الأصل الفضائية الأصول الفضائية الأصول النقي على أنه أليًا من الأصول التي هي من صنع الإنسان وتنفرد بهوية يمكن تحديدها، والموجودة في الفضاء أو المعدّة لإطلاقها في الفضاء "، وتشمل ما يلي: (1) أي مركبة فضائية مثل الساتل أو المحطة الفضائية أو الوحدة الفضائية أو

الصفحة 108 نطاق التطبيق

# الأصول الفضائية (تابع ...)

تعريف الموجودات الفضاء لا يقتصر على الموجودات في الفضاء، بل يضم أيضما الأصدول التي، على الرغم المصممة أساسا للاستخدام في الفضاء، لا تزال على الأرض أو داخل الغلاف الجوي للأرض.



ذلك، فإن التعريف يقتصر على السماح للحمولة النافعة أو جزء من مركبة فضائية أو حمولة نافعة من الدخول في نطاق بروتوكول الأصول الفضائية في حال أمكن تسجيله بشكل منفصل وفق اللوائح (تعليق 3-19).

يقوم متطلب قابلية التسجيل بوظیفتین واضحتین (1) توفیر وسيلة لاستبعاد المكونات التي عند دمجها بالمركبة الفضائية تفقدً هويتها ويتوقف توفرها للدائن وبالتالي ينتفي الغرض المفيد من تطبيق البروتوكول بشأنها، (2) توفير وسيلة لإدخال واستيعاب أشكال جديدة من الأصول الفضائية مثل الفندق الفضائي (تعليق 3-19).

# حالات إحالة الحقوق

عرِّف البند الفرعي (ح) من الفقرة (2) من المادة 1 من بروتوكول الأصول الفضائية إحالة العقود بأنها '*العقد الذي يمنح* المدين بموجبه الدائن ضمانة (بما في ذلك ضمانة الملكية) على جميع حقُّوق المدين القائمة حالْياً أو المرتقبة أو على جزء منها لتأمين تنفيذ أو تخفيض أو شطب أي التزام حالى أو مرتقب للمدين تجاه الدائن، الذي يكون بحكم الأتفاق الذي ينشأ الضمانة الدولية أو ينص عليها مؤمناً بالأصل الفضائي الذي يتعلق الاتفاق به أو مرتبطاً به".

لا يشمل التعريف كافة حالات الإحالة وإنما يقتصر على الحالات التي تجري بشكل نمطي وفق علاقة دائن بمدين وهي حالات


الإحالة القائمة بطريق الضمان وحالات الإحالة الصريحة تخفيضاً أو شطباً اللتزامات المدين الحالية أو المرتقبة (فيما يتعلق بأي إحالة صريحة، فإن التعريف لا يُطبق إلا إذا كانت الإحالة نفسها التي تجري لتخفيض الدين أو شطبه بصرف النظر عما إذا كان الدائن قادراً على الحصول على السداد أو أداء آخر من المتعهد) (تعليق 3-41). ولذا، فإن التعريف لا يشمل بيع حقوق المدين. كذلك، فإنه من الضروري ربط الإحالة بالتزامات المدين بموجب عقد الضمان الذي ينشئ الضمانة الدولية أو ينص عليها (تعليق 3-41).

توضح المادة 9 المتطلبات الرسمية لإحالة الحقوق. يجب أن تكون

الإحالة (1) خطية، (2) تساعد في عملية تحديد حقوق المدين والأصل الفضائي الذي تتصل به تلك الحقوق، (3) تساعد في عملية تحديد أي التزامات مؤمنة بموجب الاتفاقية بدون الحاجة إلى ذكر القيمة أو القيمة القصوى المؤمنة (تعليق 3-42). بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 10 على أن إحالة الحقوق التي تجري وفقاً للمادة 9 تنقل إلى الدائن حقوق المدين الخاضعة لإحالة الحقوق إلى النطاق الذي يجيزه القانون المطبق.

> تعبينات حقوق هي جانب هام من بروتوكول الفضياء





# حالات إعادة إحالة الحقوق

معرف البند الفرعي (ط) من الفقرة (2) من المادة 1 من بروتوكول الأصول الفضائية إحالة الحقوق بأنها (1) العقد الذي يقوم الدائن بموجبه بنقل كامل حقوقه وضماناته أو جزء منها إلى الطرف المُحال إليه أو يقوم الطرف المُحال إليه بنقل كامل حقوقه وضماناته أو بزء منها إلى طرف لاحق محال جزء منها إلى طرف لاحق محال إليه بموجب إحالة الحقوق، أو (2) نقل حقوق الدائن طبقاً البند نقل حقوق الدائن طبقاً البند الفورة (4) من الفقرة (4) من الفقرة (4) من المفاد 12 من هذا البروتوكول".

وبحسب هذا التعريف، فإنه يجوز إعادة إحالة الحقوق بأي من الطرق الثلاث التالية: (1) بموجب عقد ينقل بموجب الدائن إلى المُحال له أو المُحال له إلى مُحال له لاحق كامل حقوقه وضماناته أو جزء منها بموجب إحالة الحقوق دون التنازل عن الضمانة الدولية ذات الصلة، (2) تلقائياً عند نقل الضمانة الدولية ذات الحوالية ذات الصلة بدون إحالة

تعاقدية بموجب الفقرة (4) من المادة 12، تنص الفقرة (4) من المادة 12 على أن إحالة ضمانة دولية مسجلة لإحالة للحقوق تمثل إحالة لحقوق المدين المسجلة مقابل تلك الضمانة الدولية ويجيز للمُحال له أن يرد اسمه في السجل كمُحال له للدائن بخصوص حقوق المدين أي كمُعاد الإحالة له بشأن تلك الحقوق)، (3) ائتلافاً من النقطتين الحقوق المدين متبوعة بنقل لضمانة دولية المدين متبوعة بنقل لضمانة دولية أو نقل ضمانة دولية تتبعه إحالة تعاقدية لحقوق المدين).

تؤثر السبل المختلفة التي يجوز أن تجري بها إعادة إحالة الحقوق على كيفية تسجيلها والأولوية المتفق عليها كما يرد ذكرها في التعليق الرسمي لبروتوكول الأصول الفضائية (تعليق 3-25) لما المتطلبات الرسمية لإعادة إحالة الحقوق فهي ذات المتطلبات المتعلبات



الشروط الشكلية لإعادة توزيع حقوق هي نفسها التي لتعيين حقوق.

# توسيع نطاق البروتوكول ليشمل عقود البيع

وسع المادة 5 من بروتوكول الأصول الفضائية من أحكام الاتفاقية المتعلقة بتسجيل عقود بيع الأصول الفضائية وأولويتها. فهي تنص على الإجراءات الشكلية المتعلقة بعقد بيع بخصوص أصل فضائي البروتوكول هو عقد البيع: أ) المبرم كتابة، ب) والمتصل بأصل فضائي يكون لدى بائعه صلاحية التخلص منه، ج) والذي يسمح بتحديد الأصل الفضائي بما يتولفق مع الحرام هذا البروتوكول."

بمعنى آخر، يُنشئ بروتوكول الأصول الفضائية بيعاً فريداً لا يعتمد على القانون الوطني على

الرغم من أنه فيما يتعلق بضمانة دولية فإن القانون الوطني يُطبق على مسائل من بينها ما إذا كان هناك اتفاقاً قد جرى التوصل له وما إذا كان البائع يتمتع بصلاحية التصرف في الأصل (التعليق 3-26). ولذا، فإن إنشاء عقد بيع بموجب الاتفاقية وبروتوكول الأصول الفضائية أمر مستقيم؛ إذ أنه ليس هناك متطلبات قوانين محلية / وطنية للسعي للوفاء بها بشرط الوفاء بالإجراءات من البروتوكول.

كما يرد بالمادة 5 أثر العقد ألا وهو نقل ضمانة البائع في الأصل الفضائي إلى المشتري وفقاً لشروط

العقد. وفي هذا السياق، فإنه في حالة عقود البيع فإن ضمانة البائع تنتقل إلى المشتري على الفور وبالتالي فإنه يجوز المشترين الاستفادة من نظام التسجيل. أما عقود بشرط الاحتفاظ بالملكية فلا تُعد ضمن نطاق عقود البيع وفق أحكام الاتفاقية والبروتوكول وإن كانت تُعد مُنشئة لضمانة دولية بموجب البند الفرعي (ب) من الفقرة (2) من المادة 2 من الاتفاقية.



المادة الخامسة من بروتوكول الموجودات الفضائية يوسع نطاق أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتسجيل والأولوية على عقود مبيعات الموجودات الفضاء. الصفحة 110 نطاق التطبيق

# نظام التسجيل



و هناك مصلحة دولية مسجلة حسب الأصول لها الأولوية على المصالح المسجلة في وقت لاحق والمصالح غير المسجلة

فقاً لما نصت عليه الاتفاقية، - يكون للضمانة المسجلة أولوية على الضمانات الأخرى التى تسجل بعدها وعلى الضمانات غير المسجلة، وبصرف النظر عما إذا كانت الضمانة الأسبق تسجيلاً كان على علم بضمانة غير مسجلة سابقة. ويخضع عمل السجل الدولي للأصول الفضائية للاتفاقية وبروتوكول الأصول الفضائية وجزئيا للوائح المستقبلية التي تصدر وفق أحكام البروتوكول وقواعد إجراءات إتمام التسجيلات والبحوث (<u>تعليق 2-117</u>). ومن المهم العلم بأن السجل الدولي واللوائح المتعلقة بها لا تزال في إطار الإنشاء لبروتوكول الأصول الفضائية بمعرفة اللجنة الإعدادية للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص لإنشاء السجل الدولي للأصول الفضائية

ولتسجيل ضمانة دولية مقابل أصل فضائى يتوجب استيفاء شرطين، (1) يجب أن يفي الأصل الفضائي بالتعريف الوارد بالبند الفرعي (ك) من <u>الفقرة (2)</u> من <u>المادة 1</u>، (2) يجب أن يفي وصف الأصل الفضائي بمعايير التعريف المذكورة باللوائح (تعليق 3-103).

في الوقت الذي لا يُجيز فيه بروتوكول الأصول الفضائية التسجيل المستقل لإحالة حقوق أو إعادة إحالة حقوق، فإن بروتوكول الأصول الفضائية بموجب الفقرة (2) من المادة 12 يوسع نطاق أحكام التسجيل بالاتفاقية لتشمل –مع إجراء التعديلات اللازمة- تسجيل حالات إحالة الحقوق وإعادة إحالة الحقوق. تُجيز الفقرة (1) من المادة 12 لحامل ضمانة دولية ممن حصل على ضمانة في أو على حقوق

المدين بموجب إحالة حقوق أو إعادة إحالة حقوق أو بمبدأ الحلول أن يقوم بقيد الإحالة كجزء من

عملية تسجيل الضمانة الدولية وكما ذُكر أعلاه، فإن بروتوكول الأصول الفضائية يجيز كذلك تسجيل عقود البيع. وفي حالة عقود البيع، يجب أن يكون هناك نقل لملكية الأصل الفضائي بموجب العقد كي تجري عملية تسجيله. وعليه، فإنه في حال عدم انتقال الملكية بموجب عقد بيع وقت إبرام العقد، فيتوجب تسجيلها إما كعقد بشرط احتفاظ بالملكية في حال الاحتفاظ بحق الملكية صراحة أو كبيع مرتقب إذا لم يكن كذلك (<u>تعليق 3-27</u>). ويبقى تسجيل عقد البيع نافذاً على نحو غير محدود ليعكس حقيقة أن البيع نقل ملكية صريح وبالتالي غير محدد بمدة زمنية (تعليق 3-28).

# نظام الإعلان الخاص ببروتوكول الأصول الفضائية

ك تضمن بروتوكول الأصول الفضائية \_شأن في ذلك شأن الاتفاقية- أحكاماً عديدة بخصوص الإعلانات (<u>المواد 41-45</u>). يتعين على الدولة المتعاقدة أن تُخطر جهة الإيداع كتابةً بالإعلانات بما في ذلك الإعلانات اللاحقة وحالات سحب الإعلانات وحالات نقض البروتوكول. ولا يجوز لدولة متعاقدة أن تصدر بأي تحفظات. وينتفى شرط ضرورة قبول إعلان صادر عن إحدى الدول من قبل الدول الأخرى بموجب البروتوكول (تعليق 3-168).

يجوز لدولة متعاقدة أن تقوم بإعلان لاحق على ألا يكون ذلك بهدف التأثير على الحقوق والضمانات الناشئة قبل تاريخ نفاذ الإعلان اللاحق (المادة 44) ويسري الأمر نفسه على سحب الإعلانات (المادة 45) ونقض البروتوكول (المادة 46). تُعد الإعلانات التي تجري وفق أحكام الاتفاقية بما في ذلك تلك الإعلانات التي تصدر بموجب <u>المواد 39</u> و<u>40</u> و<u>53</u> و<u>54</u> و <u>55</u> و <u>57</u> و <u>58</u> قد صدرت كذلك بموجب أحكام البروتوكول ما لم



يجوز للدولة المتعاقدة أن لا تجعل أي تحفظات

بإعمال البروتوكول داخل دولة (<u>تعليق 3-169</u>). ويتمثل أثر نظام الإعلان في وجوب إصدار الدولة المتعاقدة إعلاناً في حالة: (1) كانت (2) كانت ترغب في الانسحاب من المادة 8 (اختيار القانون)، (3) كان

يرص النص على خلاف ذلك متعاقدة، والإعلانات الإلزامية صراحة (<u>المادة 42</u>) وبالتالي تجنب الحاجة إلى إيداع إعلانات جديدة بموجب البروتوكول حيث لا تكون ضرورة لها (<u>تعليق 3-168</u>). ترغب في تبني حكماً للانضمام، تنقسم الإعلانات التي تصدر بموجب البروتوكول إلى أربعة أنواع: إعلانات الانضمام، إعلانات الإعلان إلزامياً (تعليق 3-174). الانسحاب، والإعلانات المتعلقة

# إعلانات الانضمام والانسحاب

أحكام معينة من بروتوكول الأصول الفضائية وحدها تسري على دولة متعاقدة في حال أصدرت "إعلان انضمام" بذلك المعنى. وتشمل هذه الأحكام: (1) تعديل الأحكام المتعلقة بالتدابير انتظاراً للفصل النهائي والمدة الزمنية التي يُمنح خلالها التدبير (المادة 20)، (2) تدابير الإعسار واختيار البديل أ أو ب (المادة 21)، (3) المساعدة في حالة الإعسار (المادة 22).

يجب أن توضح إعلانات الانضمام المطلوبة وفق أحكام الفقرة (2) من المادة 20 والمادة 21 من

البروتوكول المزيد من المعلومات بشأن الإعلان وإلا فإن الإعلان سيُقابل بالرفض من قبل جهة الإيداع.

يُطبق حكم الاتفاقية بخصوص اختيار القانون (المادة 8) على دولة متعاقدة ما لم تصدر "إعلان انسحاب" بذلك المعنى. ومن ثم، تكون لأطراف اتفاق حرية اختيار القانون الذي يحكم وينظم حقوقهم والتزاماتهم التعاقدية كلياً أو جزئياً ما لم تختر الدولة المتعاقدة الانسحاب من المادة 8.



# الإعلانات المتعلقة بالقانون الوطني

جوز لدولة متعاقدة أن تصدر إعلانات محددة بشأن تطبيق قوانينها الخاصة على مسائل محددة في بروتوكول الأصول الفضائية. ووققاً للمادة 113، يجوز لدولة متعاقدة أن تصدر إعلاناً بتعيين أو كيانات في أراضيها كنقطة أو كنقاط إدخال بيانات تُرسل أو يجوز أن تُرسل من خلالها المعلومات اللازمة للتسجيل الدولي إلى السجل الدولي. ويجوز استبدال الأحكام المتعلقة بالإعلانات اللاحقة الإعلانات اللاحقة (المادة 44) وحالات سحب الإعلانات (المادة 45).

و على الرغم من حرية كل دولة متعاقدة في إصدار إعلان بموجب المادة 31، فإن الأصول الفضائية الوحيدة التي من المحتمل أن تتأثر

بالإعلان هي تلك الأصول المسجلة أو التي ينوي تسجيلها من قبل الدولة المُعلنة، وهي الدولة التي لها سيطرة على الأصل الفضائي ونقل التراخيص والتصريح باستخدام المواقع المدارية والترددات والقرة على رفض الاعتراف بضمانة دولية أو تنفيذها متى كان من شأن ذلك التعارض مع قوانينها أو لوائحها التي تنظم الصادرات أو الأمن الوطني (المادة 26)

بالإضافة إلى ذلك، فإنه يجوز لدولة متعاقدة بموجب أحكام المادة 39 أن تصدر إعلاناً ينص على أن يوسع البروتوكول من كافة أو أي من وحداتها الإقليمية كما يوضح بالإعلان والتي تسري فيها أنظمة قانونية مختلفة. ويجوز لدولة



متعاقدة أن تصدر هذا الإعلان وقت التوقيع على هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو قبوله أو اعتماده أو الانضمام إليه ويجوز تعديل الإعلان في أي وقت وفي حالة عدم صدور أي إعلانات، فإن البروتوكول يُعمل به في كافة الوحدات الاقليمية للدولة المتعاقدة.

دولة متعاقدة يمكن تقديم إعلانات معيذة فيما يتعلق بتطبيق قوانينها الخاصدة.

# الإعلانات الإلزامية

سب تطلب أحكام محددة في بروتوكول الأصول الفضائية صدور إعلان إلزامي وقت التصديق على البروتوكول أو اعتماده لقبول صك التصديق أو الاعتماد بما في ذلك: (1) مدة تعليق تدابير الدائن بموجب أحكام الدولة المتعاقدة) (الفقرة (4) من المادة 27)، (2) نقل الاختصاص لمنظمة تكامل اقتصادي إقليمية الاقتصادي الإقليمية) (الفقرة (2) من المادة 37)، (3) المدة الزمنية من المادة 37)، (3) المدة الزمنية التي يقتضيها الفقرة (2) من المادة الرمنية التي يقتضيها الفقرة (2) من المادة الرمنية التي يقتضيها الفقرة (2) من المادة الرمنية التي يقتضيها الفقرة (2) من المادة المنافة التي المادة المنافة التي يقتضيها الفقرة (2) من المادة المنافة التي يقتضيها الفقرة (2) من المادة المنافة التي يقتضيها الفقرة (2) من المادة المنافة المنافة المنافة التي يقتضيها الفقرة (2) من المادة المنافة المنافة المنافة المنافة المنافقة المنا

20 للتدبير السريع المعلق انتظار أ للفصل النهائي في مطالبة الدائن (الفقرة (3) من المادة 41).

لأغراض الإعلان الإلزامي بموجب الفقرة (4) من المادة 27، يجب على الدولة المتعاقدة أن تحدد فترة زمنية لا تقل عن ثلاثة أشهر لا تزيد على ستة أشهر لتعليق تدابير الدائن بخصوص ضمانة دولية في أصل فضائي موضوع إشعار متعلق بالخدمة العامة.

و لا يجوز تعدل إعلان الزامي صادر عن منظمة تكامل اقتصادي إقليمية بموجب الفقرة (2) من

المادة 37 أو استبداله بإعلانات لاحقة بموجب المادة 44 أو سحبه بموجب المادة 45. ولا سحبه بموجب المادة 55. ولا يصدر الإعلان إلا وقت الإعلان وغيره على أن تُخطر جهة الإيداع دون تأخير بالتغييرات التي تقع لاختصاص منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية (تعليق 3-175).

بعض الإعلانات الزامية بموجب أحكام بروتوكول الفضاء



الصورة من قبل عالقة في الجمارك / CC

نطاق التطبيق

# التعاريف الأساسية في هذا المبحث

في الاتفاقية والبروتوكولات ذات الصلة، هي الكلمات العادية تعطى أحيانا معنى خاص.

أوردت المادة 1 من الاتفاقية قائمة طويلة بالتعاريف وأيدتها بتعاريف إلى البروتوكولات ذات الصلة، ومن الضرورة بمكان الاطلاع عليها عند قراءة نصوص الاتفاقية والبروتوكولات حيث أن العبارات العادية يمكن في بعض الأحيان تخصيصها بمعاني محددة.

"ا**لعقد**" يعني عقدا لإنشاء ضمان أو عقدا يشترط الاحتفاظ بالملكية أو عقد تأجير

"الدائن" يعني الدائن المضمون بموجب عقد ضمان أو البائع بشرط بموجب عقد يشترط الاحتفاظ بالملكية أو المؤجر بموجب عقد تأجير.

"المدين" يعني المدين الضامن بموجب عقد ضمان، أو المشتري بشرط بموجب عقد يشترط الاحتفاظ بالملكية، أو المستأجر بموجب عقد تأجير، او الشخص المحمل حقه في المعدات بحق أو

ضمان غير رضائي قابل للتسجيل. "عقد التأجير" يعني عقدا يقوم بموجبه شخص واحد (المؤجر) بمنح شخص آخر (المستأجر) حق حيازة المعدات او السيطرة عليها (مع خيار الشراء أو بدونه) مقابل دفع أجرة أو مدفو عات أخرى.

'الضمانة الوطنية'' تعني ضمانة في حوزة الدائن على المعدات أنشئت بموجب عملية داخلية مشمولة بإعلان صادر بموجب الفقرة (1) من المادة 50.

"**معدات**" تعني المال المنقول المندر ج ضمن إحدى الفئات التي تنطبق عليها <u>المادة 2</u>.

"كق أو ضمان سابق" يعني حقا أو ضمانا من أي نوع في إحدى المعدات أو عليها يكون قد نشأ أو استحدث قبل تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية على النحو المعرف في البند الفرعي (أ)


من الفقرة (2) من المادة 60.

"عقد ضمان" يعني عقدا يمنح بموجبه المدين الضامن أو يوافق على منح الدائن المضمون حقا على المعدات (بما في ذلك حق الملكية) ليضمن أداء أي التزام في الحاضر أو المستقبل من جانب المدين الضامن أو أي شخص آخر.

"عقد يشترط الاحتفاظ بالملكية"
يعني عقدا لبيع معدات بشرط

يسي عدم انتقال الملكية إلى حين الوفاء بالشرط أو الشروط المبينة في العقد.

"كتابة" تعني تسجيلا للمعلومات (بما في ذلك المعلومات المبلغة بوسائل الإرسال عن بعد) في شكل ملموس أو في غير ذلك من الأشكال، بحيث يمكن استنساخه في مناسبة لاحقة في شكل ملموس يبين بوسيلة معقولة موافقة الشخص على التسجيل.





65فليت ستريت لندن EC4Y 1HS، المملكة المتحدة لعناية: الأمين العام هاتف:7107 832 207 +44 فاكس:444 207 832 7001 بريد الكتروني:jeffrey.wool@awg.aero

الرابط المؤدي للموقع الإلكتروني للمشروع الأكاديمي الخاص باتفاقية كيب تاون WWW.CTCAP.ORG

لتسهيل دراسة الاتفاقية بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقولة

# الأسئلة

- ما هي الأصول المشمولة ببروتوكول الأصول الفضائية؟
- كيف يُعرِّف بروتوكول الأصول الفضائية مصطلح ''الأصل الفضائي''؟
  - كيف يُعرِّف بروتوكول الأصول الفضائية مصطلح ''إحالة الحقوق''؟
- كيف يُعرِّف بروتوكول الأصول الفضائية مصطلح "إعادة إحالة الحقوق"؟
  - ما هي الإجراءات الشكلية لحالات إحالة الحقوق وإعادة إحالة الحقوق؟
- ما هو "عقد البيع" من وجهتي نظر الاتفاقية/بروتوكول الأصول الفضائية؟
- ما هي الإجراءات الشكلية بموجب الاتفاقية/بروتوكول الأصول الفضائية والتي يجب استيفاؤها لإبرام عقد بيع؟

# رابط الأجوبة






# المبحث 8-2: بروتوكول الأصول الفضائية من وجهة النظر القانونية

# الأحكام الخاصة بالفضاء

# نظام خاص بصناعة الفضاء

# تعريف الأصول الفضائية



لا و غالبا ما تستخدم الأرقام التسلسلية للموجودات الفضائية

ميز أحكام بروتوكول الفضائية المتعلقة بتعريف الأصول الفضائية بين معايير التعريف المتعلقة بإنشاء ضمانة دولية والتي تخضع للمادة 7 وتتسم بالمرونة وتلك التي تقتضيها المادة 30 بشأن التسجيل وتتسم بمزيد من الصرامة لأنها تقتضي أن يكون

المكونات والأجزاء

الأصل الذي يجري البحث مقابله يتسم بقابلية التعريف بشكل استثنائي (تعليق 2-100). ولم يتناول البروتوكول تحديد الخصائص التي تجعل من أصل فضائي "قابل للتعريف بشكل استثنائي" لأغراض التسجيل في خروج على البروتوكولات السابقة التي تُحدد فيها معايير

التعريف بشكل واضح وصريح. وبالنظر في المعرفة الصناعية بخصوص الأصول الفضائية (أي أن الأرقام التسلسلية لا تُستخدم في كثير من الأحيان مع الأصول الفضائية وعندما توجد فإنه يكون من الصعب لوجستياً تحديد الأصول الموجودة في الفضاء فعلياً لأن الرقم التسلسلي قد لا يكون متاحاً الوصول إليه)، فإن الوقوف على معايير التعريف للأصول الفضائية يتطلب تحليلأ على قدر ما من التعقيد. وفي ضوء هذا التعقيد، فقد ترك بروتوكول الأصول الفضائية للوائح أمر تحديد معايير التعريف للأصول الفضائية. وترك الأمر للوائح لتحديد معايير التعريف يسمح بمرونة ما كانت لتتوفر إذا ما وُضعت معايير أساسية جامدة في البروتوكول (<u>تعليق 3-100</u>).

من الضروري ملاحظة أن السجل الدولي واللوائح المتعلقة به لا تزال في طور الإنشاء فيما يتعلق بالأصول الفضائية بمعرفة التوحيد القانون الخاص لإنشاء السجل الدولي للأصول الفضائية وكذلك فإن بروتوكول الأصول الفضائية الفضائية لم يدخل بعد حيز السريان.

شروط رئيسية لهذه الوحدة:

"الاتفاقية"

"الدائن"

"المدين" "اتفاقية تأجير"

"موضوع"

"المصلحة الوطنية"

"موجود مسبقا الحق أو الفائدة"

"اتفاق الاحتفاظ بحق الملكية"

"الاتفاقية الأمنية"

"جاري الكتابة"

### داخل هذه الوحدة: تحديد الموجودات الفضائية 115 115 مكونات وقطع الأصول المرتبطة بدنيا 116 117 الخدمة العامة تقييد الضمان من رموز القيادة والبيانات ذات الصلة 117 التعديل سبل الانتصاف 118 تطبيق أحكام علاج لحقوق التناز لات وحقوق الانتداب 119 119 علاج الإعسار 120 البديل باء 121 121 122 على سلطة الدولة حيازة هادئة واستخدام 122

# الساء افضائية أصول ز ز ب في ون

حقوق فيها عندما لا تُركب في أصل فضائي تخضع للقانون المطبق (تعليق 2-31). يعترف بروتوكول الأصول

المحددة. ومع ذلك، فإن هذه المكونات لا تتمتع بوضع مستقل وفق الاتفاقية (انظر <u>الفقرة 7</u> من المادة 29) أو البروتوكول وأي

ي تضمن تعريف الأصول المحددة. ومع الفضائية "الملحقات المكونات لا تو الأخزاء والمعدات" التي تُركب وفق الاتفاقية أو تُدمج أو تُلحق بالأصول المادة 29) أو

الأحكام الخاصة بالفضاء



يجوز للدائن أن ليس

فرض ANالاهتمام

الدولي الموجودات

الفضائية مرتبط

طبيعيا مع آخر

SPACEالأصول

بحيث تنال أو تتداخل مع عملية

للموجودات فضائية

أخرى.

# المكونات والأجزاء (تابع ...)

الفضائية بأن حمولة نافعة أو جزء من مركبة فضائية أو حمولة نافعة مثل الجهاز المستقبل المجيب أو حمولة نافعة ثانوية أو ملحقة من الممكن أن تمثل أصلاً فضائياً شريطة أن تكون قابلة للتحديد بشكل استثنائي ويجوز أن يجري تسجيل مستقل وفق اللوائح التي هي قيد الإعداد في الوقت الحالى.

# الأصول المرتبطة مادياً


من <u>الفقرة (3)</u> من <u>المادة 17</u> قيداً مهماً على ممارسة التدابير المتعلقة بالأصول المرتبطة مادياً. فإنه ما لم يجر الاتفاق على خلافه، لا يجوز لدائن أن يُعمل ضمانة دولية في أصل فضائى مرتبط مادياً بأصل فضائى آخر كى يقوض أو يتدخل فى تشغيل الأصل الفضائي الآخر، إذا كان للدائن أو المشتري ضمانة في ذلك الأصل الفضائي جرى تسجيلها قبل ضمانة الدائن المُعمل لها (الفقرة (3) من المادة 17). ومن المهم ملاحظة أن الفقرة (3) من المادة 17 تمضي نافذةً مع ذلك تبعاً لأي اتفاق على خلاف ذلك بين الأطراف المعنية (تعليق 3-77).


لا تمثل هذه بالضرورة مسألة ذات أولوية لأن الضمانتين تتعلقان بأصول فضائية مختلفة وإن كانت الفكرة الرئيسة متشابهة. هناك العديد من السبل التي قد يؤثر بها إجراء الإعمال من قبل الدائن على الأصل الفضائي الذي يتمتع فيه الدائن بضمانة بشكل سلبي على تشغيل بضمانة بشكل سلبي على تشغيل

الأصل المرتبط مادياً، وأخطرها تحريط أصل الدائن المُعمل لضمانته مما يحرم الدائن الآخر من القدرة على استخدام الأصل المرتبط مادياً للغرض المنشود منه. وهناك طرق أخرى تتمثل في خفض أو تقليص وصول الأصل المرتبط إلى الطاقة ومنع والتسبب في تداخل الترددات اللاسلكية في الاتصالات

لا تمس الفقرة (3) من المادة 17

مشتري أصل فضائي يستخدمه على نحو يُقوض تشغيل أصل فضائي مر تبط مادياً به ومملوك لطرف مختلف على الرغم من أن المشتري قد يتحمل المسؤولية و فق الفقرة (3) من المادة 17 على الأصول الفضائية المرتبطة مادياً. ولذلك، فإن حقيقة أن التصرف المتخذ ضد ساتل يتداخل مع تشغيل ساتل آخر في نفس الكوكبة دون أن يكونا مرتبطين مادياً لا يُعمل الفقرة يكونا مرتبطين مادياً لا يُعمل الفقرة (5) من المادة 17 (تعليق 577).





# قيود الخدمة العامة

من المادة <u>27</u> من بروتوكول الأصول الفضائية أحكاماً تقيد التدابير المتاحة لدائن فيما يتعلق بأصل فضائي يقوم بتقدم خدمة عامة. والسبب وراء تقديم الخدمة العامة يتمثل في أن للدولة ضمانة طبيعية في ضمان ممارسة الدائن تدابيره مقابل الأصل الفضائي الذي يقوم بتقديم خدمة ذات أهمية عامة سواء كانت عسكرية أو ملاحية أو تعليمية أو غيرها لا يتسبب في إنهاء مفاجئ للخدمة العامة مما قد يُقوض الصحة العامة والأمن القومي و غير ها من الخدمات ذات الأهمية العامة. وفضلاً عن ذلك، قد تكون على الدول التزامات بموجب أحكام اتفاقيات دولية بتقديم والحفاظ على خدمات تتضمن استخدام الأصول الفضائية (مثل الخدمات اللاسلكية و خدمات الأر صاد و خدمات الملاحة الجوية الأخرى والتواصلية العالمية) (تعليق 3-78). إن البروتوكول لا يقدم تعريفاً للخدمة العامة

تسري المادة 27 في حال أبرم الدائن ومقدم الخدمات العامة عقداً بهدف دعم تقديم الخدمة العامة المعترف بها كذلك وفق قوانين الدولة المتعاقدة المعتبة. وفي حال لأطرافه والدولة المتعاقدة أن يتفقوا على أنه يجوز لمقدم الخدمات المعامة تسجيل الإشعار المتعلق بالخدمة العامة في السجل الدولي الذي يوضح الخدمات وفق اللوائح (تعليق 3-79). ويترتب على هذا التعليق وقف تدابير الدائن بموجب أحكام الاتفاقية وبروتوكول



يقيد بر و توكول الفضاء وسائل الانتصاف المتاحة ل الدائن فيما يتعلق الموجودات الفضائية التي تقدم خدمة العامة.

على ممارسة تلك التدابير عدم توافر الأصل الفضائي لتقديم الخدمة العامة ذات الصلة (تعليق 3-79، 3-80).

يتعين على الدولة المتعاقدة وقت التصديق على البروتوكول أن تحدد بموجب إعلان وفق الفقرة (1) من المادة أشهر ولا تزيد على ستة الشهر من تاريخ التسجيل بمعرفة الدائن لإشعار في السجل الدولي بأنه يجوز للدائن ممارسة أي من هذه التدابير إذا لم يقم المدين بمعالجة تخلف خلال تلك الفترة الزمنية, وتستمر مدة التعليق ليس من تاريخ تخلف المدين أو استحقاق من تاريخ تخلف المدين أو استحقاق

حق الدائن في التأكيد على التدبير وإنما من وقت تسجيل إشعار التخلف في السجل الدولي. ولا يجوز تسجيل الإشعار قبل تسجيل الإشعار المتعلق بالخدمة العامة. ويتعين على الدائن إشعار المدين ومقدم الخدمات العامة على الفور بتاريخ تسجيل إشعاره وتاريخ انتهاء مدة التعليق (الفقرة (6) من المادة 27) (تعليق 83-8).

خلال مدة التعليق، يتوجب على الدائن والمدين ومقدم الخدمات العامة التعاون بحسن نية لإيجاد حل معقول تجارياً يسمح بالاستمرار في الخدمة العامة (البند الفرعي (أ) من المادة 27).

والخدمات العامة مقدم MAYفي بعض الحالات تسجيل إشعار الخدمة المدنية في السجل الدولي.

# رموز الأوامر والبيانات ذات الصلة

مشياً مع الاحتياجات الخاصة بصناعة الفضاء فيما يتعلق بممارسة التدابير، وضع واضعو بروتوكول الأصول الفضائية أحكاماً تسمح للأطراف في عقد أن يتفقوا تحديداً على

إيداع رموز أوامر

صلة لدى شخص

وبيانات ومواد ذات

آخر لمنح الدائن فرصة لحيازة الأصل الفضائي أو إقامة السيطرة عليه أو تشغيله (المادة 19).

رمز أمر الساتل هو مفتاح تشفير يمنح السيطرة على الساتل ويمكن القيام بترتيبات لإيداع رمز الأمر لدى حساب إيداع لدى طرف ثالث مثل وكيل إيداع أو مدير حساب إيداع لرمز الأمر الدولي ومنح الدائن القدرة على تغيير رمز الأمر

والسيطرة على الساتل في حالة تخلف المدين (تعليق 3-70). ومع ذلك، فإن البند الفرعي (ج) من المقدد 26 ينص على أن البروتوكول لا يمس قدرة أحد الدول المتعاقدة وفق القوانين واللوائح الخاصة بها في حظر أو تقييد أو إلحاق شروط إلى إيداع رموز الأوامر والبيانات والمواد ذات الصلة.

"مطلوبة رموز القيادة في الاستيلاء على، فرض سيطرتها على أو تشغيل الموجودات الفضائية".

الأحكام الخاصة بالفضاء

# تعديل أحكام التدابير في حالة الإخلال بالالتزامات

وفر الاتفاقية للمؤجرين والبائعين بشروط والدائنين المؤمنين (والمخول لهم من قبلهم) تدابير معينة عند تخلف المدين. وتُعدل أحكام التدابير في حالة الإخلال بالاتفاقية بأحكام بروتوكول الأصول الفضائية في جوانب معينة للوفاء بالاحتياجات الخاصة لصناعة الفضاء. بالنسبة للأصول الفضائية، فإن بروتوكول الأصول الفضائية بأتي ليعدل الأصول الفضائية بأتي ليعدل الإعطاء قدر أكبر من النواحي للأطراف.

للموجودات

الفضدائية، الموجودات

الفضائية بروتوكول

تعديل الاتفاقية في

جوانب المذتلفة

لتزويد يقينا أكبر

للأطراف.

تأتي الفقرة (1) من المادة 17 ليحل محل الفقرة (3) من المادة 8 من الاتفاقية بواجب أكثر عمومية يتمثل في الملائمة التجارية. ولا يمكن استثناء ذلك بموجب عقد (المادة الدائن المضمون في ممارسة التدابير بشكل معقول تجارياً يوسع ليشمل كافة التدابير فيما يتعلق بأصل فضائي (تعليق 3-72). ومع

ذلك، فإن التدبير الذي يُقدم فيما يتعلق بأصل فضائي يُعد قد مورس بشكل معقول تجارياً حينما يُمارس بالاتساق مع حكم في عقد الضمان فيما عدا في حالة كان الحكم غير معقول بشكل بين (الفقرة (1) من المهم ملاحظة أن المقرة (1) من المادة 17 قاصرة على التدابير المتعلقة فيما يتعلق بالأصول الفضائية ولا يشمل التدابير المتعلقة بإعمال حقوق المدين التي يحصل عليها الدائن بموجب إحالة الحقوق أو إعادة إحالة الحقوق أو إعادة

لأغراض الفقرة (4) من المادة 8 من الاتفاقية والتي تتطلب من الدائن المضمون أن يقدم "إشعاراً مسبقاً معقولاً" للأطراف المعنية ببيع أو تأجير مقترح، ويُعد الدائن مسبقاً مدته 14 يوماً أو أكثر قد استوفى المتطلب (الفقرة (2) من المادة 17). وهذا يمثل الحكم الوحيد الذي يحكم وينظم العلاقات

فيما بين الأطراف بأنها لا تتمتع بحرية الانتقاص منها بموجب عقد (المادة 16).

تأتى المادة 20 لتُعدل المادة 13 من الاتفاقية والتي تتعلق بالتدابير المسبقة، وإن كانت هذه المادة لا تسرى إلا في حال كانت الدولة المتعاقدة قد أصدر ت إعلاناً بموجب الفقرة (1) من المادة (20) و إلى النطاق المُبين في الإعلان (الفقرة (1) من المادة 20). <u> ويُعرِّ ف الفقرة (2)</u> من <u>المادة 20</u> ''التدابير العاجلة'' بينما تضيف الفقرة (3) من المادة 20 تدبير البيع وتخصيص عوائد البيع في حال وافق الأطراف في أي وقت بشكل محدد على ذلك (تعليق 3-75). وتجيز الفقرة (5) من المادة 20 للأطراف استبعاد تطبيق الفقرة (2) من <u>المادة 13</u> من الاتفاقية والتي تمكن المحكمة من فرض شروط لمنح تدبير مسبق (تعليق 3-75).



# تطبيق أحكام التدابير على إحالة الحقوق وإعادة إحالة الحقوق



"و جميع وسائل الانتصاف المعمول بها فيما يتعلق المو جودات الفضائية، بما في ذلك الحق في التملك، المتاحة فيما يتعلق الأصول غير الملموسة وثائقية."

لى ما بينا أعلاه، فقد عُدلت أحكام التدابير الخاصة بالتخلف في الاتفاقية ببروتوكول الأصول الفضائية في باحتياجات خاصة تقضيها طبيعة صناعة الفضاء. وتتضمن هذه التعديلات أحكاماً وضعت لتناول إحالة حقوق المدين وإعادة إحالتها (تعليق 8-86).

وتطبق المادة 18 الأحكام المتعلقة بالإخلال بالالتزامات والتي وردت بالفصل الثالث من الاتفاقية والذي يحكم وينظم إعمال ضمانة الضمان

على حالات الإخلال من قبل المدين أو المُحيل بموجب إحالة الحقوق أو إعادة إحالة الحقوق وإن كانت هذه الأحكام تسري قصراً فيما يتعلق بحقوق المدين إلى نطاق إمكانية تطبيقها على الملكية المعنوية (تعليق 3-69).

كافة التدابير المطبقة فيما يتعلق بالأصل الفضائي بما في ذلك تدبير إعادة الحيازة تتوفر فيما يتعلق بالملكيات المعنوية المستندية مثل الأوراق التجارية القابلة للتداول والأوراق المالية القابلة للتداول

ومستندات الملكية. أما الاستثناء فهو منح الإيجار وهو تدبير لا يُطبق بشكل واضح حتى فيما يتعلق بالملكيات المعنوية. الصافية (أي غير المستندية) غير قابلة بشكل واضح للحيازة أو منح الإيجار فيما تتوفر كافة التدابير الأخرى. ومن المهم ملاحظة أن المادة 18 قاصرة على إحالة الحقوق فيما يتعلق بالضمان وبالتالي لا يُطبق حكم المدة 10 من الاتفاقية والمتعلق بعقود البيع والتأجير المشروطة (تعليق 6-26).

# معالجة حالة الإعسار

تقدم المادة 21 قواعد خاصة تتعلق بالأصول الفضائية وحقوق المدين الموضوعة لتعزيز وضع الدائن في مواجهة مدير إجراءات الإعسار أو المتعلقة بالإعسار ألا وهي (1) المتعلقة بالإعسار ألا وهي (1) المدين، (2) أو نية المدين المعلنة في تعليق أو التعليق الفعلي للمدفوعات في حال توقف حق الدائن في إقامة إجراءات الإعسار قبل المدين المعلنة المدين المعلنة في تعليق أو التعليق الفعلي المدائن في إقامة إجراءات الإعسار الدائن في إقامة إجراءات الإعسار

أو ممارسة التدابير المنصوص عليها بموجب أحكام الاتفاقية بحكم القانون أو إجراء حكومي (البند (د) من الفادة 1). وتُعرِّف الفقرة (ك) من المادة 1). "مدير إجراءات الإعسار" بأنه الشخص المخول بإدارة إعادة التنظيم أو التصفية، ويشمل الشخص المخول على أساس مؤقت، كما يشمل المدين صاحب الحيازة على المعدات إذا كان قانون

الإعسار المطبق يسمح بذلك.
ويحدد قانون الإعسار المطبق وقت
البدء في إجراءات الإعسار. وفي
بعض الولايات القضائية، في
الحالات التي يصدر فيها أمر بالحل
بناءً على طلب مقدم من الدائن
تعتبر إجراءات الإعسار قد بدأت
اعتباراً من وقت تقديم الطلب وفي
تلك الولايات القضائية يكون ذلك
هو الوقت المعني لغرض البند (د)
من الفقرة (2) من المادة 1.

الصفحة 120 الأحكام الخاصة بالفضاء

# معالجة حالة الإعسار (تابع ...)



لا تسرى المادة 21 إلا في حالة كانت الدولة المتعاقدة والتي تمثل الولاية القضائية الرئيسة لحالة الإعسار قد أصدرت إعلاناً وفق الفقرة (4) من المادة 41. وفي غياب هذا الإعلان، تسود قوانين الإعسار الوطنية للدولة المتعاقدة وهناك خياران يمكن لدولة متعاقدة أن تعلنهما وفق حكم <u>المادة 21</u> – البديل أ والبديل ب. ومع ذلك، في الحالات التي تصدر فيها دولة متعاقدة إعلاناً بموجب المادة 21 فإنه من المتاح للأطراف استبعاد تطبيق المادة المذكورة بعقد كتابي

(المادة 16) دون أن يجوز لها تغييرها وعلى أن يكون الاستبعاد لهذه المادة بالكلية (تعليق 3-130).

ويرجع السبب في ذلك إلى أن البديلين أوب يجب تبنيهما بالكلية في حال تبنيهما من الأساس (تعليق 3-130). فكلا البديلين أ وب يفرضان التزامات على المدين ومدير إجراءات الإعسار. أما أمر أداء هذه الالتزامات من قبل المدين أو مدير إجراءات الإعسار فيتوقف على عدة عوامل.

# البديل أ

في توفير ضمانة قاعدة واضحة

لكل من ممولي الأصل الفضائي

أن تحدد "فترة انتظار" يتوجب

(1) أن يسلم حيازة المعدات إلى

الإخلال (بخلاف الإخلال الناجم

(تعليق 3-131). وإذا تعذر على

بانتهاء فترة الانتظار جاز للدائن أن

المدين اتخاذ أي من الإجراءين

يمارس كافة التدابير المتاحة له

بموجب القانون المطبق واتفاق

الأطر اف.



البديل ألف يشار كثير من الأحيان إلى كقاعدة "الصلبة".


الصورة من قبل RBANKS / CC

كى ثيراً ما يُشار إلى البديل أعلى أن المالية القاعدة "الصلبة" إذ يتمثل وفي حال تعذر على مدير إجراءات الإعسار أو المدين تسليم الحيازة الأساس المنطقي الرئيس من ورائه بعد أن صارت للمدين بموجب البديل أ أو تعذر عليهما بأي وسيلة أخرى الوفاء بالتزاماتهما بموجب ومؤجريه. ففي حال أعلنت إحدى البديل أ، كان بإمكان الدائن التقدم إلى محكمة الإعسار لاستصدار أمر الدول المتعاقدة عن الخيار أ، فعليها وفق القانون الإجرائي المطبق مطالباً مدير إجراءات الإعسار أو خلالها على المدين وقبل انتهائها إما المدين بالامتثال لتلك الالتزامات الدائن، (2) أو معالجة كافة حالات (تعليق 3-131). عن الشروع في إجراءات الإعسار

مما يُنتقد في البديل أ أنه لا يسمح لقانون الإعسار المحلي بمنع أو إرجاء الدائن عن ممارسة التدابير في نهاية فترة الانتظار أو تعديل التزامات المدين بدون موافقة الدائن (تعليق 3-<u>134</u>). ومن ناحية أخرى، فإن البديل ألا يمس سلطة مدير إجراءات الإعسار إن

وجدت- وفق القانون المطبق في إنهاء اتفاق الأطراف <u> (المادة 21 – البديل أ (11)).</u>

وخلال فترة الانتظار يتوجب على مدير إجراءات الإعسار الحفاظ على الأصل الفضائي والمحافظة على قيمته وفق ما اتفق عليه الأطراف وإن كان يجوز له استخدام الأصل الفضائي بموجب الترتيبات الموضوعة للحفاظ على الأصل الفضائي والمحافظة على قيمته (تعليق <u>3-135</u>). كما يجوز كذلك للدائن طلب تدبير مؤقت متاح بموجب القانون المطبق أثناء فترة الانتظار



# البديل ب

لى نقيض البديل أ، كثيرًا ما كيشار إلى البديل ب على أنه "البديل الناعم" أو النسخة القائمة على التقدير. ففي البديل ب وبناءً على طلب من الدائن، يتعين على مدير إجراءات الإعسار أو المدين خلال مدة زمنية محددة بما إذا كان المدين (1) سيعالج كافة حالات الإخلال وأداء كافة الالتزامات المستقبلية بموجب العقد ومستندات المعاملة ذات الصلة، (2) منح الدائن الفرصة لحيازة الأصل الفضائي أو السيطرة عليه وفق أحكام القانون المطبق.

وإذا تعذر على المدين تقديم إشعار بمعالجة حالات الإخلال أو الأداء أو تعذر عليه بعد إخطار الدائن بفرصة حيازة الأصل الفضائي والسيطرة عليه وتشغيله أن يسمح للدائن بالقيام بذلك، يتعين على الدائن أن يطلب إذناً من المحكمة

لإعادة حيازة الأصل الفضائي. وفي هذه الحالة وعلى نقيض البديل أ، يجوز للمحكمة أن تشترط قدرة الدائن على إعادة حيازة المعدات المائق الذي يجيزه القانون المطبق (مثل اتخاذ خطوة إضافي) إضافية أو تقديم ضمان إضافي) النسخة "الناعمة" من المادة 21، يُستبدل تقدير المحكمة بحق الدائن في الحيازة على الأصل أو السيطرة عليه (تعليق 13-14).

يتطلب البديل ب من الدائن أن يقدم دليلاً على مطالباته وإثباتاً على تسجيل ضمانته الدولية. والسبب في ذلك أن البديل ب وعلى نقيض البديل أ-يتضمن تقديم طلب إلى المحكمة مشفوعاً بالدليل والإثبات. ولا يمكن للدائن بيع الأصل الفضائي في فترة انتظار قرار المحكمة.



و غالبا ما يشار البديل باء لكاصدار ''لينة'' أو على أساس تقدير.

# الإنقاذ

إذ يمثل التأمين اعتباراً مهماً \_ في اعتبارات تمويل الأصول الفضائية فإن بروتوكول الأصول الفضائية يسعى إلى ضمان عدم تأثر هذا العنصر من عناصر هذه الصناعة بشكل كبير من جراء تطبيق أحكام الاتفاقية والبروتوكول تنص الفقرة (3) من المادة 4 على أن كافة أحكام الاتفاقية والبروتوكول لا تمس أي حقوق قانونية أو تعاقدية لجهة التأمين في الإنقاذ وفق القانون المطبق. وفي هذا السياق، يُقصد بمصطلح "الإنقاذ" حق أو ضمانة قانونية أو تعاقدية في أصل فضائي أو تتعلق به أو تُستمد منه تُخول لجهة التأمين عند سداد خسارة ترتبط بالأصل الفضائي  $(1160 \times (3))$  من  $(140 \times (4))$ 

مفاد الفقرة (3) من المادة 4 يتمثل في أن الحقوق القانونية أو التعاقدية الخاصة بالإنقاذ والممنوحة بموجب القانون المطبق بما في ذلك الحقوق

المكتسبة بمبدأ الحلول لا تمسها أحكام الاتفاقية أو البروتوكول، بما يعني أن أي نزاع بخصوص الأولوية يُحل بموجب القانون المطبق حسبما تنص قواعد القانون الدولي الخاص لدولة محكمة الاختصاص (تعليق 3-25). ومن المفترض أن القانون المطبق يعترف بأولوية حق الدائن في استعادة مطالبته كاملة.

تأمين اعتبار مهم في تمويل الموجودات الفضيائية.



الأحكام الخاصة بالفضاء

# الحصانة السيادية والحفاظ على سلطة الدول



نص المادة <u>33</u> من البتازل التنازل

عن الحصانة السيادية من الولاية

القضائية أو التنازل المتعلق بإعمال

الحقوق والضمانات المتعلقة بأصل

فضائى يكون ملزمأ ويسمح بإعمال

الحقوق قبل الطرف المتنازل إلى

للإعمال قد استوفيت. وأي تنازل

من هذا القبيل عن الحصانة السيادية

يكون كتابة ويتضمن وصفأ للأصل

الفضائي. أما العقد الذي يتضمن

يتضمن وصفأ للأصل الفضائي

شرط التنازل فوحده يجب أن

نطاق كون الشروط الأخرى

تنازل عن الحصانة السيادية ملزم.

وليس شرط التنازل نفسه (تعليق 3-154).

المادة 33 مفيدة لأن العديد من الأصول الفضائية مملوكة أو تسيطر عليها دول. ولأن التنازل قد يتعلق بالحصانة من الولاية القضائية أو التنفيذ أو كليهما، فيجب أن يكون صك التنازل واضحاً فيما يتعلق بنطاقه ومداه. لا تمس المادة 33 القاعدة العامة المتعلقة بالقانون الدولي والتي تنص على أن التنازل عن الحصانة من التقاضي لا يمثل بذاته تناز لأعن الحصانة من التنفيذ.

وبالإضافة إلى ذلك، تتضمن المادة 24 أحكاماً تفصيلية موضوعة لتوضح أن لا حكم في اتفاقية من شأنه أن يمس ممارسة دولة متعاقدة لسلطتها فيما يتعلق بنقل التراخيص ومنح تراخيص جديدة والتصريح باستخدام مجاز مدارية وترددات لاسلكية وما شابه (تعليق 3-152). وبالمثل، فإنه يمكن لدولة متعاقدة أن تستمر في تطبيق قوانينها ولوائحها التي تحظر أو تقيد إيداع رموز الأوامر. وكذلك، فإنه لا يمكن تفسير أي نص ورد في البروتوكول على أنه يتطلب من دولة متعاقدة أن تعترف بضمانة دولية في أصل فضائي أو تنفذها في حال كان من شأن هذا الاعتراف أو التنفيذ التعارض مع قوانين الدولة أو لوائحها المتعلقةً (1) تصدير بضائع وتقنية وبيانات و خدمات خاضعة للسيطرة، (2) الأمن القومي ويُترك لكل دولة متعاقدة أن تقرر ما يتعلق بالأمن القومي وكيف تسيطر على البضائع والتقنية والبيانات والخدمات (تعليق 3-152).

# حق التمتع والاستخدام بدون منازع

لى نقيض الاتفاقية التي لا تتضمن أحكاماً صريحة تحكم حق المدين في التمتع والاستعمال دون منازع لأصل قبل دائنه أو الغير، يتضمن بروتوكول الأصول الفضائية أحكاماً صريحة بهذا المعنى بخصوص الأصول الفضائية في مادته 25 الفضائية في مادته 25 (تعليق 3-115).

تؤكد المادة 25 أن المدين يتمتع بالحيازة واستعمال المعدات دون منازع في غياب حالات الإخلال

بموجب العقد المطبق. ويتمتع المدين بحق التمتع واستعمال المعدات دون منازع قبل (أ) دائنه، (ب) حملة ضمانات غير مسجلة في أصل فضائي (حتى ولو كان المدين على علم بهذه الضمانات)، (ج) أي ضمانة يكون تابعاً لها بخلاف ذلك في حال وافق حامل تلك الضمانة على حق حق التمتع بدون منازعة للمدين، (د) بصفته مشتري في بيع مسجل، حملة ضمانات غير مسجلة (حتى ولو كمن المدين على علم بالضمانة)

والضمانات المسجلة بعدها.
وتماشياً مع الهيكل العام
للبروتوكول، فإنه يمكن تعديل حق
التمتع والاستخدام بدون منازع
المنصوص عليه في المادة 16
(تعليق 3-120). لا تحدد
المادة 25 التصرفات التي تمثل
إخلالاً لحقوق المدين في التمتع
واستعمال المعدات دون منازع
والتي تُقرر باتفاق بين الأطراف
(تعليق 3-122).

# حق التمتع والاستخدام بدون منازع (تابع ...)

وفي حال تعذر الاتفاق، يجب أن يكون الإخلال جو هرياً ((تعليق 3-123). وبالمثل، توضح المادة 25 أنه لا حكم من أحكام الاتفاقية أو البروتوكول من شأنه أن يمس حقوق المدين أو تدابيره قبل الدائن بشأن التدخل في حيازة المدين والذي يمثل إخلالاً بالعقد بموجب القانون المطبق بقدر ارتباط العقد بأصول فضائية (الفقرة (2) من المادة 25).



نظام حيازة واستخدام هادئ بمكن تعديلها باتفاق الأطراف المعنية.

# التعاريف الأساسية في هذا المبحث

أوردت المادة 1 من الاتفاقية قائمة طويلة بالتعاريف وأيدتها بتعاريف إخداتها بتعاريف إخداتها دات الصلة، ومن الضرورة بمكان الاطلاع عليها عند قراءة نصوص الاتفاقية والبروتوكولات حيث أن العبارات العادية يمكن في بعض الأحيان تخصيصها بمعاني محددة. "العقد" يعنى عقدا لإنشاء ضمان

"العقد" يعني عقدا لإنشاء ضمان أو عقدا يشترط الاحتفاظ بالملكية أو عقد تأجير.

"الدائن" يعني الدائن المضمون بموجب عقد ضمان أو البائع بشرط بموجب عقد يشترط الاحتفاظ بالملكية أو المؤجر بموجب عقد تأجير.

"المدين" يعني المدين الضامن بموجب عقد ضمان، أو المشتري بشرط بموجب عقد يشترط الاحتفاظ بالملكية، أو المستأجر بموجب عقد تأجير، او الشخص المحمل حقه في المعدات بحق أو ضمان غير رضائي قابل للتسجيل.

"عقد التأجير" يعني عقدا يقوم

بموجبه شخص واحد (المؤجر) بمنح شخص آخر (المستأجر) حق حيازة المعدات او السيطرة عليها (مع خيار الشراء أو بدونه) مقابل دفع أجرة أو مدفوعات أخرى.

''الضمانة الوطنية'' تعني ضمانة في حوزة الدائن على المعدات أنشئت بموجب عملية داخلية مشمولة بإعلان صادر بموجب الفقرة (1) من المادة 50.

''**معدات**'' تعني المال المنقول المندرج ضمن إحدى الفئات التي تنطبق عليها <u>المادة 2</u>.

"حق أو ضمان سابق" يعني حقا أو ضمانا من أي نوع في إحدى المعدات أو عليها يكون قد نشأ أو استحدث قبل تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية على النحو المعرف في البند الفرعي (أ) من الفقرة (2) من المادة 60.

"عقد ضمان" يعني عقدا يمنح بموجبه المدين الضامن أو يوافق على منح الدائن المضمون حقا على المعدات (بما في ذلك حق الملكية)

ليضمن أداء أي التزام في الحاضر أو المستقبل من جانب المدين الضامن أو أي شخص آخر.

"عقد يشترط الاحتفاظ بالملكية" يعني عقدا لبيع معدات بشرط عدم انتقال الملكية إلى حين الوفاء بالشرط أو الشروط المبينة في العقد.

"كتابة" تعني تسجيلا للمعلومات (بما في ذلك المعلومات المبلغة بوسائل الإرسال عن بعد) في شكل ملموس أو في غير ذلك من الأشكال، بحيث يمكن استنساخه في مناسبة لاحقة في شكل ملموس يبين بوسيلة معقولة موافقة الشخص على التسجيل.



في الاتفاقية





56فليت ستريت لندن EC4Y 1HS، المملكة المتحدة لعناية: الأمين العام هاتف:7107 832 207 +44 فاكس:444 207 832 7001 بريد إلكتروني:jeffrey.wool@awg.aero

الرابط المؤدي للموقع الإلكتروني للمشروع الأكاديمي الخاص باتفاقية كيب تاون <u>WWW.CTCAP.ORG</u>

### لتسهيل دراسة الاتفاقية بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقولة

# الأسئلة

- ?ما الذي يُميز إجراءات تعريف الأصول الفضائية عن الأنظمة في البروتوكو لات الأخرى؟
- ، كيف جرى تعديل التدابير المتعلقة بحالات الإخلال في بروتوكول الأصول الفضائية لضمان مزيد من يقين الأطراف في عقد بخصوص أصل فضائي؟
- هل التدابير المتاحة لأصل فضائى متاحة كذلك لإحالة الحقوق وإعادة إحالة الحقوق؟
- في حال كان أصل فضائي مرتبط مادياً بأصل آخر هل يمكن لدائن أن يُعمل ضمانة في ذلك الأصل الفضائي المرتبط مادياً؟
  - كيف يعامل البروتوكول أصلاً فضائياً يُستخدم لتقديم خدمة عامة في دولة متعاقدة؟
- هل يجب على الدولة المتعاقدة أن تطبق أي من البديل أ أو البديل ب على كافة أشكال إجراءات الاعسار ؟
- ، في حال اختارت دولة متعاقدة بديل الإعسار (أ)، هل يجوز للمدين أن يتقدم إلى المحكمة لطلب مهلة إضافية لمعالجة حالات الإخلال في نهاية فترة الانتظار؟
- ، في حال اختارت دولة متعاقدة بديل الإعسار (ب)، هل يلزم إذن من المحكمة للدائن لإعادة حيازة الأصل الفضائي إذا تنازل المدين طواعية عن الحيازة؟
  - ، هل يتطلب البروتوكول من الدولة المتعاقدة التنازل عن الحصانة السيادية؟

# رابط الأجوبة